

VÁVÀ

المحتويات

- × تقدیم
- × الفصل الأول: حقوق الطفل دولياً
 - × تطور حقوق الطفل
- × آليات تنفيذ بنود ومواثيق الأمم المتحدة الخاصة بالطفل:
 - ١. الآليات التعاهدية
 - ٢. الآليات غير التعاهدية
 - × الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:
 - ١. المبادئ الأساسية التي تنطلق منها الاتفاقية
 - ٢. التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية
 - ٣. لجنة حقوق الطفل:
 - ٣-١ تشكيل اللجنة
 - ٢-٢ الانتخاب
 - ٣-٣ الاجتماعات
 - ٢-٤ مهام لجنة حقوق الطفل
 - × آلية إعداد التقارير الخاصة باتفاقية حقوق الطفل
 - × المصادقة أو الانضمام لاتفاقية حقوق الطفل
 - ١. مصادقة الأردن على اتفاقية حقوق الطفل
 - ٢. مصادقة أو انضمام الدول العربية على اتفاقية الطفل
 - × التحفظات
 - ١. تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على مواد اتفاقية حقوق الطفل
 - ٢. تحفظات الدول العربية على مواد اتفاقية حقوق الطفل
 - × الفصل الثاني: مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل
 - × الملاحق
 - ١. ملحق ١: مصطلحات اتفاقية حقوق الطفل.
 - ٢. ملحق ٢: اتفاقية حقوق الطفل.
- ٣. ملحق ٣: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال.
 - ٤. ملحق ٤: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة.

(vávi

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

يتوجه الاهتمام العالمي نحو إعمال حقوق الطفل على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، من خلال ضمان حقه في البقاء والنماء والحماية والمشاركة، وتوفير الرعاية والحماية له، وخاصة حماية الأطفال في الظروف الصعبة المعرضين للخطر، مما يتطلب من صانعي السياسات ومتخذي القرار والعاملين في مجال الطفولة التكاتف لتوفير الجو الملائم لتربيتهم وتنشئتهم وتهيئتهم لمواجهة مخاطر الحياة.

ومن هنا كان لا بد من التركيز على الأسرة باعتبارها النواة الأولى التي تحتضن وتبني شخصية الطفل، من خلال توظيف كافة البرامج والسياسات والتشريعات التي توفر البيئة الأسرية الآمنة والمستقرة لضمان مصلحة الطفل الفضلي.

ومن هنا جاء دور المجلس الوطني لشؤون الأسرة الذي نص عليه القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ من تبني العمل على صياغة وتطوير السياسات والبرامج الخاصة بالطفولة، وتشجيع البرامج والنشاطات التربوية والاجتماعية والثقافية والإعلامية الموجهة للطفل، وذلك من حيث أن قانون المجلس قد ألغى نظام المجلس الأعلى لرعاية الطفولة والأحداث.

وقد تأسس المجلس الوطني لشؤون الأسرة في عام ٢٠٠١ برئاسة جلالة الملكة رانيا العبدالله المعظمة. ويعمل كمظلة داعمة للتنسيق وتيسير عمل الشركاء من المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص العاملة في مجال الأسرة والطفولة للعمل معا لتحقيق مستقبل أفضل للأسرة الأردنية

وتنفيذاً لدور المجلس الوطني لشؤون الأسرة في مجال رسم السياسات الخاصة بالطفولة؛ قام المجلس وبالتعاون مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ومنظمة اليونيسيف بإعداد الخطة الوطنية الأردنية للطفولة (٢٠٠٢-٢٠١٣) لتشكل إطاراً عاماً يسترشد به صانعو القرار من القطاعات المعنية بالطفولة للبدء بوضع برامج مفصلة لجميع الفئات العمرية مراعية المبادىء الأساسية لحقوق الطفل.

ولغايات تنفيذ استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة ٢٠٠٠ والتي أنيط بالمجلس ومنذ تأسيسه متابعة تنفيذها، فقد قام المجلس بإعداد خطة العمل الخمسية الأولى ٢٠٠٣-٢٠١٢ بالتعاون مع كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الغاملة في مجال الطفولة.

ونظراً لأهمية مرحلة الطفولة المبكرة في تطور الطفل من كافة النواحي الجسدية والعقلية والعاطفية والاجتماعية عمل بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وبدعم من برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (اجفند) على تنفيذ "المشروع الوطني لتطوير التعليم ما قبل المدرسة"، والذي انبثق عنه المنهاج الوطني التفاعلي لرياض الأطفال، والذي يهدف إلى تطوير معرفة الأطفال لأنفسهم والبيئة المحيطة بهم وزيادة مهاراتهم الاجتماعية والمعرفية واللغوية والحركية، إضافة إلى تعليمات تأسيس وترخيص رياض الأطفال الحكومية وتدريب مائة من العاملين في مجال رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم على برنامج العمل مع الأطفال الصغار.

كما تم من خلال العمل على مشروع "تطوير الخدمات المقدمة للأطفال من الولادة إلى أقل من أربع سنوات" بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية وبدعم من برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية "أجفند" إعداد تعليمات تأسيس وترخيص دور الحضانة، وإعداد دراسة تقييم الرقابة والإشراف على دور الحضانة في وزارة التنمية الاجتماعية ليتوافق مع التعليمات المحدثة، وبناءً على نتائج الدراسة تم إعداد دليل الرقابة والإشراف على دور الحضانة الذي يتضمن الأسس والأدوات والوسائل اللازمة لضمان صحة وسلامة الأطفال في دور الحضانة. كما وتم من خلال هذا المشروع أيضاً تصميم أداة تقييم بيئة الحضانات لمساعدة مقدمي الرعاية وأصحاب دور الحضانة والمشرفين للتأكد من أن دار الحضانة تشكل بيئة آمنة توفر الرعاية المتكاملة للأطفال.

كما قام المجلس وبالتعاون مع منظمة اليونيسف بتطوير المعايير النمائية للطفولة المبكرة، والتي تغطي مرحلة الطفولة المبكرة من الولادة وحتى أقل من تسع سنوات. وتهدف المعايير إلى تزويد الأهل والمعلمين وغيرهم من مقدمي الرعاية بمعرفة جيدة للتوقعات الخاصة بنماء الأطفال وتطورهم لتمكّنهم من إجراء عمليات تقييم سليمة لكافة الجوانب النمائية لدى الأطفال.



VÁVA

كما أعد المجلس بالتعاون مع منظمة اليونيسف "تقرير وضع الأطفال في الأردن ٢٠٠٦" والذي يتضمن تحليلاً لما يشكّل حياة الأطفال، ويشير إلى بعض التحديات والفجوات التي يتوجب تكثيف الجهود حولها. ويُذكر أن هذا التقرير التحليلي عن وضع الأطفال هو أول تقرير يصدر بطريقة تشاركية، وقد تضمن التقرير معلومات وإحصاءات عن صحة الأطفال والنساء، والتنمية والتعليم والمشاركة، والأطفال المحتاجين إلى حماية ، ويسلط تحليل وضع الأطفال الضوء على الكثير من الإنجازات التي تم تحقيقها للأطفال في الأردن، ويشتمل على معلومات وإحصائيات حول صحة الأطفال، وتعليمهم، ومشاركتهم، بالإضافة إلى حمايتهم، آخذاً في الاعتبار أن الفقر، والظروف الصحية السيئة، ونقص التعليم، جميعها عوامل تحرم الأطفال من كرامتهم، وتهدد حياتهم، وتقضي على آمالهم. كما أنه يصف الفجوات والأمور التي ما زال يجب العمل عليها.

وفي مجال البحوث والدراسات الخاصة بالطفولة عمل المجلس على إعداد دراسة وطنية للأطفال الأقل حظاً وذلك للتعرف على الدراسات النوعية أو الرقمية المتوفرة عن هذه الفئة بهدف إعطاء صورة حقيقية عن واقع هذه الفئة والظروف التي تواجهها، وتوفير أسس لوضع الأولويات للجهود والبرامج التي تسعى لتحسين نوعية حياتهم مستقبلاً.

وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وبدعم من المشروع المساند لتطوير التعليم للاقتصاد المعرفي (ERFKE Support Project) قام بدراسة تقييم معايير تأسيس وترخيص رياض الأطفال في الأردن. حيث تناولت الدراسة التحليل المؤسسي لوزارة التربية والتعليم من حيث قدرتها على تطبيق معايير التأسيس والإشراف الإداري على رياض الأطفال الحكومية والخاصة من خلال الرجوع إلى تحليل التشريعات في المواثيق الدولية والعربية والوطنية ذات العلاقة.

وعلى صعيد الحماية الدولية للطفل وحيث أن المجلس الوطني لشؤون الأسرة مكلف بموجب القانون بمتابعة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولي المتعلقة بشؤون الأسرة والمرأة والطفل والتي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية؛ فقد قام المجلس ووزارتي الخارجية والتنمية الاجتماعية ومنظمة اليونيسف بإعداد التقرير الثالث لحقوق الطفل الذي تم رفعه للجنة حقوق الطفل في جنيف في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ويحتوي التقرير على كافة المعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الأردنية لحماية حقوق الطفل بما في ذلك التغيرات التي طرأت على التشريعات الوطنية والسياسات والبرامج والاستراتيجيات المستحدثة تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل وصولاً لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى وضمان حقه في البقاء والنماء والحماية والمشاركة.

من جهة أخرى، وفيما يتعلق بتقرير جهود الأردن استجابة لإعلان عالم جدير بالأطفال والأهداف الإنمائية للألفية، والذي جاء مؤكداً على التزام الأردن ومواصلته لجهوده في سبيل الوصول إلى أردن جدير بالأطفال، ومنطلقاً من مصادقة الأردن على اتفاقية حقوق الطفل وإعلان الألفية، ومرتكزاً إلى إعلان عالم جدير بالأطفال. وفي هذا الإطار، قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بتشكيل لجنة للإشراف على إعداد التقرير، اشتملت كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا الطفولة ، للوقوف على أبرز الإنجازات والجهود المبذولة لتحسين نوعية حياة أطفاله والتحديات التي تقف حائلاً أمام تحقيق مصلحتهم الفضلي وضمان حقهم في البقاء والنماء والحماية والمشاركة، وقد تم تقديم هذا التقرير إلى مندوب الأردن الدائم في الأمم المتحدة ليتم وضعة ضمن التقرير العالمي الذي سيقدمه الأمين العام للأمم المتحدة في الاجتماع التحضيري التذكاري لعام ٢٠٠٧.

وقد جاءت وثيقة المؤشرات الخاصة بحقوق الطفل من ضمن وثائق السياسات التي حرص المجلس على توفيرها لتخدم المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في قياس وضع وحالة الأطفال في الأردن وعلى المستوى العربي والدولي حيث تحقق هذه الوثيقة أداة قياسية قابلة للتطبيق في جميع الدول وخاصة إذا تم تشاركها على المستوى العربي، وبالتالي تسهيل مهمة الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل في إعداد التقرير الدوري إلى اللجنة المعنية، حيث تمثل الخطوط المرجعية الخاصة بصياغة وضع الأطفال في الدولة.

ويساهم تطوير مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل في مساعدة الدول العربية على إعداد تقاريرها الوطنية، وعلى تقييم برامجها المختلفة نحو تنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها عند التوقيع والمصادقة على الاتفاقية، بالإضافة إلى مساهمتها في تقييم الدول للتقدم الذي تم إحرازه، والعمل نحو تحقيق الالتزام بها طبقاً للاتفاقية.

VÀVÀ

وتشكل مبادرة تطوير مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية حقوق الطفل محطة هامة لتعزيز قدرات الحكومات والمنظمات غير الحكومية للعمل معاً في متابعة تنفيذ الاتفاقية، إضافة إلى تزويد المسؤولين بالاستراتيجيات والآليات المناسبة لمتابعة حالة حقوق الطفل من اجل العمل على وضع الإجراءات للازمة لحماية حقوق الطفل، كما توفر المؤشرات معلومات هامة حول التقدم الذي تحقق منذ إعلان لجنة حقوق الطفل ملاحظاتها الختامية للتقارير الوطنية وتحويلها إلى مبادرات وطنية.

وتقدم المؤشرات معلومات وبيانات محددة حول كل حكم من أحكام الاتفاقية وأية تدابير أخرى سارية المفعول والتطورات التي حصلت والبرامج والمؤسسات التي أقيمت منذ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، إضافة إلى أية معلومات أخرى حول ما تحقق من تقدم نحو تحقيق هذه الحقوق. وينبغي أن تتصف المؤشرات بسهولة الاستخدام الفهم.

يرحب المجلس الوطني لشؤون الأسرة بمبادرات الشراكة مع كافة المؤسسات المعنية، ويؤكد على ممارسة دوره في توجيه ورسم السياسات الخاصة بالأسرة والطفولة، ويتقدم في هذا المقام بجزيل الشكر والعرفان لكافة الشركاء الذين ساهموا في وضع وصياغة هذا العمل الوطني، ونخص بالذكر دائرة الإحصاءات العامة على جهودها للتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة لإعداد هذه الوثيقة .

الدكتورة هيفاء أبو غزالة الأمين العام للمجلس الوطني لشؤون الأسرة



الفصل الأول

حقوق الطفل دولياً



تطور حقوق الطفل:

مرت حقوق الطفل أثناء عملية تطورها خلال القرن العشرين بمراحل تمثلت بظهور عدد من المواثيق الدولية والإعلانات الحقوقية التي خاطبت الطفل وخصته بالحماية والرعاية الدولية؛ فعلى المستوى الدولي؛ ظهر إعلان غوث الأطفال في عام ١٩٢٣ الذي نص على وجوب تأمين الوسائل الضرورية للنمو الطبيعي للطفل ماديا وروحياً، ومنح الطفل الحق في الغذاء والعناية الطبية خاصة للمعوق واليتيم، وحمايته في الظروف الصعبة ومن الاستغلال، وأكد على تربيته بما يتناسب مع مواهبه، جاء بعد ذلك إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ الذي تناول مسؤولية البشرية عن إعطاء الأطفال أفضل ما لديها، والالتزام بعدم التمييز القائم على العرق والفروق الدينية، كما عاد وأكد على حق الطفل بالغذاء والمساعدة على النمو والتعليم والحماية من الاستغلال. بعد ذلك تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في عام ١٩٤١.

صدر في عام ١٩٤٨ إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال والذي احتوى على ثلاثة بنود، وهي: وجوب حماية الطفل بدون الاعتبار للعرق أو الجنسية أو المعتقد، ووجوب الاعتناء بالطفل مع احترام الكيان المستقل للأسرة، ووجوب استفادة الطفل من كافة الخدمات وحمايته من كل أشكال الاستغلال، ليأتي بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٦ والذي تتاول في المادة/ ١ أنه يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وفي المادة/ ٢٥ تعرض للأمومة والحق في الرعاية والمساعدة.

أما إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٥٩ فقد أضاف مبدأ جديداً وهو مبدأ الحماية؛ فقد تضمن قواعد هادفة إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى المعيشة، وقواعد موضوعها النمو الفكري و الأخلاقي للطفل.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام كان أسبق المواثيق الدولية للعناية بالطفل؛ حيث دعا الشرع الحنيف إلى العناية به وتهيئة الظروف له ليعيش حياة كريمة، وأكد على وجوب التزام الوالدين بتقديم الرعاية الصحية والتربوية للطفل، كما نص على حقوق الطفل في جميع مراحل حياته وحماية أمواله والحفاظ عليها خاصة في حالة اليتيم.

ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل الدولية ألتي تعتبر الوثيقة القانونية الدولية التي تلزم الدول من ناحية قانونية بدمج المنظومة الكاملة لحقوق الإنسان ، سواء الحقوق المدنية والسياسية أ، أو الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المقلى عام ١٩٨٩، أفرّت الدول بوجود حاجة إلى اتفاقية خاصة بأطفال العالم، كونهم يحتاجون لرعاية خاصة وحماية، وإلزاماً للدول بالاعتراف بحقوق الأطفال.

تم اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ وبدأ تنفيذها في ٢ أيلول ١٩٩٠ بموجب المادة (٤٩) من الميثاق.

وتتضمن الاتفاقية ٥٤ مادة، وبروتوكولان اختياريان . وهي تبين بطريقة واضحة حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان - ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية.

ويشار أنه في عام ١٩٩٠ صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه أثناء مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل. وقد نتج عنه قرار بمراجعة وتقييم ما تم الاتفاق عليه من انجازات بعد مرور عشر سنوات والتوصل لأطر جديدة للعمل مع الأطفال تحت عنوان (عالم جدير بالأطفال).

أما على المستوى الإقليمي العربي؛ وحيث يشكل الأطفال شريحة كبيرة ومهمة في الهرم السكاني للدول العربية، وتعد الجهود المبذولة لتحسين أوضاع هذه الشريحة العمرية في المجتمع، ركيزة أساسية من ركائز إعداد الأجيال القادمة بوصفها منتجة وفعالة، وبالتالي فلم يأت الاهتمام بقضايا الأطفال وحقوقهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية من فراغ، في الوقت الذي تتوافق كل المنظمات الدولية، والقمم العالمية لحماية الطفولة، والمؤتمرات العربية والإقليمية، كما تتوافق المواثيق الدولية وضمان حقوقها الأساسية في مختلف أوضاع السلم والحرب، والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد أولت الدول العربية اهتماماً بالطفولة على مدى العقدين الآخرين من القرن العشرين، بالتوازي مع الاهتمام العالمي في هذا المجال، وحققت الدول العربية تقدما واضحافي مؤشرات الطفولة ومن ذلك انخفاض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة، والاقتراب من تحقيق هدف القضاء على شلل الأطفال، والتحاق الفتيات بالتعليم الأساسي، وارتفاع نسبة السكان الذين تتوفر لهم المياه النقية وخدمات الصرف الصحى بدرجة كبيرة.

كما أنشأت عدد من الدول العربية مجلس أعلى أو هيئة وطنية للطفولة والأسرة، تباشر عملها في وضع الخطط الوطنية ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين الأجهزة ذات التخصصات المتعلقة بالطفولة واهتمت بتطوير تشريعاتها المتعلقة بالطفولة واهتمت بتطوير تشريعاتها المتعلقة بالأطفال بما يضمن تفعيل حقوقهم الكاملة، انسجاماً مع المواثيق العربية والإقليمية.

وكانت جامعة الدول العربية قد وضعت خطة عمل عربية للطفولة لعشر سنوات، صدرت عن المؤتمر الأول رفيع المستوى الذي عقد في تونس عام١٩٩٢، تم الاسترشاد بها في وضع خطط العمل الوطنية.

ومن جهة أخرى فقد وضع مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية ميثاق حقوق الطفل العربي عام ١٩٨٤ كما اقر مجلس جامعة الدول العربية في ٢٨ آذار ٢٠٠١ الإطار العربي لحقوق الطفل للعمل به كإطار استرشاد للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي.

وقد عقد المؤتمر العربي الثاني رفيع المستوى لحقوق الطفل في يوليه ٢٠٠١ الذي صدر عنه "إعلان القاهرة: حول عالم جدير بالأطفال " لتفعيل آليات العمل العربي المشترك من اجل الطفولة.

وانسجاماً مع التوجهات العالمية الجديدة والثوابت العربية الأصيلة وفى هذا الإطار قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوضع مشروع خطة العمل "الثانية" للطفولة بصورة استرشادية للدول الأعضاء في وضع أو مراجعة خططها الوطنية للأعوام العشرة القادمة.

آليات تنفيذ بنود ومواثيق الأمم المتحدة الخاصة بالطفل:

قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة ١٩٤٥ بإنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان ومنه حقوق الطفل، ركيزته عدد لا بأس به من المواثيق والصكوك التي تعتمد من أجل تنفيذها على نوعين من الآليات والوسول بها إلى المبتغى وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان على وجه المعمورة.

الآليات التعاهدية:

من بين العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان ١١ التي تبنتها الأمم المتحدة هناك تسعة اتفاقيات فقط تنص على آليات للتطبيق؛ وهي على شكل لجان تعمل على تتفيذ بنود هذه الاتفاقيات وهي:

١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٥/١٢/٢١، ودخلت حيز التنفيذ في
 ١٩٦٩/١/٤، أنشأت لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز العنصري".

- ---- ري العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمد في ١٩٦٦/١٢/١٦، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٧٦/٣/٢٣، أنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ١٣ ".

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أعتمد في ١٩٦٦/١٢/١٦، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٧٦/١/٣، أنشأ المجلس الاجتماعي والاقتصادي لجنة تعمل على تنفيذ بنود هذا العهد وفقا لقراره رقم ١٩٨٥/٥/٢٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٨ وتسمى هذه اللجنة " اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ".

٤- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي اعتمدت في ١٩٧٢/١١/٣٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٦/٧/١٨، أنشأت لجنة تسمى " الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ".

٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في ١٩٧٩/١٢/١٨، و دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨١/٩/٣، أنشأت لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة".

٦- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت في ١٩٨٤/١٢/١٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٧/٩/٣. أنشأت لجنة تسمى "لجنة مناهضة التعذيب ".

٧- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية التي اعتمدت في ١٩٨٥/١٢/١٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٨/٤/٣، أنشأت لجنة تسمى "لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب ".

٨- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت في ١٩٩٠/١٢/١٨، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٧/١، أنشأت لجنة تسمى "لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ".

وإن كانت هذه الآليات جميعها ترتبط بصورة غير مباشرة بحماية حقوق الطفل وفقاً لأوضاع معينة، وانطلاقاً من صفته الإنسانية المجردة، وبالتالي يتمتع بكافة امتيازات الحماية المقدمة وفقاً للاتفاقيات المذكورة عن طريق اللجان الخاصة بها، إلا أن هناك آلية خاصة بحماية حقوق الطفل باعتباره حالة ووضعية بحاجة للحماية والرعاية؛ فقد جاءت الآلية الخاصة به وهي:

٩- اتفاقية حقوق الطفل التي أنشأت لجنة تسمى " اللجنة المعنية بحقوق الطفل ١٤ ".

الآليات غير التعاهدية:

على الرغم من أن لجنة حقوق الطفل لم تتلق الشكاوى الفردية حول انتهاكات حقوق الطفل إلا أن المجال كان مفتوحاً أمام كل صاحب مصلحة لتقديم الشكوى عن أي انتهاك يقع على الأطفال إلى الجهة صاحبة الولاية الأعم وهي لجنة حقوق الإنسان والتي تلقت كما هائلا من الشكاوى الفردية و الجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول.

إلى أن حل مجلس حقوق الإنسان 10 محل اللجنة وأصبح يتمتع بصلاحيات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية، والإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، والرد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة، ويقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسئوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها، وكذلك عند الاقتضاء تحسينها وترشيدها، وذلك بهدف المحافظة على نظام للإجراءات المتعلقة بالشكاوى، ومراجعة عمل المقررين الخاصين من أجل تعزيز عملهم وسد النقائص في طرق عملهم وصلا حياتهم.

إن إحدى أهم الصلاحيات الجديدة للمجلس هي "آلية المراجعة الدورية الشاملة"، إذ يتعين أن تخضع جميع الدول الأعضاء دون استثناء وبصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، حيث تتعرض هذه الآلية لمراجعة كافة أوضاع حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل، ولقد تبنى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى قرار يقضي بإنشاء فريق عمل يعمل على وضع أساليب وحدود زمنية لهذه الآلية.

أما عن آلية استقبال الشكاوي أو المراسلة فهي آلية تتيح للأفراد أو المجموعات أو من ينوب عنهم التقدم للجنة المختصة - لجنة حقوق الطفل في هذا السياق - بشكاوى عن انتهاكات حقوقهم على يد دولة طرف في الاتفاقية بشرط أن تقر الدولة الطرف باختصاص اللجنة في تلقى الشكاوى والنظر فيها.

إلا أنه وبالرغم من مرور وقت طويل على اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، مازالت حقوق الإنسان الأساسية لملايين الأطفال لم تتحقق بعد على أرض الواقع. وبينما يجري حالياً صياغة آلية شكاوي تلحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى آليات الشكاوي الملحقة بسائر المعاهدات الحقوقية الأخرى، فستكون اتفاقية حقوق الطفل الاتفاقية الدولية الحقوقية الوحيدة التي ينقصها آلية شكاوي للتقدم بشكاوي عن انتهاكات الحقوق الواردة فيها، الأمر الذي يعد تمييزاً جسيماً ضد الأطفال.

حيث تتيح آلية الشكاوي للأطفال ومناصريهم مخاطبة لجنة حقوق الطفل بعد نفاذ وسائل الانتصاف المحلية أو الإقليمية، أو في حال عدم وجودها من الأصل. ويعد البروتوكول الاختياري الجديد أداة جديدة للضغط على الدول الأطراف 1٦ للوفاء بالتزاماتها، وتشجيعها على إيجاد وسائل انتصاف فعالة على المستوى المحلى.

على الرغم من أنه يمكن للأطفال أو من ينوب عنهم استخدام الآليات الموجودة بالفعل بموجب الاتفاقيات الحقوقية الدولية التي تم ذكرها للمطالبة بالكثير من حقوقهم، إلا أن تلك المعاهدات لا تغطي، مجتمعة أو منفصلة، كافة الحقوق والتفاصيل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. الشكاوي المقدمة نيابة عن الأطفال، في تلك الحالة، لا تنظر فيها لجنة ذات اختصاص وخبرة خاصة في حقوق الطفل.

ويشار إلى أن الحاجة لوجود آلية خاصة بتلقي الشكاوى فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الطفل تبرر بما يلي:

- مهارسة حق الطفل في الاستماع إليه: تقر الاتفاقية في المادة ١٢ منها بحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية، وضرورة أن تولى تلك الآراء الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه. وعليه فإن إنشاء آلية شكاوي لاتفاقية حقوق الطفل من شأنه أن يمنح الأطفال فرصة ممارسة هذا الحق التعبير عن آرائهم بأن يتقدموا بشكواهم مباشرة أو عبر وسطاء.
- تحقيق مبدأ المساواة: للأطفال الحق، بقدر الكبار، في التقدم ببلاغات عن انتهاكات حقوقهم. وعليه فإن عدم وجود آلية شكاوي خاصة بسائر حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية يعد تمييزا ضد الطفل.
- تعزيز محاسبة الدول الأطراف لدى لجنة حقوق الطفل: حين تفشل آليات الشكاوي المحلية في توفير العدالة بفاعلية لضحايا انتهاكات حقوق الطفل، أو في حال عدم وجودها من الأصل، فعلى المجتمع الدولي أن يوفر وسيلة انتصاف على المستوى الدولي تتمثل في اختصاص لجنة حقوق الطفل بتلقي شكاوي انتهاكات حقوق الطفل والنظر فيها ومحاسبة الدول الأطراف بشأنها.

حول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

تمتاز الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بمجموعة من الخصائص التي تتميز بها ؛ فقد امتازت بالشمولية؛ بحيث أنها تشمل كافة الحقوق الإنسانية المرتبطة بالطفل المدنية (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافي)، كما أنها إلزامية؛ فعلى الدول المصادقة الالتزام بحماية حقوق الطفل وتقديم تقرير دوري عن تطور تلك الحقوق، وتكاملية؛ حيث أنها غير قابلة للتجزئة ولا تخضع للتراتبية، وهي دولية؛ فتشكل قانوناً دولياً وتتقدم على القوانين الوطنية، وموجهة إلى كل أطفال العالم، وتتسم بالمرونة، فتحترم الخصوصيات الثقافية لكل دولة.

١. المبادئ الأساسية التي تنطلق منها الاتفاقية:

تتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل. وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها. وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.

وتعتبر حقوق الطفل على كافة مستوياتها منبثقة من هذه المبادئ؛ بحيث يمنح الطفل الحق في الحياة والمجيء إليها فتحمي الاتفاقية الطفل حتى وهو جنين، كما ينطلق منها حق الطفل في الحرية فتجرم اعتقال الأطفال أو الحد من حريتهم، انطلاقاً إلى الحق في الهوية القانونية والاسم والنسب والجنسية، وحقه في الهوية الثقافية والعقائدية، وليس ببعيد عنها حق الطفل في الانتساب لأسرة وأن يتمتع بالأبوة والأمومة، وأخيراً حقوق الطفل على الدولة من التربية والتعليم والصحة والإغناء عن العمل، إضافة إلى حقوق الأطفال في الظروف الصعبة؛ كأن يكون الطفل غير شرعي أو محروماً من الرعاية الأسرية، أو معرضاً للاستغلال والاعتداء، أو طفلاً معوقاً، أو حدثاً جانحاً.

٢. التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية:

لقد صادقت النبية دول العالم على الاتفاقية، ولكنها بحاجة إلى جهد واضح لوضعها موضع التنفيذ الفعلي والحقيقي، حيث لا يزال عدد من الأطفال محرومين من ابسط وسائل التربية والتعليم الحديثة، و تعرضهم للعمل الليلي بعيداً عن الرعاية الأسرية والحنان الأبوي؛ ما يحرمهم من تنمية قابليتهم الذهنية الجسمية، وتعرضهم لحالات التشرد والحرمان وعدم الحماية من الاعتداء وابتعادهم عن وسائل التربية الحديثة.

حيث أن موافقة الحكومات على الالتزام بهذه الاتفاقية بموجب التصديق عليها؛ تكون قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفُضلي للطفل.

VAVA

٣. لجنة حقوق الطفل:

لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٤٢) هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من قبل الدول الأطفال في النزاع المسلح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في النزاع المسلح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في النزاع المسلح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة.

١-٣ تشكيل اللجنة:

تتألف اللجنة من عشرة خبراء 1 من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٢-٣ الانتخاب:

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها. يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا النبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. تجري الانتخابات في اجتماعات الدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين المصوّتين.

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

٣-٣ الاجتماعات:

تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

يوفّر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق الضطلاع اللجنة بصورة فعّالة بوظائفها بموجب هذه االتفاقية.

يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

٣-٤ مهام لجنة حقوق الطفل:

تلتزم جميع الدول الأعضاء بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. فبداية على الدولة تقديم تقرير أولي بعد عامين من الانضمام إلى الاتفاقية وبعد ذلك كل خمسة أعوام. وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها للدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية". وتفحص اللجنة أيضا التقارير الإضافية التي تلتزم بتقديمها الدول التي صدقت على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية.

ولا يمكن للجنة فحص الشكاوي الفردية، وإن كانت حقوق الطفل يمكن رفعها أمام لجان أخرى ذات صلاحية لفحص الرسائل الفردية.

وتصدر أيضا اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة 1۹ في قضايا موضوعية، كما تنظم أيام من المناقشات العامة.

VÀVÀ

آلية إعداد التقارير الخاصة باتفاقية حقوق الطفل:

تعتبر التقارير الدورية هي الترجمة الحقيقية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بحيث تلتزم الدول بتقديمها إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة تحدد فيها وضع الأطفال على المستوى الوطني والتقدم المحرز نحو إعلاء وكفالة حقوق الطفل المنصوص عليها في بنود الاتفاقية. ذلك وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

وقد نصت المادة ٤٤من الاتفاقية على النقارير الخاصة بأوضاع الدول الأطراف في مواجهة نصوص الاتفاقية والحقوق التي نصت عليها وذلك على النحو التالى:

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه
 الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

أ. في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

ب. وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه
 العوامل والصعاب . ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية
 التى سبق لها تقديمها.

٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

و قد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بشكل و مضمون التقارير المبدئية و الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها. على أن تتضمن التقارير البنود التالية:

١-التدابير العامة لإنفاذ الاتفاقية.

٢-تعريف الطفل.

٣- المبادئ العامة.

٤-الحقوق المدنية والحريات.

٥-البيئة الأسرية والرعاية البديلة.

٦-الصحة الأساسية والرفاهة .

٧-التعليم والأنشطة الثقافية والترفيهية.

٨-تدابير الحماية الخاصة.

وقد قامت لجنة حقوق الطفل باعتماد تقنيات ومؤشرات خاصة لقياس مدى تطبيق الاتفاقية، فأصدرت في شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ مجموعة المبادئ التوجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني، الذي يجب أن ترفعه الدول الأطراف إلى اللجنة في السنة الخامسة للانضمام إلى الاتفاقية.

وتضمنت الوثيقة المبادئ التالية:

١- أن تتضمن تقارير الدول الأطراف، معلومات كافية تتيح للجنة إمكان التعرف بدقة إلى مدى وكيفية تطبيق الاتفاقية.

٢- أن يكون إعداد التقارير فرصة لإعادة النظر بالقوانين المحلية والسياسات المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلى.

٣- أن تشجع وتسهل آليات إعداد التقارير، المشاركة الشعبية والمتابعة العامة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة.

†Å**Ÿ**Å

كما نصت وثيقة المبادئ على ضرورة تضمين التقرير مجموعة وافرة من المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه الدول الأطراف أثناء التطبيق، وبالتدابير المعتمدة لضمان إرساء نظام معلومات حول مدى تامين أو انتهاك حقوق الأطفال، وتعزيز التعاون بين القطاعين الرسمي والأهلي.

المصادقة أو الانضمام لاتفاقية حقوق الطفل:

١. مصادقة الأردن على اتفاقية حقوق الطفل:

فقد وقعت على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٩٩٠، وتم التصديق على هذه الاتفاقية بموجب قانون "قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم ٥٠ لسنة "٢٠٠٦" المنشور على الصفحة ٢٩٩١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧ بتاريخ (٢٠٠٦/١٠/١٦)

من جهته قدم الأردن التقرير الأردني الثالث حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بصورة وطنية مشتركة بعد محاورات وجلسات مع قطاعات واسعة من المجتمع، من الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والخبراء المختصين.

وانسجاماً مع ما تضمنته نصوص الاتفاقية وتنفيذاً لقانون التصديق فقد طرأ العديد من التعديلات على التشريعات الوطنية المعنية بالطفولة لضمان تمتع الطفل الأردني بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية منذ تقديم التقرير الأردني الثاني في عام ١٩٩٨، أهمها التالي: قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ والذي أضاف رمم (١٩٥) لسنة ١٠٠١ والذي أضاف البند المتعلق بتنفيذ العقوبة بحق الزوجين على التوالي على أن يكون لهما محل إقامة ثابت؛ إذا حكم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على السنة وفي رعايتهما من هو دون الثامنة عشرة من العمر، وإعادة النظر بقانون الأحداث كاملاً لينسجم مع السياسة الإصلاحية للأحداث، وقانون العمل رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ وقانون العمل رقم (١٥) لسنة ١٠٠٢ وقانون العمل الأطفال نسبة لا بأس منها كعمال المعدل رقم ٨٤ لسنة ١٠٠٨ والذي شمل فئات كانت مستبعدة في القانون من نطاق الحماية القانونية، والتي يشكل الأطفال نسبة لا بأس منها كعمال الزراعة وعمال المنازل، والعاملين في مشاريع الأسرة، بالإضافة لإعداد كل من مشروع قانون حقوق الطفل ومشروع نظام دور الحضانة.

وعلى المستوى الاستراتيجي ووضع الخطط والبرامج فقد وضعت عدة استراتيجيات وخطط وطنية ذات علاقة مباشرة بحقوق الطفل أهمها: الخطة الوطنية الأعوام الأردنية للطفولة المبكرة للأعوام ٢٠٠٠، والإستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة لعام ٢٠٠٠ والخطة الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة للأعوام ٢٠٠٣، والإستراتيجية الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ٢٠٠٣، والخطة الإستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية للأعوام ٢٠٠٤ – ٢٠٠٦، والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر ٢٠٠٢، والخطة الإستراتيجية للحكومة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للأعوام ٢٠٠٤، ومشروع الإستراتيجية الوطنية للشباب ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

كما جاء إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة في منتصف عام ٢٠٠١ بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ للعمل على دعم وتنسيق الجهود على الصعيد الوطني لجميع الجهات العاملة في مختلف القطاعات المعنية بشؤون الأسرة والطفل بما فيها مؤسسات المجتمع المدني وهيئاته المختلفة ولتحقيق التكامل بينها لضمان حقوق الطفل كما حددتها الاتفاقية.

مصادقة أو انضمام الدول العربية على اتفاقية الطفل:

لبحرين:

صادقت مملكة البحرين على الاتفاقية بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٩٠، كما صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٤ بتحفظ واحد والمتعلق بالحد الأدنى للتجنيد، كما صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة، في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٤.

اليمن:

صادقت الجمهورية اليمنية على الاتفاقية بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩١م بتاريخ ٢٦/١/٢١م

(VÁVA

لحزائر:

صادقت عليها بتاريخ ١٦ أبريل ١٩٩٣، كما صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٦، ولم تصادق الجزائر بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

قدمت الجزائر آخر تقاريرها عام ٢٠٠٣، وصدرت آخر ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل بشأن الجزائر في سبتمبر ٢٠٠٥، ومن المقرر أن تقدم تقريرها الثالث والرابع عام ٢٠١٠.

الكويت:

وقعت عليها في عام ١٩٩١، وصدر المرسوم الأميري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٩١، كما صدر المرسوم الأميري رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٤ بانضمام دولة الكويت إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية.

السعودية:

صادقت السعودية على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧) في ١١/ ٤٠/ ١٤١٦هجرية. (١١ سبتمبر ١٩٩٥).

وقد قدمت المملكة تقريرها الأولي للجنة الدولية لحقوق الطفل ونوقش، كما قدمت التقرير الدوري الثاني عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ونظرته لجنة حقوق الطفل في جلستها الـ 21 في سبتمبر ٢٠٠٦.

لبنان:

تم تصديق لبنان على اتفاقية حقوق الطفل في ١٤ أيار ١٩٩١ أرسل التقرير الوطني الثالث عن أوضاع الأطفال في لبنان (٢٠٠٣ – ١٩٩٨) إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف عام ٢٠٠٤.

المغرب:

صادقت على الاتفاقية بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٩٣، كما صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة في أكتوبر ٢٠٠١، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مايو ٢٠٠٢.

قدمت التقرير الدوري الثاني عن إعمال اتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠٠٢، وصدرت الملاحظات الختامية بعد النظر فيه عام ٢٠٠٣، وعليها أن تقدم تقريرها الثالث والرابع في ٢٠٠٩.

سوريا:

صادقت الحكومة السورية على اتفاقية حقوق الطفل في تاريخ١٩٩٢/٦/١٣ بموجب القانون رقم (٨)، ولقد دخلت الاتفاقية في حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٤ بموجب القانون ببيع الأطفال وتوريطهم بأعمال الدعارة والإباحة والإباحة وإشراكهم في النزاعات المسلحة، وذلك بموجب المرسوم رقم (٣٧٩) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٦، وقد قدمت التقرير الوطني الأول حول متابعة الاتفاقية في عام ١٩٩٥ والتقرير الثاني في عام ٢٠٠٢.

مصر:

صادقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ١٩٩٠/٧/٦ ودخلا حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢.

جيبوتى:

وقعت على الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠ وصادقت عليها بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٦ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩١/١/٥

العراق:

انضمت الجمهورية العراقية للاتفاقية بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٥ وأدخلتها حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٥.

(VÁÝ)

ليبيا،

ليبيا عملت على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٥ وأدخلتها حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥.

عمان:

انضمت للاتفاقية بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ وأدخلتها حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٧/١/٨.

قطر:

صادقت قطر على اتفاقية حقوق الطفل؛ حيث وقعت عليها بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ وصادقت عليها بتاريخ ١٩٩٥/٤/٣، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٥/٥/٣.

الصومال:

قامت الصومال بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ ولكنها لم تصادق عليها أو تدخلها حيز التنفيذ.

السودان:

صادقت السودان على لاتفاقية في ١٩٩٠/٨/٣ وأدخلتها حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢.

تونس:

صادقت على الاتفاقية بتاريخ ٢٦/٢/٢٦ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٢/٢/٢٩.

الإمارات:

انضمت الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٧/١/٣ وأدخلتها حيز التنفيذ في ١٩٩٧/٢/٢.

فلسطين:

لم توقع أو تصادق على الاتفاقية لعدم تمكنها من ذلك.

التحفظات ٢٠:

١. تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على مواد اتفاقية حقوق الطفل:

إن أهم ما نص عليه قانون التصديق هي المادة ٣ بأنه تعتبر صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها وجزء الا يتجزأ من هذا القانون، التحفظات التي أبدتها المملكة الأردنية الهاشمية؛ وهي:

١- التحفظ على المادة (١٤) المتعلقة بحق حرية الفكر والوجدان والدين؛ يشار إلى أن المبدأ العام يحمي حرية الفكر والوجدان بما في ذلك للأطفال وهو ما ضمنه الدستور الأردني والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، فحرية ممارسة الشعائر الدينية حق محمي بموجب الدستور والتشريعات في الأردن، ولم تمارس ضد أي جماعة أو طائفة قيوداً على ممارستها لشعائرها الدينية أو الحد منها، إلا أنه لا يمكن السماح بتغيير دين الطفل وذلك من منطلق الحفاظ على حقوقه الشرعية وعلى الترابط والسلم الاجتماعي بين أبناء الديانات في المملكة.

٢- التحفظ على المادتين (٢٠) و (٢١) المتعلقتين بنظام التبني والرعاية البديلة للطفل المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية؛ جاء هذا التحفظ متمشياً مع القوانين والتشريعات المرتكزة على الشريعة الإسلامية والتي لا تجيز التبني حفاظاً على حق الطفل في حفظ اسمه ونسبه، حيث يطبق في الأردن مبدأ الكفالة الإسلامية التي من خلال نظام الوصية في الإسلام المنالة الإسلامية التي من خلال نظام الوصية في الإسلام الذي يقوم كافل الطفل بوضع وصيته بتمليك بعض الأموال بعد وفاته لصالح الطفل المكفول.

٢. تحفظات الدول العربية على مواد اتفاقية حقوق الطفل:

يشار إلى أن الدول العربية قد أبدت عددا من التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل ظهرت على النحو التالي:

الأسباب	الدول المتحفظة	مضمون المادة	رقم المادة
القانون الوطني حيث أنها مسألة وطنية داخلية	الكويت، عُمان، الإمارات	الحق في الاسم والجنسية	٧
تشترط إضافة أو الأمن العام	عُمان	فصل الطفل عن والديه	٩
القانون الجزائي	الجزائر	حرية التعبير	١٣
الدستور وقانون الأسرة والشريعة الإسلامية	المغرب، الجزائر، سوريا، الإمارات، العراق، الأردن	حرية الفكر والوجدان والدين	١٤
القانون الجزائي	الجزائر	الحماية من التعرض التعسفي للحياة الخاصة	۲۱
القانون الوطني والقيم الثقافية القانون الجزائي	الإمارات الجزائر	حرية الوصول إلى المعلومات	17
الشريعة الإسلامية	سوريا، الأردن، مصر	الرعاية البديلة	۲٠
الشريعة الإسلامية	سوريا، الأردن، الإمارات، عمان، مصر	ضمانات التبني	*1
	عمان	طفل الأقليات	٣٠
أي نص يخالف الإسلام	السعودية	شاملة	

وضع المصادقة: اتفاقية حقوق الطفل					
	تاريخ الدخول حيز النفاذ	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخالتوقيع	وضع المصادقة	الدولة
	1994-0-17	199٣-٤-17	1991-77	تصديق	الجزائر
	1997-4-15	1997-7-18		انضمام	البحرين
	1998-1	1994-1-44	1999-4.	تصديق	جزر القمر
	1991-1-0	19917-7	1999-4.	تصديق	جيبوتي
	1999-	199	199	تصديق	مصر
	1995-7-10	1995-7-10		انضمام	العراق
	1991-7-7	1991-0-75	1994-	تصديق	الأردن
	1991-11-4.	1991-1-41	1991-1	تصديق	الكويت
	1991-7-18	1991-0-15	1991-77	تصديق	لبنان
	1998-0-10	1994-5-10		انضمام	ليبيا
	01-7-1991	1991-0-17	1991-77	تصديق	موريتانيا
	1998-1	1998-7-81	1991-77	تصديق	المغرب
	1997-1-4	1997-17-9		انضمام	عمان
					فلسطين
	1990-0-5	1990-5-8	1997-17-1	تصديق	قطر
	1997-4-0	1997-1-77		انضمام	السعودية
			7	توقيع	الصومال
	1999-	199٨-٣	199	تصديق	السودان
	1997-1-15	1994-10	1999-11	تصديق	سوريا
	1997-7-79	1997-1-8.	199	تصديق	تونس
	199V-Y-Y	1994-1-8		انضمام	الإمارات

1991-0-1

1991-0-41

المصدر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

199.--17



الفصل الثاني

مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل



VÁVA

مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل

الأهداف:

- ١. توحيد المعايير والتنويع الكمى والكيفي للمؤشرات التي تساعد في إعداد التقارير الوطنية لاتفاقية حقوق الطفل.
- ٢. وسيلة للاتفاق على أولويات المؤشرات الأساسية والجديدة المطروحة في كل ناحية من نواحي تنمية الطفل والتي ستؤدي إلى إصدار تقارير وطنية عربية
 لاتفاقية حقوق الطفل ذات طابع ولغة واحدة.

تعليمات تعبئة قائمة مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل

- 1. وضع إشارة X في المربع بجانب الإجابة المناسبة
- ٢. إرفاق المواد التي تتطلب الإجابة فيها اكثر من سطر واحد للمؤشرات النوعية على ورقة منفصلة مع الإشارة إلى رقم السؤال ومادة الاتفاقية التابعة لها.
 - ٣. عند الإجابة على المؤشرات الكمية، يرجى ذكر السنة التي تم فيها احتساب المؤشر مع الإشارة إلى مصدره أيضا.
 - ٤. عند تكرار المؤشرات سواء الكمية أو النوعية في اكثر من مادة يتم الاكتفاء بذكرها مرة واحدة مع الإشارة إلى المكان التي ذكرت فيه سابقاً.

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشراتالنوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	ل	تعريفالطفا		
عدد الدراسات التي قامت بها	١. وجود مبادرات وطنية تضمنت	نسبة السكان في الأعمار الثامنة	يعنى الطفل كل إنسسان لم	الأولى
المؤسسات الحكومية وغير	تعريف الطفولة	عشر فأقل إلى كافة السكان	يتجاوز الثامنة عشرة ،ما لم	
الحكومية حول التعريف	□ نعم		يبلغ سن الرشد قبل ذلك	
بمفهوم الطفل و"القدرات	ם צ		بموجب القانون المنطبق عليه .	
المتطورة" له.				
	 ۲. الجهات التي أوكلت لها تنفيذ المبادرات □ حكومية □ مؤسسات المجتمع المدني □ حكومية + مؤسسات المجتمع 			
	المدني □ لا ينطبق			
	 ٣. درجة تطابق التعريف الذي تعتمده الدولة للطفل مع ما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل □ تطابق كامل □ تطابق غير كامل □ تطابق إلى درجة معينة تراعي خصوصية التشريعات المعمول بها في الدولة 			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
<u> </u>	 عرف الدولةُ الطفولة لأغراض 		<u></u>	
	اتفاقية حقوق الطفل على أنها تبدأ			
	الشافية حموق العلس على الها ببدا □ عند الولادة؟	السكان في الحضر إلى ثاقة		
	 □ قبل الولادة لأغراض معينة؟ 	العصر		
	تا قبل الوددة دعراص معينه.			
	٥. السن القانوني المعمول به في	نسبة السكان في الأعمار الثامنة		
	الدولة والذي يحصل فيه الطفل	عشر فأقل في الريف		
	على كافة حقوق البالغين			
	🛘 الثامنة عشر			
	🛘 الخامسة عشر			
	🛘 غير ذلكحدد			
	٦.وجود تشريع أو مادة قانونية في	نسبة السكان في الأعمار الثامنة		
	الدولة (الدستور، قانون العمل،	عشر فأقل في الريف إلى كافة		
	قانــون الأحـوال الشخصيـة)	السكان في الريف		
	يحدد الأعمار الدنيا التي تستوجب			
	حماية الطفل بما يتماشى مع			
	المبادئ العامة للاتفاقية التي تشير			
	إلى عدم التمييز ومصلحة الأطفال			
	فيما يخص:			
	□ بداية ونهاية التعليم الإلزامي؟			
	🛘 القبول في التوظيف بما في ذلك			
	🛘 العمل الخطر			
	□ العمل بدوام جزئي			
	□ العمل بدوام كامل			
	□ إعطاء قبول سليم لممارسة			
	النشاطات الجنسية؟			
	□ الوصول إلى فئات معينة من			
	الموادالإعلامية العنيفة / الإباحية؟			
	□ الالتحاق الطوعي بالقوات			
	المسلحة؟			
	□ المسؤولية الجنائية؟			
	□ الحرمان من الحرية في أي وضع			
	بما في ذلك قانون الأحداث،			
	والهجرة فيها طلب اللجوء، وكذلك			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	في المؤسسات التربوية والاجتماعية			
	والصحية؟			
	□ الحكم بالإعدام والسجن مدى			
	الحياة محظورين على الجرائم			
	التي تقل أعمار مرتكبيها عن ١٨			
	جمنية			
	□ السن الأدنى للزواج للأولاد			
	والفتيات؟			
	□ خدمة العلم ؟			
	□ المشاركة في النزاعات المسلحة؟			
	٧. وجود مواد قانونية تحدد الأعمار	معدل النمو السكاني		
	أو الظروف التي يستطيع الطفل			
	فيها ممارسة الحقوق التالية:	نسبة الزيادة السكانية		
	□ الحصول على العلاج الطبي أو	<u> </u>		
	الخضيوع لجراحة بدون إذن			
	<u> </u>	معدل النمو السكاني في الأعمار		
		الثامنة عشر فأقل إلى معدل		
	🛘 في قضايا مدنية، جنائية	النمو السكاني		
	□ مغادرة المنزل بدون موافقة			
	الوالدين؟	نسبة الجنس للسكان في الأعمار		
	□ اختيار مكان للسكن وتدابير			
	الاتصال عند افتراق الوالدين؟	الثامنة عشر فأقل.		
	☐ الحصول على جواز سفر؟	(عدد الإناث ١٨ سنة فأقل إلى		
	□ تقديم الشكاوي والمطالبة	كل مائة ذكر لنفس العمر).		
	بالإنصاف أمام محكمة أو أية سلطة أخرى مختصة بدون موافقة			
	سلطه احرى معتصه بدون مواقفه الوالدين؟	معدل الزيادة الطبيعية للسكان		
	المشاركة في المرافعات الإدارية المرافعات الإدارية	ية الأعمار الثامنة عشر فأقل.		
	والقضائية التي تؤثر في الطفل؟	ي ۱ د عمر الدامنه عمر دان.		
	المشاركة في المرافعات الإدارية			
	والقضائية التي تؤثر في الطفل؟	معدل الزيادة الطبيعية لكافة		
	□ منــح الموافقة على تغيير الهوية	السكان.		
	بما في ذلك: تغيير الاسم، تعديل			
	العلاقات العائلية، التبني والوصاية	متوسط حجم الأسرة		
		3 (. 3		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	□ أهمية وجود تشريع في القدرة على الوصول إلى معلومات حول نسبة (في حالات التبني وأنماط	من السكان)		
	الحمل المصطناعي وعيرها)، ا اكتساب الصفة القانونية لكي يرث في حالات التبني ؟	معدل الوفيات الخام(لكل ألف من السكان)٢٠٠٦		
	☐ إجراء معاملات الملكية؟ ☐ تكوين الجمعيات والانضمام إليها؟	متوسط عدد الأطفال الذين ولدوا أحياء للنساء في الأعمار ١٥-١٥		
	ء تا اختیار دین	متوسط العمر وقت الزواج الأول		
		(سنة) ذكور إناث		
		متوسط العمر وقت الإنجاب الأول		
		مبادئ عامة		
والكمية التي تناولت موضوع	وجود مادة في الدستور، تنص على مبدأ عدم التمييز خاص بجميع الأطفال ؟ وهل يتفق هذا النص مع ما ورد في الاتفاقية؟ المم	الثامنة عشر (ذكور) فما دون إلى السكان في الأعمار الثامنة	الحقوق الموضحة في هده	الثانية
	'	نسبة السكان المعاقين في الأعمار الثامنة عشر (إناث) فما دون إلى السكان في الأعمار الثامنة عشرفما دون (إناث).	أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم	

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
			أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم	
	درجة تطابق مبدأ عدم التمييز المتعلق بالأطفال الدي تعتمده الدولة مع ما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل تطابق كامل تطابق غير كامل	الثامنة عشر فأقل الذين		
	□ حكومية	عدد المصابين أو المتأثرين بمرض فيروس نقص المناعة المكتسبة / الإيدز في الأعمار الثامنة عشر فأقل، الذكور		
	مدى مراعاة المناهج التعليمية بتعزيز قيم عدم التمييز والتعصب. العم، حدد			
		نسبة أطفال الشوارع الذكور من السكان في الأعمار الثامنة عشر فأق الذكور الثامنة عشر فأقل الذكور		
	تضمين المناهــج الدراسيــة مـواد تحــث على مبــادئ المســاواة بين الجنسين الجنسين انعم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	وجود إجراءات تتبعها الدولة تضمن تمتع جميع الأطفال بفرصة متساوية للانتفاع من الخدمات المتوفرة وبشكل خاص (المعاقين، أطفال الشوارع). انعم، حدد	أو طالبات اللجــوء السياسي في الأعمــار الثامنة عشر فأقل إلى		
	يعطي التعليم أولوية المكافحة العنصرية والظواهر المتعلقة بها. □ نعم، حدد			
	وجود مواد قانونية تضمن لجميع الأطفال حماية متساوية وفعالة ضد التمييز انعم، حدد			
	يتمتع الأطفال بحقوق منصوص عليها في الدستور تضمن معاملة كافة الأطفال دون تمييز بما في ذلك . □ غير المواطنين؟ □ اللاجئين؟ □ المهاجرين غير الشرعيين؟			
	وجود إجراءات تراعي العدالة بين الجنسين من خلال التشجيع على الحصول على فرص تعليمية ويزيد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	ويزيد من قدرتهم على المساهمة الإيجابية في المجتمع أي عدم تخصيصها للإناث فقط والتركيز على التكافؤ بين الجنسين. العم، حدد			
	وجـود إجراءات المراقبة والتقييم التي تتبعها الدولـة لمراعاة مبدأ عـدم التمييز عند تطبيق كل حق ورد في الاتفاقية؟ انعم، حدد			
	وجود إجراءات تتخذها الدولة لحماية الأطفال من التمييز أو العقاب عندما يخضع ذووهم لإجراء قانوني على أساس سلوك إجرامي أو وضع يتعلق بالهجرة العم، حدد			
	وجود تشريع يضمن حق الأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية التعامل في المساواة وإزالة التصنيف التمييزي لهؤلاء الأطفال كأطفال "غير شرعيين". العم، حدد			
			تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ،	ולולג

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	تبني الدولة إجراءات تطبيقية تراعي اعتبار مصالح الطفل الفضل مثل إلزامية التعليم ومجانيته في المراحل الأساسية واخذ رأي الطفل في مكان الإقامة عند انفصال العائلة ضمن البدائل	الصحة (٪من الناتج المحلى الإجمالي) الإجمالي) إنفاق القطاع الأهلي على	الطفل الفضلى. 7. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه	
	المتاحة. □ نعم، حدد	الإجمالي)	المسؤولين فانونيا عنه ، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية	
	تبني الدولة لمعايير واضحة لعمل المؤسسات المسؤولة عن رعاية وحماية الطفل تضمن سلامة الأطفال وتؤمن لهم الرعاية المطلوبة انعم، حدد	الانفاق العام على التعليم (٪ من الناتج المحلى الإجمالي)	الملائمة . 7. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالي السلامة	
	اتباع آلية مراقبة دورية للمؤسسات المسؤولة عن رعاية وحماية الطفل انعم، حدد	إنفاق القطاع الخاص على التعليم (٪ من الناتج المحلي الإجمالي)	والصحة وفي عدد موظفيها	
	تبني الدولة والسلطات المختصة المسؤولة عن مؤسسات رعاية الأطفال الأطفال لبرامج تأهيلية للعاملين بها تؤهلهم للتعامل مع الأطفال بطرق صحيحة انعم، حدد	(٪ من الناتج المحلي الإجمالي)		
	وجـود إجراءات لخفـض وفيـات الأطفـال الرضـع ورفع توقع الحياة بعد الميلاد؟ النعم، حدد	معدل وفيات الأطفال الرضع معدل وفيات الأطفال بشكل عام		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
	اتخاذ الدولة التدابير اللازمة للقضاء على سوء التغذية والأوبئة انعم، حدد	توقع الحياة عند الولادة الأنفاق العام على التنمية الاجتماعية (المن الناتج المحلي)		
		حصة الطفل من إجمالي الإنفاق علىالتنمية (عام،خاص،أهلي).		
	اتخاذ الدولة التدابير لمنع خضوع الطفلة لممارسات تقليدية ضارة كالزواج المبكر و/أو القسري □ نعم، حدد			
	· ·	إنفاق القطاع الأهلي على التنمية الاجتماعية (٪ من الناتج المحلي)		
	مراجعة التشريعات التي تخص الإجهاض والأمور المتعلقة بعدم مشروعيته إلا على أسس طبية المعم، حدد	حصة الفرد من الدخل القومي الإجمالي		
	تحديث القواعد والإجراءات المتعلقة بتقديم كافة أشكال الدعم لأسر الأطفال المحتاجين لرعاية خاصة بما فيهم حديثي الولادة المصابين بتشوهات شديدة.			
ومؤسسات المجتمع المدني التي قامت بإعداد برامج توعية حول الممارسات الخاطئة نعو	اتخاذ جميع التدابير الضرورية للسيطرة على ممارسة القتل الرحيم ولمنع عدم الإبلاغ عنه، ولضمان أن الحالة العقلية والنفسية للطفل والأبوين والأوصياء القانونيين الذين يطلبون		ا. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة. الحياة. ٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.	السادسة

ؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية ا	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
دد الدراسات التي تقيس دى نجاح حملات التوعية نية بالممارسات الخاطئة فل المعاق.	□ نعم، حدد الم			
د الدراسات التي قامت بها سسات حكومية او مؤسسات عتمع المدني لتحديد العوامل بتماعية والثقافية التي يالى ممارسات مثل وأد التواض الانتقائي، لوير استراتيجيات لجتها.	□ نعم، حدد			
د الدراسات الشاملة التي ت بها مؤسسات حكومية أو سسات المجتمـع المدني	الملائم بجميع من ينتهك حـق قا	نسبة السكان الذين يحصلون على مياه صالحة للشرب (٪)		
دير نطاق ، وطبيعة ، بباب وجود أطفال الشوارع صابات الشباب في البلاد،	والنمو بشكل مباشر أو غير مباشر لتة □ نعم، حدد	عدد حالات إنهاء الحياة عند الطلب		
ك لوضع سياسة لمنع هذه الهرة.	وذ	عدد أو نسبة الأطفال الذين توفوا نتيجة حوادث سير .		
		عدد ضحايا جرائم الشرف للأطفال دون سن ١٨ سنة.		
		عدد حالات الإجهاض المسجلة وتوقع للغير مسجلة أيضاً.		
		عدد حالات وأد البنات .		
		عدد حالات الأطفال ذوي الإعاقات الذين تعرضوا للقتل وغيره من إنتهاك لحقهم في الحياة والبقاء والنمو (كالحبس)		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
		عدد الأطفال المتأثرين/مصابين من الألغام الأرضية.		
والبرامج التعليمية،اللتعريف بالتشريعات الهادفة إلى تغيير المواقف والآراء السائدة، ومناقشة أدوار الجنسين والقوالب النمطية التي تساهم في تنشي الممارسات التقليدية	وجود قوانين تحمي الفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات انعم، حدد	الأطفال ناقصو الوزن (٪ دون الخامسة)		
	اتخاذ الدولة للتدابير اللازمة، بما في ذلك فرض العقوبات، لإنهاء ممارسة الإجهاض الانتقائي ووأد البنات. البنات. انعم، حدد	الأطفال دون مستوى الطول (٪ دون الخامسة)		
بمشاركة القادة من رجال الدين وقادة المجتمع حول	اتخاذ الدولة إجراءات إضافية للحفاظ على قوة وشمولية التدابير للحفاظ على المحافحة المبنات، بالإضافة إلى الاتجار بالفتيات وبيعهن واختطافهن. العم، حدد	المواليد ذوو الوزن المنخفض (٪)		
	اتخاذ الدولة التدابير اللازمة للقضاء على أية عواقب سلبية ناجمة عن سياسات تنظيم الأسرة، بما في ذلك هجر الأطفال، وعدم تسجيل المواليد، والنسب غير	العمر المتوقع عند الميلاد (إناث)		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
عدد الدراسات الـتي تقيس مدى فعاليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المتوازنة بين الجنسين عند الولادة 🗆 نعم، حدد			
	تبذل الدولة جهودها لإزالة الألغام الأرضية والحرص على توفير إعادة التأهيل البدني وغيره من أشكال الدعم ذات العلاقة للضحايا العم، حدد	العمر المتوقع عند الميلاد (ذكور)		
	اتخاذ التدابير الفعالة لمنع التطهير الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى الموجهة لأطفال الشوارع. العم، حدد	معدل وفيات الرضع (لكل ١٠٠٠ مولود حي)		
	تبني الدولة للتدابير اللازمة لضمان عدم التمييز في معاملة جرائم الشرف، وإخضاعها لتحقيقات عاجلة وعادلة، ودقيقة، وتقديمها للقضاء. □ نعم، حدد			
	'	(لكل ۱۰۰۰ مولود حي) للذكور احتمال البقاء على قيد الحياة		
	ם צ	عند الولادة حتى سن ٦٥ (إناث) احتمال البقاء على قيد الحياة عند السولادة حتى سن ٦٥ (ذكور)		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
		عدد ضحايا جرائم الشرف		
		عدد حالات الزواج المبكر		
	وضع تدابير فعالة للقضاء على ممارسات تقليدية ضارة بصحة الطفل ورفاه الأطفال مثل الزواج	-		
	_	نسبة وفيات الأمهات لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي		
		نسبة الولادات التي تخضع للإشراف الطبي		
		نسبة التغطية بخدمات الرعاية أثناء الحمل		
		معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز بين الكبار		
		نسبة الأطفال الذين لديهم نقص حديد.		
		نسبة الأطفال الذين لديهم نقص فيتامين أ.		
		العدد التقديري للأشخاص المصابين الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة البشرية		
		العدد التقديري للأطفال) منذ الولادة - ١٤عاما (الذين يعيشون مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية)		
		(-,		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
		العدد التقديري للأطفال) منذ		
		الولادة حتى- ١٧ عاما(الذين		
		تيتموا بسبب فيروس نقص		
		المناعة البشرية.		
عـدد المؤسسـات الحكـومية	وجود أحكام في القانون الوطني	عدد منظمات الطفولة والشباب	١. تكفل الدول الأطراف في هذه	الثانية
ومؤسسات المجتمع المدني التي	تمنح الطفل حق الاستماع إليه في		الاتفاقية للطفل القادر على	عشر
قامت ببرامج تدريبية و	الإجراءات القضائية والإدارية مثل	عدد البرامج الموجهة إلى	تكوين آرائه الخاصة حق	
حملات التوعيةالوطنية لتغيير	قضايا الحضانة والتبني والأطفال	الأطفال / أسبوع (إذاعة)	التعبير عن تلك الآراء بحرية	
المواقف التقليدية التي تحد	المتورطين في نزاع مع القانون		في جميع المسائل التي تمس	
من حق الأطفال في المشاركة.	والأطفال الذين يقعون ضحايا	عدد البرامج الموجهة إلى	الطفـــل، وتولــى آراء الطفل	
	للعنف الجسدي أو الإساءة	الأطفال / أسبوع (تليفزيون)	الاعتبار الواجب وفقا لسن	
عدد البرامج والإستراتيجيات	الجنسية أو أية جرائم عنيفة أخرى		الطفل ونضجه.	
الوطنيـة الخاصـة بالطفولة	وطلب اللجوء والأطفال اللاجئين	ساعات بث برامج الأطفال(٪	٢.ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ،	
والتي سمحت بمشاركة	والأطفال الذين وقعوا ضحية	من ساعات البث الكلى) إذاعة	بوجه خاص ، فرصة الاستماع	
الأطفال في إعدادها وتطبيقها	للصراع المسلح والأطفال في حالات		إليه في أي إجراءات قضائية	
ومراقبتها وتطويرها	الطوارئ.	ساعات بث برامج الأطفال (٪	وإداريـة تمس الطفـل ، إمـا	
	□ نعم، حدد	مـن ساعـات الـبث الكـلى)	-	
	םצ	تليفزيون	هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع	
			القواعد الأجرائية للقانون	
		عدد ساعات الإرسال لبرامج	الوطني.	
		الأطفال / أسبوع (إذاعة)		
		عدد ساعات الإرسال لبرامج		
		الأطفال/أسبوع (تليفزيون)		
		عدد الصحف الحكومية التي		
		تصدر ملاحق خاصة بالطفل		
		عدد الصحف الأهلية التي		
		تصدر ملاحق خاصة بالطفل		
		عدد مجلات الأطفال الأسبوعية		
		عدد مجلات الأطفال الشهرية		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
		عدد مكتبات الطفل		
		عدد الكتب المخصصة للطفل (غير المدرسية)		
		عدد مسارح الطفل		
		عدد المترددين على مسارح الطفل		
	قيام الدولة بدراسة جميع القوانين والتعليمات القائمة لضمان الدمج	عدد مراكز ثقافة الطفل		
	والعليمات الشابهة تطمال الدهيع الكافي والفعال للمادة ١٢ في جميع الشوانين المحلية ذات الصلة، وكذلك في الإجراءات الإدارية ذات			
	الصلة	عدد وسائل الإعلام التي تلعب في تشجيع الوعي بحق الأطفال في التعبير عن أرائهم		
تبنتها المؤسسات الحكومية	إنشاء أنظمة مساندة قانونية متخصصة لتزويد الأطفال المنخرطين في إجراءات قضائية	عدد مجالس الطلبة بالمقارنة مع عدد مدارس الأطفال		
'	وإدارية بدعم ومساندة على يد			
حقوق الطفل، تقرير الجلسة الثالثة والأربعين سبتمبر ٢٠٠٦، يوم التباحث	□ نعم، حدد الثالثة والأربع	المجتمعية التي يوجد فيها ممثل للأطفال.		
	قيام الدولة بتزويد جميع الفئات المهنية المعنيةبالإجراءات القضائية والإدارية بتدريب إلزامي على مضامين المادة ١٢ من اتفاقية			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
الأطفال استخدام الآلية مستقلة لتسجيل شكاوى	حقوق الطفل، وعلى القضاة وصناع القرار الآخرين، كقاعدة متبعة لتوضيح نتائج الإجراءات خصوصاً إذا استحال أخذ آراء الطفل في عين الاعتبار. □ نعم، حدد			
	تطوير البرامج وتنفيذها لتشجيع المشاركة المفيدة للأطفال والمراهقين في عملية اتخاذ القرارات في العائلات والمدارس على المستويين المحلي والوطني وتدريبهم على ذلك انعم، حدد			
على تطوير معلومات صديقة للأطفال فيما يتعلق بجميع	قيام الدولة بتوفير المعلومات التربوية للوالدين والمدرسين ومديري المدارس والمسؤولين الحكوميين الإداريين، والكوادر والمجتمع عموماً بهدف خلق جوّ والمجتمع عموماً بهدف خلق بو فيهم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة التعبير عن آرائهم بحرية مع منح آرائهم اللازمة" اللازمة"			
من قبل المؤسسات الحكومية	وجـود آليـة مستقلة وصديقة للأطفال لتسجيل شكاوى الأطفال ومتابعتها فيما يخص انتهاك حقوقهم التي تصونها الاتفاقية انعم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
	وجود إستراتيجيات تربوية وغيرها لضمان حصول كلا الجنسين على حقوق متساوية للمشاركة واحترام أرائهم لا نعم، حدد			
	استخدام الدولة لمجموعة من الاستراتيجيات لتطبيق المادة ١٢ منها، على وجه الخصوص، التعليم (واقتراح إستراتيجية أساسية فيه، ألا وهي دمج الاتفاقية في مناهج التدريس) والبرامج الإعلامية والتدريب المنهجي لجميع العاملين مع الأطفال وتقويمها بما في ذلك عمليات تطوير الوسائل التربوية، التي تساعد على زيادة انخراط			
	الأطفال في عملية التعلم الفحم، حدد			
	وجود الآليات تفتح المجال أمام الشباب للوصول إلى معلومات ومنحهم الفرصة لعرض وجهات نظرهم حول القرارات الحكومية العم، حدد			
	تفعيل وسائل الإعلام للعمل على تشجيع الوعي بحق الأطفال في التعبير عن آرائهم وإتاحة المجال لهم والأخذ بزمام المبادرات الإعلامية الخاصة بحقوقهم" العم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	حريات	الحقوق المدنية وال		
إقامة حملات لنشر المعلومات	وجود نظام تسجيل للمواليد شامل	معدل تسجيل الولادات	١.يسبجل الطفل بعد ولادته	السابعة
للعامة تفسر فيها أهمية	بإدراة جيدة يمكن للجميع الوصول		فورا ويكون له الحق منذ ولادته	
وأهداف تسجيل الولادة"	إليه،		في اسم والحق في اكتساب	
	□ نعم، حدد		جنسية ، ويكون له قدر الإمكان	
	ם צ		، الحق في معرفة والديه وتلقى	
			رعايتهما.	
	وجوب تسجيل المواليد في القانون	متوسط تكلفة التسجيل	٢. تكفل الدول الأطراف إعمال	
	الوطني لجميع الأطفال الذين	(بالدولار) ، إذا وجد	هذه الحقوق وفقا لقانونها	
	يولدون داخل الدولة، بغض النظر		الوطني والتزاماتها بموجب	
	عن جنسيتهم		الصكوك الدولية المتصلة بهذا	
	□ نعم، حدد		الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر	
	ם צ		الطفل عديم الجنسية في حال	
			عدم القيام بذلك	
	تسجيل الولادة يتضمن، كحد أدنى:			
	□ اسم الطفل عند الولادة			
	🛘 جنس الطفل			
	□ تاريخ ميلاد الطفل _			
	 □ مكان ولادة الطفل 			
	 □ اسم الوالدين وعنوانهما 			
	□ وضع جنسية الوالدين			
	فرض غرامات أو أية عقوبات	عدد الإجراءات المطلوبة لتسجيل		
	أخرى على الوالدين لعدم تسجيل	الولادة		
	أطفالهم	_		
	□ نعم، حدد			
	םצי			
	وجود استراتيجية لتقوية التعاون	المدة الزمنية التي يسمح للعائلة		
	بين سلطة تسجيل الولادة وعيادات	تسجيل المولود		
	الأمومة والمستشفيات والقابلات			
	ومشرفات الولادة التقليديات			
	لتحقيق تغطية أفضل لتسجيل			
	الولادات في البلد			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
المؤشرات الكمية النوعية	وجود إرشادات وقواعد واضحة حول تسجيل الولادة للمستولين على المستويين الوطني والمحلي ونشرها على نطاق واسع. انعم، حدد	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	على اسم انعم، حدد			
	□ K وجود إجراءات قانونية ملائمة تمنح الطفل المتبنى حق معرفة هويته الأصلية □ نعم، حدد وجود مواد قانونية تجيز للطفل تغيير اسمه □ نعم، حدد □ لا			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
	وجود مادة في القانون الوطني أو	عدد قضايا طلب إثبات النسب	١. تتعهد الدول الأطراف	الثامنة
	المحلي يؤكد حق الطفل في الحفاظ	المحولة إلى المحاكم	باحترام حق الطفل في الحفاظ	
	على هويته بما في ذلك جنسيته ،		على هويته بما في ذلك جنسيته	
	واسمه ، وصلاته العائلية		، واسمه ، وصلاته العائلية ،	
	□ نعم، حدد		على النحو الذي يقره القانون ،	
	םצ		وذلك دون تدخل غير شرعي.	
			٢.إذا حرم أي طفل بطريقة	
	وجود تشريعات قانونية توضح		غير شرعية من بعض أو كل	
	شروط منح الطفل الجنسية		عناصر هويته ، تقدم الدول	
	الوطنية عن طريق وراثة جنسية		الأطراف المساعدة والحماية	
	والديه أو اكتسابها من خلال		المناسبتين من أجل الإسراع	
	الإقامة والنسب		بإعادة إثبات هويته.	
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	إقامة الدولة لمحاكم تشرف على			
	قضايا الجنسية الوطنية للطفل			
	وصلاته العائلية والحضاظ على			
	اسمه وهویته			
	□ نعم، حدد □ لا			
	2 0			
	إقامة قاعدة بيانات وطنية تحفظ			
	فيه التغييرات في عناصر هوية			
	الأطفال (بما في ذلك الاسم			
	والجنسية والصلات العائلية)، مع			
	إتاحــة القــدرة على الوصــول إليها			
	عند اللزوم			
	🛘 نعم، حدد			
	םצ			
	تبني الدولة للآليات القانونية التي			
	تساعد على إثبات النسب مثل			
	التحقق الجيني			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
• ^				

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	وجود ضمانات تفرضها الدولة على التسجيل الرسمي لأية تغييرات في هوية الطفل، مثل الاسم والجنسية وحقوق الوصاية وغيرها انعم، حدد			
	تبني الدولة لمجموعة من الإجراءات التي تشجع الحقوق التشاركية فيما يتعلق بالإعلام وذلك عن طريق تزود الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، تزويد للأطفال بفرص جديدة لطلب المعلومات وإذاعتها .	مستخدمو الإنترنت (لكل ١٠٠٠ نسمة) عدد البرامج الموجهة إلى الأطفال / أسبوع (إذاعة) عدد البرامج الموجهة إلى الأطفال / أسبوع (تليفزيون)	ا. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية حرية حلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها	الثالثة عشر
	قيام الدولة بتعديل التشريعات التي أصدرتها وزارة التربية و التعليم وكذلك تعديل اللوائح المدرسية والمناهج التعليمية لتسهيل المشاركة الفعالة للأطفال في عمليات اتخاذ القرارات داخل المدرسة وخارجها لضمان تمتع الطلاب بشكل كامل بحق حرية التعبير وتكوين الجمعيات انعم، حدد	ساعات بث برامج الأطفال(٪ من ساعات البث الكلى) إذاعة ساعات بث برامج الأطفال (٪ من ساعات البث الكلى) تليفزيون	الطفل. 7. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي : (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم. (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.	
	قيام الدولة باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة بما في ذلك إجراء تعديلات على التشريعات لتشجيع وضمان حق الطفل في حرية التعبير في العائلة والمدرسة والمؤسسات الأخرى وفي المجتمع عم، حدد	الأطفال / أسبوع (إذاعة)		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	وجود نص في القانون يبين أن ممارسة حق حرية التعبير تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات خاصة،	عدد الصحف الحكومية التي تصدر ملاحق خاصة بالطفل		
	ولهـذا السبب يُسمح بوضع قيود معينـة على هـذا الحق وقـد تتعلق القيود بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل، ولكنها في الوقـت ذاتـه لا تهدد الحـق في حد ذاته العم، حدد	"		
	وفرت الدولة وسائل و إجراءات تضمن للطفل حق الانخراط في اللعب والنشاطات الترفيهية والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون في عدد			
	قيام الدولة بتوفير وسائل للأشخاص المعاقين لضمان حقهم	عدد مكتبات الطفل		
	فبي التعبير عن رأيهم والتي تشمل على ما يلي: 1. توفير المعلومات في أشكال			
	وتقنيات يستطيعون الوصول إليها بحيث تـلاءم أنواعـاً مختلفة من	عدد مسارح الطفل		
	الإعاقات في وقت ملائم وبدون تكاليف إضافية. ٢. قبول وتسهيل استخدام لغة	عدد المترددين على مسارح الطفل		
	الإشارة ونظام بريل والاتصال التشديدي والبديل وجميع الوسائل	عدد مراكز ثقافة الطفل		
	الأخرى الممكن الوصول إليها، وطرق وأشكال الاتصال التي يختارها الأشخاص ذوي الإعاقات في التفاعلات الرسمية.	عدد المترددين على مراكز ثقافة الطفل		

ين. حرية الفكر والوجدان والدين أو أي معتقد آخر ويشمل هذا الحق حرية إظهار ويشمل هذا الحق حرية إظهار حات الوالدين دينه، سواء فردياً أو جماعياً مع الآخرين وفي مكان خاص أو عام مع	عية المؤشرات الكمية النوعية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
صريـة الفكر الواحدة الوطني تنص على تمتع الطفل بحق لمناهضة التعصب على أساس حرية الفكر والـوجـدان والدين الدين أو أي معتقد آخر دول الأطـراف ويشمل هـذا الحـق حرية إظهار دينه، سواء فردياً أو جماعياً مع الآخرين وفي مكان خاص أو عام مع	باستخدام على توفير صيغ يسهل استخدامها ت. الاتصال ها مقدمي ، على جعل الأشخاص		
مارسية حقه والأخلاقية لطفلهما مع معتقداتهما والأخلاقية لطفلهما مع معتقداتهما والأخلاقية لطفلهما مع معتقداتهما والأعلاقية للإجهار والمعتقد والإجهار والمعتقد	الطفل بحق الناهضة التعصب على أساس الدين أو أي معتقد آخر رية إظهار مع جماعياً مع الوالدين في الوالدين في الوالدين في الدينية الدينية معتقداتهما معموعة من المناس الدين عاس الدين من الآليات	الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين . 7. تحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الرابعة عشر

				IA
المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	حقها في حرية أو المعتقد بلا قيود			
	إلا تلك التي تنص عليها المادة ١٤			
	من اتفاقية حقوق الطفل			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	وجود سياسة تعليمية تسمح			
	بالتدريس الديني في التعليم			
	المدعوم من الدولة بطريقة حيادية			
	وموضوعية تضمن حرية الوالدين			
	أو الأوصياء القانونيين في ضمان			
	تلقي أطفالهم تربية دينية			
	وأخلاقية بما يتلاءم ومعتقداتهم،			
	وترتبط بضمانات الحرية في تعليم			
	دين أو معت <i>قد</i>			
	□نعم، حدد			
	ם צ			
	تعمل الدولة على تشجيع السلطات			
	الدينية على توفير معلومات في			
	الحالات التي تعيق التدريب على			
	المهن الدينية أو برامج التربية			
	الدينية .			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	سماح الدولة للسلطات الدينية			
	بإقامة شعائر منتظمة والقيام			
	بالزيارات الوعظية إلى الأحداث			
	حسب طلبهم، وتمتع كل حدث			
	بتلقي الزيارات من ممثل مؤهل لأي			
	دين يختاره، وكذلك حق الحدث			
	بترك التربية الدينية بحرية .			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	وجود تشريعات في الدولة تفرض قيود على حق الطفل في إظهار دينه أو معتقداته منسجمة . الله نعم، حدد			
	وجود تشريعات تمنح الطفل حق الحرية في تكوين الجمعيات والانضمام إليها وتركها . انعم، حدد	الأطفال والشباب (برلمانات الأطفال والشباب، اتحادات الأطفال) . عدد الأعضاء التي تمثلها	بحقوق الطفل في حرية تكوين	الخامسة عشر
	التشريعي لتشجيع مشاركة الأطفال في العائلة والمدرسية والحياة الاجتماعية و التمتع الفعال بحرياتهم الأساسية بما فيها حريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات.	طلابية .		
	وجود تشريعات تنص على إنشاء مجالس وهياكل إدراية مدرسية وبلدية تمكن الأطفال من إبداء رأيهم في عملية اتخاذ القرارات في مجتمعاتهم المحلية انعم، حدد	التي تساعد في تسهيل المشاركة والتنظيم الفاعلين للأطفال		

2	المؤشرات الكمية النوعيد	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
		وجود إجراءات تدعم مشاركة الأطفال المعاقين والأطفال المعاقية التعالية التعالية البديلة على الانضمام إلى جمعيات الأطفال والشباب انعم، حدد	•		
		وجود قيود على هذا الحق محددة في التشريعات انعم، حدد	عدد الأطفال أو الشباب المعاقين المشاركين في الجمعيات ومنظمات		
		وجود قانون يمنح الطفل حماية خصوصية الطفل في جميع المواقف، في الأسيرة، ومؤسسات الرعاية البديلة وجميع المؤسسات والمرافق والخدمات.	المساس بشرف أو سمعة الطفل		السادسة عشر
		وجـود تشـريعات ثانوية تنظم التطبيق العملي لهذه الحقوق، وتخصيص الموارد الملائمة لإرساء إجراءات وتنظيمات عملية لضمان حقوق (الأطفال) في الخصوصية انعم، حدد	التعرض التعسيفي أو غير	المساس .	
			ومؤسسات المجتمع المحلي التي		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	وجود قواعد وتعليمات واضحة وصريحة عن كيفية رفع الشكاوى والتعامل معها في حالات انتهاك حق الخصوصية للطفل انعم، حدد			
	إعطاء تعليمات واضحة لمقدمي الرعاية الصحية بالالتزام بكتمان المعلومات الطبية الخاصة بالمراهقين مع مراعاة المبادئ الأساسية في اتفاقية حقوق الطفل، ولا يجوز كشف هذه المعلومات إلا بموافقة المراهق عنم، حدد	عدد البرامج التدريبية المقدمة للإعلاميين.		
	سجلاته أو ملفاته وغيرها انعم، حدد الا اتباع الدولة نظام إصلاح قانوني لاعادة النظر في سياستها حول			
	المبدأ العام القاضي بعدم التمييز وحق الخصوصية انعم، حدد	عدد الإعلاميين المشاركين في		
	توفير المشورة السرية للمراهقين ليستطيعوا تقديم موافقتهم المبنية على دراية مع الأخذ بعين الاعتبار تحديد عمر الطفل لممارسة هذه	البرامج التدريبية		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	القوانين □ نعم، حدد			
	تدريب الكوادر الصحية حول حقوق الطفل في الخصوصية والسرية وفي أن يعلموا بالعلاج المخطط لهم وإعطاء موافقتهم عليه عن علم ودراية. □ نعم، حدد			
	وجود إطار تشريعي لحماية الفرد من التعرض له ليس فقط على يد السلطات بل الآخرين أيضا وعدم جواز التعرض إلا بطرق محددة في القانون انعم، حدد			
	اتخاذ السلطات إجراءات لضمان عدم إمكانية التعرف على الأطفال بالجرائم التي يتهم فيها أطفال و الحد من البيانات الصحفية المتعلقة بها وقصرها على حالات استثنائية			
	معاقبة الصحافيين الذين ينتهكون حق خصوصية الطفل الملاحق قانونياً بإجراءات تأديبية وعقوبات جزائية". □ نعم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشراتالكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	إجراء المحاكمات أو جلسات			
	الأطفال المتهمين بانتهاك القانون			
	الجزائي خلف أبواب مغلقة بوجود			
	خبراء أو مهنيين آخرين يحملون إذناً خاصاً من المحكمة، وعدم			
	إدت خاصا من المعتمه، وعدم السماح بالجلسات العلنية في قضاء			
	الأحداث إلا في حالات محددة			
	وبقرار خطي من المحكمة، مع			
	إتاحة المجال للطفل لاستئناف هذا			
	القرار			
	🛘 نعم، حدد			
	םצ			
	وجوب التكتم الصارم على سجلات			
	الأطفال الجناة ومنع الأطراف الأخرى من الوصول إليها إلا			
	الأطراف المعنية مباشرة في			
	التحقيق أو التحاكم أو الحسم في			
	القضية			
	□نعم، حدد			
	םצ			
	تنفيذ تعليمات كيفية إعداد			
	التقارير الإعلامية، وصون كرامة			
	الأطفال المعنيين، والتركيز بشكل			
	خاص على قضية عدم كشف هوية			
	الطفل".			
	□ نعم، حدد			
	<u> </u>			
	العمل بميثاق وشرف سلوكي و/أو			
	انضباط ذاتي، مع ضمان إعطاء			
	التدريب الملائم على حقوق الإنسان			
	لمحترفي الإعلام مع الانتباه بشكل			
	خاص لحق الطفل في الخصوصية			
	□ نعم، حدد			
	םצ			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	توفير التدريب على مبادئ وأحكام			
	اتفاقية حقوق الطفل لرؤساء			
	التحرير والصحافيين .			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	وجود تدابير تسمح بالتعرض لمنزل			
	الطفل، مثل تفتيش المنزل، واضحة			
	في القانون، وألا تكون تعسفية، وأن			
	تنسجم مع المبادئ والأحكام			
	الأخرى للاتفاقية، ويجب أن يلبي			
	إخلاء أسرة من منزلها هذه			
	الشروط .			
	□ نعم، حدد			
	םצ			
	ينظم القانون عملية جمع وتخزين			
	المعلومات الشخصية للأطفال في			
	الكمبيوترات وبنوك المعلومات			
	والوسائل الأخرى سواء كان ذلك			
	على يد السلطات العامة أو الأفراد			
	أو الهيئات، مع العمل على تفعيل			
	إجراءات لضمان عدم وقوع			
	المعلومات المتعلقة بحياة الفرد			
	الشخصية في أيدي أشخاص غير مخولين باستلامها ومعالجتها			
	محودين باستنارمها ومعالجها			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	وجود تدابير تجيز التدخل			
	بمراسلات الطفل ما مثل فتحها أو			
	قراءتها أو تحديدها وغير ذلك،			
	مبينة في القانون وألا تكون تعسفية،			
	ويجب أن تنسجم مع المبادئ			
	والأحكام الأخرى لاتفاقية حقوق			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	الطفل انعم، حدد			
	ضمان سلامة وسرية المراسلات بموجب القانون تعمل على توصيل المراسلات إلى المرسل إليه بدون اعتراض لها أو فتحها أو قراءتها، ويجب منع المراقبة سواء إلكترونية أو غيرها، وكذلك اعتراض الاتصالات الهاتفية والتلغرافية وأشكال الاتصال الأخرى، وكذلك منع التنصت وتسجيل المحادثات".			
	سن قوانين تكفل حصول الطفل على تعويضات فعالة ضد المسؤولين عن انتهاك حقه هذا. الما نعم، حدد			
	وجود خطط وطنية شاملة لتمكين الـوالـديـن في مجـال الإعــلام كمرشدين لأطفالهما فيما يتعلق بالوسائط الإلكترونية والوسائط الإعلامية الأخرى انعم، حدد	تلقاها الأطفال في التحقيقات الصحفية و التخطيط للبرامج التلفزيونية والإذاعية و إنتاجها	بالوظيفة الهامة التي تؤديها	
	إرساء اتفاقيات بناءة مع الشركات الإعلامية لحماية الأطفال من التأثيرات الضارة كالامتناع عن إذاعة برامج عنيفة خلال بعض الساعات واستعمال رقائق تشفير البرامج العنيفة لمساعدة العملاء	_		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	على حجب أنواع معينة من البرامج	مستخدمو الإنترنت من الأطفال	المنفعة الاجتماعية والثقافية	
	□ نعم، حدد	(لكل ١٠٠٠ نسمة)	للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩،	
	ם צ		(ب) تشجيع التعاون الدولي في	
		عدد الدراسات التي تناولت	إنتاج وتبادل ونشسر هذه	
		استخدام الأطفال الخاطئ	المعلومات والمواد من شتى	
		للإنترنت والتعرض للمواد	المصادر الثقافية والوطنية	
		الضارة مثل العنف والمواد	والدولية،	
		الإباحية التي تبثها الإنترنت	(ج) تشجيع إنتاج كتب	
			الأطفال ونشرها ،	
	إدخال معايير أخلاقية تطوعية و	•	, ,	
	إرشادات مهنية ومجالس صحفية	تصدر ملاحق خاصة بالطفل،		
	لحماية الأطفال من التأثيرات		للاحتياجات اللغوية للطفل	
	الضارة تأثير ضار يمكن أن توقعه		الذي ينتمي إلى مجموعة من	
	وسائط الإعالام، وخصوصاً		مجموعات الأقليات أو إلى	
	الإذاعة والأفلام والتلفزيون والمواد		السكان الأصليين،	
	المطبوعة والمعارض، في نمائه العقلى والأخلاقي.		(a) تشبجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل	
	العقلي والاخارائي . [] نعم، حدد		من المعلومات والمواد التي تضر	
	ם צ		من المعلومات والمواد التي تصر	
	2 0		المادتين ١٣ و١٨ في الاعتبار	
	وجود آلية عمل التثقيف الإعلامي	عدد محلات الأطفال الأسبوعية	J	
	في المدارس على المستويات كافة،			
	تمكن الطلبة من فهم الإعلام			
	واستخدامه بطريقة تشاكيه،			
	وكذلك تعلم فهم الرسائستل			
	الإعلامية بما في ذلك الدعاية.			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	إنتاج مواد تدرس في كليات	عدد مجلات الأطفال الشهرية		
	الصحافة والإعلام في مجال			
	مقاييس حقوق الطفل . _			
	□ نعم، حدد			
	7 🗆			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
	اتباع إجراءات موجهة إلى ترسيخ ثقافة تقوم على التسامح في المجتمع من خلال جميع القنوات الممكنة، بما فيها المدارس والإعلام والقانون و تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات التي تشجع روح التفهّم للاختلافات.			
	تبني الدولة سياسات تشجيعه للناشرين الإعلاميين لتشجيعهم لنشر مواد تلائم قدرات الأطفال اليافعين واهتماماتهم وتفيدهم اجتماعياً وتثقيفياً، وتعكس التنوع الوطني والإقليمي لظروف الأطفال وثقافتهم ولغتهم.	عدد مكتبات الطفل		
	وجود سياسات تعليمية لإدخال الكمبيوترات إلى المدارس واستخدامها كأداة فعالة بين الطلبة للوصول إلى المعلومات. انعم، حدد	عدد الكتب المخصصة للطفل (غير المدرسية)		
	مشاركة اليافعين في موقع أصوات الشباب Voices of Youth الذي أطلقته اليونيسف على الشبكة الدولية باعتباره مرفقاً إيجابياً للتباحث الدولي في مسائل مهمة بين اليافعين.	عدد مسارح الطفل		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	توفير أجهزة المذياع والصحف يستخدمها الأطفال في المدارس والأماكن الأخرى، وكذلك العروض المسرحية كوسيلة للوصول إلى المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.	عدد المترددين على مسارح الطفل		
	تزويد المراهقين والمراهقات، داخل المدرسة وخارجها، بمعلومات دقيقة وملائمة عن كيفية حماية صحتهم و نمائهم وممارسية السلوك الصحي وهذا يشمل المعلومات عن استخدام وسوء استخدام التبغ والكحول والمواد الأخرى والسلوكيات الاجتماعية والجنسية والمحترمة والحميات والنشاط الجسدي.	عدد مراكز ثقافة الطفل		
	تشجيع وسائط لإعلام بشكل عام، والتلفزيون والسينما بشكل خاص، على الحد إلى أقصى درجة من المواد الإباحية والمواد عن المخدرات والحنف، مع تصبوير العنف والاستهجان منهما، وتحاشي العروض المهينة والتي تحط من قدر الناس خصوصاً الأطفال وتشجيع مبادئ وأدوار المساواة.			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشراتالنوعية	المؤشراتالكمية	موادالاتفاقية	رقم المادة
	تركيز الأعلام على الأمور التالية			
	عند نشر المعلومات والمواد ذات			
	المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وهي:			
	١. تطوير شخصية الطفل ومهاراته			
	وقدراته العقلية والجسدية إلى			
	أقصى حد ممكن			
	٢. تأصيل حقوق الإنسان والحريات			
	الأساسية، وكذلك احترام المبادئ			
	التي يصونها ميثاق الأمم المتحدة			
	تأصيل احترام:			
	O والدي الطفل			
	O الهوية الثقافية للطفل ولغته وقيمه			
	O القيم الوطنية للبلد الذي يعيش			
	فيه الطفل و لبلده الأصلي			
	٣.الحضارات التي تختلف عن حضارته			
	٤.إعداد الطفل ليخوض حياة			
	مسؤولة في مجتمع حر، في ظل روح			
	التفاهم والسلام والتسامح			
	والمساواة بين الجنسين والصداقة			
	بين جميع الشعوب والفئات الوطنية			
	والدينية والسكان الأصليين			
	٥. تأصيل الاحترام للبيئة الطبيعية			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	وجود مبادرات لتشجيع القدرة على			
	القراءة والكتابة وتشجيع عادة			
	القراءة على كافة المستويات من			
	خلال إنتاج كتب الأطفال وتوزيعها			
	وكذلك تشجيع عادة سرد			
	القصص.			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	وجود تدابير خاصة وإضافية			
	لضمان تمتع الأطفال المعافين			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	بوصول متساو إلى المعلومات من خلال وسائط الإعلام عن طريق قبول وتسهيل استخدام لغة الإشارة ونظام بريل التشديدي والبديل و توفير المعلومات والخدمات في صيغ يستطيع المعاقون استخدامها والوصول إليها والوصول إليها عدد			
للعنف ضد الأطفال في الأسر والمدارس والتي تدعو إلى علاقات غير عنيفة مبنية على حقوق الإنسسان للجميع في	وجود إجراءات وقائية توفر دعم ملائم للأطفال والمراهقين لحمايتهم من العنف وإسماءة الاستخدام والاستغلال في البيت أو المدرسة أو المؤسسات الأخرى وأماكن العمل أو المجتمع.	الواقعة على الأطفال الذكور. عدد الدراسيات عن العنف الأسري وإساءة المعاملة والإساءة في الأسر (بما في ذلك الإساءة الجنسية داخل الأسرة) بهدف تبني القوانين والسياسيات والبرامج الفعالة لمناهضة جميع أشكال الإساءة.	التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإسماءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو	التاسعة عشر

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	العنف ضد الأطفال، والإستراتيجية الرئيسية في هذا المضمار هي جعل جميع الإجراءات و الأفعال تتمركز حول هذه الرؤية تكون العلاقات بين الأطفال والوالدين والمدرسين (وكذلك أفراد العائلة الآخرين والطلاب الآخرين) علاقة احترام والطلاب التشجع أمن الجميع وسلامتهم.		إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ،ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإجالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.	
العامة التي قامت بها مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لتوعية الناس بالأثار الضارة التي تطال الأطفال بسبب العنف في المنزل والأسرة، والمدارس، وأنظمة الرعاية والقضاء،	اتخاذ مجموعة من الإجراءات- التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الأطفال والتربوية المراهقين من جميع أشكال العنف في جميع الأماكن والأحوال، بما في ذلك العقاب الجسدي والممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج القسري المبكر وختان الإناث وما الجنسي والمتعذيب والأنماط الجنسي والتعذيب والأنماط الأخرى من العقوبات أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة.	عدد جرائم الشرف إلى عدد الجرائم التي ترتكب في الدولة		
لناهضة المواقف التقليدية في المجتمع التي تؤيد القبول الثقافي للعنف ضد الأطفال	وجـود تعليم منهجي وبرامج التدريب لكل المهنيين وغيرهم ممن يعملون مع الأطفال والمراهقين أو لصالحهم، وكذلك العائلات، بهدف الوقاية من العنف ضد الأطفال ورصده والرد عليه. □ نعم، حدد	عدد ضحايا جرائم الشرف إلى عدد ضحايا الجرائم		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
عدد الدراسات التي تناولت الصلات بين تجارب الطفولة والعنف والسلوك العنيف والسلوك العنيف والسلوكيات غير الاجتماعية الأخرى في الطفولة وفي المراحل اللاحقة من الحياة.	وجود آليات للشكوى مثل خطوط النجدة الهاتفية التي يستطيع الأطفال والمراهقين من خلالها الإبلاغ عن حالات الإسماءة، والتحدث بسرية إلى مرشد مدرب وطلب الدعم والمشورة. □ نعم، حدد	عدد حالات الزواج المبكر للإناث إلى عدد حالات الزواج		
عدد الورش التدريبية التي تم عقدها للوالدين والمعلمين وضباط تنفيذ القانون وعمال الرعاية والقضاة والمحترفين الصحيين والأطفال أنفسهم لتدريبهم على ضبط حالات العنف والإساءة، والإبلاغ عنها والتعامل معها باستخدام مقاربة متعددة المجالات والقطاعات.	منها تقديم جميع مرتكبي العنف ضد الأطفال والمراهقين إلى العدالة وضمان مساءلتهم من خلال الإجراءات والعقوبات الجنائية والمدنية والإدارية والمهنية، ويجب منع الأشخاص المدانين بارتكاب إساءات عنيفة وجنسية من العمل مع الأطفال.	الواقعة على الأطفال حسب جنس الجناة (ذكور) قضايا العنف الأسري الواقعة		
أسباب وعواقب العنفضد	وجود أنظمة منهجية وطنية لجمع البيانات والأبحاث المتعلقة بالعنف ضد الاطفال. انعم، حدد	على الأطفال حسب صلة القرابة بين الجناة (اب، أم، اخ، اخت، عم، عمه، خال، خاله، جد، جده) قضايا العنف الأسري الواقعة		
	معروفة للناس. انعم، حدد	•		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	الــزواج القسـري المبكــر وختــان الإناث. □ نعم، حدد			
	استخدام الأطفال والمراهقين في إنتاج وتهريب العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الدماغ انعم، حدد			
	تبني وتنفيذ سياسات لاعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي لأطفال ضحايا العنف والمراهقين الذين أدمنوا المخدرات والمواد المؤثرة على الدماغ والمستنشقات والكحول. □ نعم، حدد	نسبة عمالة الأطفال من العمالة الكلية للدولة		
	تشجيع الإجراءات لحماية الأطفال والمراهقين من المعلومات الضارة التي يمكن الوصول إليها من خلال المواقع الإلكترونية الضارة أو العنيفة وبرامج وألعاب الكمبيوتر التي تؤثر سلبياً على النماء النفسي للأطفال.			
	تشبعيع الإبلاغ عن الحالات المزعومة للإساءة إلى الأطفال والمراهقين ، وإلغاء المسؤولية المدنية/ الجنائية في حالات لإبلاغ بحسن نية، وتشغيل خط النجدة	نسبة عمالة الأطفال مع إجمالي عدد الأطفال .		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
	☐ نعم، حدد			
	السياسة التعليمية تشجع ثقافة اللاعنف في المدارس والأنظمة التأديبية الإيجابية وغير العنيفة. □ نعم، حدد			
	تلعب وسائل الإعلام دوراً قيماً في رفع الوعي والتثقيف العام بتقويض الاعتماد التقليدي على العقاب البدني والأشكال التأديبية المهيئة والقاسية الأخرى مع تشجيع التقارير الإعلامية الإيجابية (التي تلفت الانتباه إلى الانتهاكات). العم، حدد	نسبة عمالة الأطفال (ذكور)		
	وجود إجراءات إدارية مفصلة وواضحة للتعاون بين المؤسسات الخاصة والمتطوعة التي تقدم والصحة، والشرطة وسلطات الإدعاء العام بخصوص مسألة الإحالة في التحقيق في قضايا العنف ضد الأطفال والمراهقين، وعلاجه.	نسبة عمالة الأطفال (إناث)		
	تتبنى الدولة تشريعات صريحة تحظر تعريض الأطفال للتعذيب، ووضع عقوبات ملائمة ضد مرتكبيه" (للأطفال دون الثامنة عشر.	عدد مؤسسات الأحداث	تكفل الدول الأطراف: (أ) ألا يعرض أي طف للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللهيئة. ولا	السابعة والثلاثين

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
	□ نعم، حدد		تفرض عقوبة الإعدام أو	
	םצ		السجن مدى الحياة بسبب	
			جرائم يرتكبها أشخاص تقل	
	تتخذ الدولة إجراءات فعالة لحماية	عدد الملتحقين في مؤسسات	أعمارهم عن ثماني عشرة سنة	
	الأطفال من التعذيب والمعاملة	الأحداث (ذكور)	دون وجود إمكانية للإفراج	
	القاسية واللاإنسانية والمهينة مثل		عنهم ، (ب) ألا يحرم أي طفل	
	التحقيق في الحالات المبلغ عنها		من حريته بصورة غير قانونية	
	وفرض العقوبات اللازمة على		أو تعسفية . ويجب أن يجري	
	المسؤولين		اعتقال الطفل أو احتجازه أو	
	□ نعم، حدد		سجنه وفقا للقانون ولا يجوز	
	ם צ		ممارسته إلا كملجأ أخير	
			ولأقصر فترة زمنية مناسبة،	
	تعمل الدولة على ضمان تزويد	عدد الملتحقين في مؤسسات	(ج) يعامل كل طفل محروم	
	جميع الأطفال الذين سقطوا	الأحداث (إناث)	من حريته بإنسانية واحترام	
	ضحية للعنف والمعاملة القاسية		للكرامة المتأصلة في الإنسان	
	واللاإنسانية بالوصول إلى خدمات		وبطريقة تراعى احتياجات	
	التعافي الجسدي والنفسي وإعادة		الأشخاص الذين بلغوا سنه.	
	الاندماج الاجتماعي		وبوجه خاص ، يفصل كل طفل	
	□ نعم، حدد		محروم من حريته عن البالغين	
	ם צ		، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل	
	M		تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له	
	وجود تعريف للتعذيب في القانون			
	الجنائي في الدولة	الاحداث (إجمالي).	أسرته عن طريق المراسلات	
	□ نعم، حدد		والزيارات ، إلا في الظروف	
	7 🗆		الاستثنائية،	
	A	مرد دار فالمنابع المنابع	(د) يكون لكل طفل محروم من	
	تحدد الدولة إجراءات توعوية وتعليمية لحظر العقاب البدني	-		
	وبعييمية تحطر العقاب البدلي وجميع أشكال المعاملة أو العقوبة	' "		
	وجميع اسكان المعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة للأطفال		وغيرها من المناعدة الماسبة	
	□ نعم، حدد	المحرومين من الحريد	شرعية حرمانه من الحرية	
	ם צ		أمام محكمة أو سلطة مختصة	
			مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي	
	الأنظمة التربوية المعمول بها في	معدل مدة الاحتجاز للأطفال		
	الدولة ملزمة بالانتباه بشكل خاص		إجراء من هذا القبيل .	
	إلى تحاشي الإجراءات التأديبية			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
	, i	عدد الحالات المبلّغ عنها من إساءة وسوء معاملة الأطفال دون ١٨ سننة والتي تحدث خلال احتجازهم/ سجنهم		
	تتخذ الدولة جميع الإجراءات الضرورية لإنشاء محاكم الأحداث لضمان عدم تعرض مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن الم سنة لأي شكل من الأشكال العقاب البدني			
	يحث القانون الجزائي على الحد من استخدام الحجز الانفرادي وحصره في حالات استثنائية جداً، وتخفيض المدة المسموحة له، والسعي إلى إلغائه ضد الأشخاص دون سن ١٨ سنة			
	تطبيق إجراءات بديلة للحرمان من الحرية للأطفال دون سن ١٨ سنة مثل فترة التجربة وخدمة المجتمع أو الأحكام الموقوفة واعتبار الحرمان من الحرية ملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة			
	وجود تشريعات تعترف بان وضع حدث ما في مؤسسة يجب أن يكون ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة"، وأن يكون لأقصر مدة			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	ممكنة، وأن يقتصر على حالات			
	استثنائية، ويجب أن تحدد سلطة قضائية مدة العقوبة بدون حجب			
	وصانية الإفراج المبكر عن الحدث			
	ا نعم، حدد			
	ם צ			
	تعمل الدولة على توفير الإرشادات			
	التثقيفية للأحداث أثناء خضوعهم			
	للاحتجاز والاحتجاز السابق			
	للمحاكمة			
	🛘 نعم، حدد			
	ם צ			
	تقوم الدولة بتعيين ممثل قانوني			
	للأطفال الذين ببلا مرافق			
	والمنفصلين عن ذويهم والذين			
	يحتاجون الى المعونة القانونية			
	🛘 نعم، حدد			
	ם צ			
	تقوم الدولة بتوفير الموارد الثقافية			
	الملائمة والموارد المجتمعية			
	والوصول إلى الخدمات القانونية،			
	للأطفال المحرومين من حريتهم			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	تسمح الدولة للأطفال المحرومين			
	من حريتهم إقامة اتصال منتظم			
	مع الأصدقاء والأقارب والمستشارين			
	الدينيين والاجتماعيين والقانونيين			
	وأوصيائهم وتمنحهم الفرصة			
	لتلقي جميع الضروريات الأساسية			
	والعلاج الطبي الملائم _			
	□ نعم، حدد			
	םצ			
			1.	

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	ينص نظام الأحداث على فصل			
	المجرمين الأحداث عن المحتجزين			
	بسبب "مشاكل سلوكية.			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	ية البديلة	البيئة الأسرية والرعا		
عدد حملات التوعية والبرامج	تتبع الدولة تعريفاً واضحاً		تحترم الدول الأطراف	الخامسة
2 4. 4 . 3	للمسئووليات الأبوية في جميع		مسؤوليات وحقوق وواجبات	4 <u>111</u> 111111
والقدرات المتطورة للأطفال	إجراءاتها القانونية.		الوالدين أو ، عند الاقتضاء	
والسدرات المتطورة درستان التي استهدفت الآباء وغيرهم	ا نعم، حدد		،أعضاء الأسرة الموسعة أو	
من مقدمي الرعاية للأطفال	, 		الجماعة حسبما ينص عليه	
ولمن يعيلهم.			العرف المحلى ،أو الأوصياء أو	
(01103			غيرهـــم من الأشخــاص	
عدد البرامج التأهيلية التي	مفهوم العائلة الموسعة المطبق في		المسؤولين قانونا عن الطفل، في	
•	الدولة لا يعني فقط الأبوين		أن يوفروا بطريقة تتفق مع	
قانونًا عن الطفل على أن	وغيرهما من المسؤولين قانونياً بل		قدرات الطفل المتطورة،	
يقدموا "التوجيه والإرشاد"	أيضاً العائلة الممتدة أو المجتمع		التوجيه والإرشاد الملائمين	
بطريقة يكون الطفل هو محور	حسبما ينص عليه العرف المحلي		عند ممارسة الطفل الحقوق	
التركيز فيها، عن طريق	□ نعم، حدد		المعترف بها في هذه الاتفاقية.	
الحوار والقدوة، بطرق تدعم	ם צ			
قدرات الطفل الصغير على				
ممارسة حقوقه.	تعريف البيئة الأسرية المعمول به			
	في الدولة ينص على أنها عبارة عن			
	مجموعة منوعة من الترتيبات التي			
	يمكن أن تـزود الطفل الصغير			
	بالرعاية والحنو والنمو، بما في			
	ذلك الأسسرة النووية والأسسرة			
	الممتدة والترتيبات التقليدية			
	والعصرية الأخرى المرتكزة على			
	مجتمع، شريطة اتفاق هذه			
	الترتيبات مع حقوق الطفل			
	ومصالحه. _			
	□ نعم، حدد			
	םצ			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	ينص القانون على أن من واجب الأبوين وغيرهم من الأوصياء القانونيين أن يأخذوا في الاعتبار آراء الأطفال المراهقين وفقاً لسنيهم ونضجهم، وأن يكفلوا بيئةً مأمونة يعترف بهم في محيطهم الأسري بوصفهم أصحاب حقوق فعلية، لديهم القدرة على أن يصبحوا بديعياً مواطنين كاملين ومسؤولين لديهم القدم لهم الإرشاد والتوجيه عندما يقدم لهم الإرشاد والتوجيه المدنية للطفل تبدأ في العائلة ينص القانون على أن الحقوق والعائلة عامل أساسي لخلق الوعي المدنية للطفل تبدأ في العائلة والحفاظ عليها واحترام القيم والحضارات الأخرى.			
	وجود آلية قضائية يكون دور الدولة به محكم عند نشوب نزاع بين الوالدين على مكان إقامة الطفل، أو كيفية تنظيم وصول الوالدين للأطفال. انعم، حدد	' -	تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش	التاسعة

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
عدد الدراسات التي تناولت	تعمل الدولة على عدم فصل الطفل	عدد حالات الزواج المبكر (الإناث	الوالدان منفصلين ويتعين	
العواقب الضارة التي تطال	عن والديه على كره منهم إلا	الأقل من ١٨ سنة)	اتخاذ قرار بشأن محل إقامة	
الأطفال بسبب الخلافات	عندما تقرر السلطات المختصة أن		الطفل.	
الأسرية والعنف الأسري.	هذا الفصل ضروري لصون		٢ - في أية دعاوى تقام عملاً	
والزواج المبكر.	مصالح الطفل الفضلى.		بالفقرة (١) من هذه المادة،	
	□ نعم، حدد		تتاح لجميع الأطراف المعنية	
	ם צ		الفرصة للاشتراك في الدعوى	
"	([· ·]		والإفصاح عن وجهات نظرها.	
عدد الدورات التدريبية	تقوم السلطات المختصة بأخذ آراء		٣ -تحترم الدول الأطراف حق	
التي ساهمت في رفع مستوى	الأطفال في الحسبان في أي قرار	(الذكور الأقل من ١٨ سنة)	الطفل المنفصل عن والديه أو	
	يتعلق بوضعهم في أماكن الرعاية البديلة، وتعمل على أن تقليل		أحدهما في الاحتفاظ بصورة	
الاجتماعيين ومهاراتهم ليكونوا أقدر على التدخل	البديدة، وبعمل عدى أن تقليد الضرر في العلاقة بين الوالد		منتظمة بعلاقات شخصية	
ومساعدة الأطفال والأسر في	والطفل بسبب وضع الطفل في		واتصالات بكلا والديه، إلا إذا	
ومساعده الاطسال والاستريد بيئاتهم.	والطفال بسبب وصلع الطفال ي		تعارض ذلك مع مصالح الطفل	
بيت بهم.	الرعاية البدينة انعم، حدد		الفضلى.	
	ם צ		٤ - في الحالات التي ينشأ فيها	
			هـذا الفصـل عـن أي إجـراء	
	تأخذ الدولة بعين الاعتبار الأمور	معدل الطلاق الخام (لكل ألف	اتخذته دولة من الدول	
	التالية في أي قرار يقضي بأن	من السكان)	الأطراف، مثل تعريض أحد	
	فصل الطفل عن الوالدين يخدم		الوالدين أو كليهما أو الطفل	
		معدل الطلاق (للسكان ١٥ سنة	للاحتجاز أو الحبس أو النفي	
	•أن يكون متخذ القرار سلطات	فاكثر)	أو الترحيل أو الوفاة (بما في	
	مختصة		ذلك الوفاة التي تحدث لأي	
	•أن يكون خاضعاً بأجراء إعادة	عدد قضايا حضانة الأطفال	سبب أثناء احتجاز الدولة	
	نظر قضائية		الشخص)، تقدم تلك الدولة	
		نسبة النساء المنفصلات عن	الطرف عند الطلب، للوالدين	
	والإجراءات المعمول بها	أزواجهن	أو الطفل، أو عند الاقتضاء،	
	•أن يمنح جميع الأطراف المعنية		لعضو آخر من الأسرة،	
	الفرصة للاشتراك في الدعوى		المعلومات الأساسية الخاصة	
	والإفصاح عن وجهة نظرها.		بمحل وجود عصو الاسرة الفائب (أو أعضاء الأسرة	
	•أن يكون موافقا لمعايير		العائبين) إلا إذا كان تقديم	
	وإجراءات فنية تدرس حالة /		العالبين) إلا إدا كان تصديم	
	وضع الطفل / الأسرة في سبيل		الطفل. وتضمن الدول	
	تحقيق مصلحة الطفل الفضلى ت		الأطراف كذلك أن لا تترتب	
	□ نعم، حدد		على تقديم مثل هذا الطلب، في	
	ם צ		على سديم سن سن السباء بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	وجود تشريعات /قوانين تضمن حصول الأطفال على حاجاتهم (بما في النفقة)لدى تحديد الجهة الحاضنة التي تحقق مصلحة		حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).	
	الطفل الفضلى وبغض النظر عن جنس الطفل أو عمره. العم، حدد	عدد الملتحقين في دور الرعاية (ذكور) عدد الملتحقين في دور الرعاية (إناث)		
	وجـود تشریعات /قوانـین /برامج تقـدم الدعـم (قانـوني، نفسـي،	عدد مؤسسات الأحداث		
	إجتماعي، مادي) للأم / الأب الحاضن حسب الحاجة بما يضمن إختيار البيئة الأنسب لمصلحة	عدد الملتحمين في مؤسسات الأحداث (ذكور)		
	الطفل الفضلى. انعم، حدد	عدد الملتحقين في مؤسسات الأحداث (إناث)		
		معدل الزواج الخام (لكل آلف من السكان).		
		عدد دور رعاية أطفال الشوارع.		
		عدد دور إستقبال الأطفال المتسولين.		
		عدد أطفال الشوارع.		
		عدد قضايا المشاهدة.		
		عدد حالات حضانة الأطفال في حال أن أحد الوالدين خارج الدولة.		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	وجود قوانين وتشريعات في الدول الأطراف تضمن التعامل مع أية طلبات لدخول الدولة الطرف أو مغادرتها بقصيد جمع شمل العائلة "،بطريقة" إيجابية وإنسانية وسريعة	عدد الأطفال اللاجئين دون سن الثامنة عشر (ذكور).	ا. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة امن المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة	المادة العاشرة
	ضمان المصالح الفضلى للطفل بشكل رئيسي في القرارات التي تتخذ بترحيل والديهم من خلال وجود تشريعات وقوانين. ا نعم، حدد	عدد الأطفال اللاجئين دون سن الثامنة عشر (إناث).	وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم. ٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول	
	إتخاذ الدولة الإجراءات المناسبة لتفادي حالات الفصل الناتجة عن الطرد أو الفصل الناتج عن عدم السماح بدخول أحد أفراد الأسرة. بما يحقق اتفاقية حقوق الطفل ككل انعم، حدد	عدد الأطفال المهاجرين دون سن الثامنة عشر (ذكور)	الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المسادة ٩، تحسترم السدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ،أو النظام العام،أو الصحة العامة،أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم	
	الأحكام القانونية لإجراءات جمع شمل العائلات خاضعة للتقييد بنظام الحصص ونظام الحد العمري للأطفال، وهو ١٥ سنة انعم، حدد	عدد الأطفال المهاجرين دون سن الثامنة عشر (إناث)	وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.	

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	تحفظ الدولة من خلال تشريعات /إجراءات للطفل اللاجئ أو المهاجر (إلا في ظروف استثنائية) حق أجراء اتصالات مباشرة بكلا والديه في الحالات التي يعيش فيها الوالدان في دولة أخرى بصورة منتظمة.	عشر و يحملون تأشيرات إنسانية مؤقتة عدد حالات الأطفال الأردنيين		
	قامت الدولة بالمصادقة على اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على المستوى الدولي وإدراجها في القوانين الوطنية لحماية الأطفال المختطفين. □ نعم، حدد	الثامنة عشر نتيجة للخطف	 تتخذ الدول الأطراف تدابير لكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو معتمدة الأطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة. 	المادة الحاديــة عشــر
	(مثلاً، حجز جواز سفر الطفل) عندما يرد شك بأن الطفل سيُختطف.	عدد الأطفال المفقودين دون سن الثامنة عشر نتيجة للخطف (إناث) عدد الأطفال المفقودين دون سن الم وتم معرفة أنهم خارج حدود الدولة ذكور / إناث		
	توفير المعلومات من الأجهزة الحكومية وقواعد البيانات التابعة للدولة لتحديد مكان الأطفال المختطفين أو المحتجزين بشكل تعسفي.	الثامنة عشر نتيجة النقل التعسفي أو احتجازهم خارج		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	تطوير آليات حل قضايا النقل غير الشرعي للأطفال بما يتناسب مع المصالح الفضلى للطفل من خلال القنوات الدبلوماسية والقنصلية العم، حدد	عدد الأطفال المفقودين دون سن الثامنة عشر نتيجة النقل التعسفي أو احتجازهم خارج حدود ولاية دولهم (إناث)		
الزوجات و تأثيرها السلبي في تنشئة وتربية الأطفال . عدد المؤسسات الخاصة والغير حكومية التي عملت على إجراء أبحاث في الطفولة	تتخذ الدولة مجموعة من الإجسراءات لدعم الوالدين والأوصياء القانونيين للقيام بمسؤوليات تربية الطفل (حقوق وواجبات). تعتمد الدولة تعريفاً واضحاً للطفولة المبكرة تعمل المبادئ القانونية على ترجمة حدد المسؤوليات للوالدين بحيث تعمل المسؤولية القانونية للوالدين بما المسؤولية القانونية للوالدين بما يخدم المصالح الفضلي للطفل. تضمن الدولة على وجود البرامج والوسائل المتعلقة بمهارات التربية توالوسائل المتعلقة بمهارات التربية والوسائل المتعلقة بمهارات التربية التعليم .	الحكومية (الحضانة) عدد دور الرعاية النهارية الخاصة (الحضانة)	التبذل الدول الأطراف قصيارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن الحالة ، المسؤولية الأولى عن الحالة ، المسؤولية الأولى عن المتمامهم الأساسي. مصالح الطفل الفضلى موضع المتقامهم الأساسي. الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف المساعدة الملائمة للوالدين في هذه الاتفاقية أن تقدم المضلاع بمسؤوليات تربية وللأوصياء القانونيين في الطفل وعليها أن تكفل بتطوير الطفل وعليها أن تكفل بتطوير رعاية الأطفال . مؤسسات ومرافق وخدمات التدابير الملائمة لتضمن التدابير الملائمة لتضمن التنافي بخدمات ومرافق لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون الها.	الثامنة عشر

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
عقدت في حقوق الطفل	اتخاذ جميع الإجراءات ذات الصيغة القانونية لتوفير بيئة	عدد مدارس رياض الأطفال الخاصة		
	تجاههم.	المدة الزمنية لاجازة الأمومة (للأم والأب)		
عدد الورش التدريبية التي عقدت في تطور ونماء وتربية الطفل لكلا الوالدين (نساء ورجال) والمهنيين والإداريين	□ نعم، حدد □ لا	الأطفال المحصنون في سن ٢٢-١٢ شهرا بصورة كاملة ضد جميع الأمراض(٪)		
الذين يعملون مع الأطفال. عـدد حمـلات التوعيـة التـي		أطفال يبلغون عاما واحدا ومحصنون بصورة كاملة ضد الالتهاب الكبدي الوبائي(٪)		
قامت بها الدولة للتوعية باتفاقية حقوق الطفل		أطفال يبلغون عاما واحدا ومحصنون بصورة كاملة ضد السل (٪)		
		أطفال يبلغون عاما واحدا ومحصنون بصورة كاملة ضد الحصبة(٪)		
	وضع تشريعات خاصة تبين فيها المسؤولية الأبوية عند إنفصال الوالدين وأن تكون مبنية على	•		
		أطفال سبق لهم الرضاعة الطبيعية (٪)		
		حالات الولادة تحت إشراف صحي (٪)		
		عدد الأطباء (لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمه)		
	تطوير إستراتيجية لزيادة المصادر البشرية والمادية و الخدماتية	عدد الممرضين (لكل ۱۰۰,۰۰۰ نسمه)		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	المتاحة لمرافق الرعاية بالطفل. انعم، حدد			
	تحث الدولة على تطوير وسائل وأنظمة جمع بيانات وطنية وتطوير مؤشرات مقسمة بالجنس والعمر	عدد عيادات الأطفال (عام - خاصالخ)		
	والتركيب العائلي والسكن المدني والريفي. □ نعم، حدد	عدد مستشفيات الأطفال (عام - خاصالخ)		
	ם צ	عدد الأسرة للأطفال (عام - خاصالخ)		
	تضمن الدولة وجود خدمات وبرامج لدعم الأسر في مهمتها في تربية وتنشئة الأطفال بما في ذلك الأطفال المستضعفين مثال:	أمراض الأطفال (أمراض		
		نسبة الأطفال <0 سنوات المسجلين في برامج الأمومة والطفولة.		
		نسبة الأطفال الملتحقين بحضانة/ رياض أطفال (ذكور/ إناث)		
		نسبة الأطفال الملتحقين بالحضانة (ذكور، إناث).		
		نسبة الأطفال الملتحقين برياض الأطفال (ذكور،إناث).		
	عند عدم توفر رعاية والدي الطفل أو عدم ملاءمتهما توفر الدولة سلسلة من الخيارات للعائلة البديلة تبدأ أولا بأقارب الأسرة، بمن فيهم الأطفال الأكبر سنناً (مثال	عدد مراكز تأهيل الأطفال المعاقين (إجمالي)	· .	العشرين
- ^				

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
المؤشرات الكمية النوعية	العائلات التي يترأسيها طفل وتيتمت بسبب وباء الإيدز)، ثانياً، عائلة بديلة من خلال الرعاية البديلة أو التبني ثالثاً، مؤسسة ملائمة انعم، حدد عند اتخاذ قرار بحالات فصل الأطفال عن آبائهم وإلحاقهم برعاية خارج نطاق البيت تراعي الدولة مبدأ المصالح الفضلي للطفل والذي ياخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الفردية لكل طفل الاحتياجات الفردية لكل طفل العنم، حدد	عدد مراكز تأهيل الأطفال المعاقين (حكومي) عدد الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين مقسمة حسب	ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. 7. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. 7. يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون	رقم المادة
	المنهجية لوضع الأطفال الذين يعيشون فيها الناء الله الذين الما يعيشون فيها الما الله الله الله الله الله الله ال	الأسباب (أي نتيجة المنازعات المسلحة، الفقر، الهجر نتيجة التمييزإلخ)		
	تقوم الدولة بالدعم والترويج لأشكال الرعاية البديلة العائلية للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية وذلك لتخفيض الحاجة إلى اللجوء إلى الرعاية المؤسسية انعم، حدد	آبائهم نتيجة قرارات المحاكم (في جملة أمور، ما يتصل بحالات الاحتجاز أو السجن أو		
	تتخذ الدولة التي تعتمد نظام الكفالة بدلاً من نظام التبني اجراءات لتطبيق هذا النظام تضمن ما يلي:			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	القرار القضائي هو أساس وضع الطفل في رعاية بديلة. تقديم جميع المزايا الاجتماعية له وَلاء الأطفال بالطريقة نفسها كما يحدث للأطفال الآخرين. تأسيس آليات فعالة لتلقي ومناقشة الشكاوي من الأطفال ومراجعة ومراقبة معايير الرعاية ومراجعة وضع الرعاية البديلة دورياً. كا إعطاء الأولاد والبنات الفرص نفسها تحت الكفالة. □ نعم، حدد			
	توفر الدولة للمسؤولين عن عمليات الرعاية البديلة أو التبني تدريباً مهنياً ملائم انعم، حدد			
	إيداع الأطفال في الرعاية البديلة محكوماً بالقانون انعم، حدد	عدد مؤسسات الأيتام (حكومى)		
	تتخذ المؤسسات المعنية ببرامج الرعاية البديلة تدابير لضمان توفر معايير موحدة فيما يتعلق بالتوظيف والمراقبة والتقييم للعاملين بها اعم، حدد	عدد الملتحقين في مؤسسات الأيتام (ذكور)		
	تضع الدولة تدابير لضمان وحماية كرامـة الأطفال الذيـن يعيشون في مؤسسات الرعاية البديلة نعم، حدد	عدد الملتحقين في مؤسسات الأيتام (إناث)		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	توفر مؤسسات الرعاية البديلة المساعدة النفسيية للأطفال بالاضافة الى توظيف التعليم في تحضير الأطفال لحياة مستقلة في مرحلة البلوغ العم، حدد	عدد مؤسسات الأحداث		
	توفر مؤسسات الرعاية البديلة الخدمات والدعم لإعادة الدمج للأطفال الذين يغادرون الرعاية المؤسسية المؤسسية العم، حدد	عدد الملتحقين في مؤسسات الأحداث (ذكور)		
	تكفل الدولة إزالة كافة العقبات غير الضرورية أمام الأشخاص الذين يريدون رعاية أو تبني طفلاً أو بالغاً من ذوي الإعاقات انعم، حدد	عدد الملتحقين في مؤسسات الأحداث (إناث)		
	تنهج الدولة سياسة الامتناع عن احتجاز الأطفال المتسولين في الشوارع والبحث عن أشكال بديلة للاحتجاز بحيث تتوافق توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية العم، حدد	عدد دور رعاية أطفال الشوارع		
	تتبنى الدولة إستراتيجية وطنية شاملة لمعالجة وضع أطفال الشوارع وتزويدهم بالوثائق الرسمية الكافية، بما فيها خدمات التعافي وإعادة الدمج الاجتماعي فيما يتعلق بالإساءة البدنية والجنسية	عدد المترددين على دور رعاية أطفال الشوارع		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	والمادية، بالإضافة إلى التدريب المهني والتدريب على مهارات الحياة، وذلك لدعم تطورهم الكامل انعم، حدد			
	تعترف الدولة أو تسمح بنظام التبني انعم، حدد	من قبل اسر حاضنة داخل	-	الواحد والعشرين
	يـ وجـد تـ وافـق بـين الإجـــراءات القانونية التي تتخذها الدول التي تُستخدم نظام التبني أو الكفالة مع اتفاقية حقوق الأطفال. الله نعم، حدد		الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما	
	وجود إجراءات وسياسات واضحة وتشريعات ملائمة، للتبني في الدول التي تستخدمه انعم، حدد		يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد	
	في الدول التي لا تعترف بمبدأ التبني تستخدم مبدأ الكفالة للرعاية البديلة الدائمة انعم، حدد		يلزم من المشورة، (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعندرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا	
	الدول التي تستخدم مبدأ التبني أو الكفالـة تـولي مصالـح الطفـل الفضلى "الاعتبار الأول" المم، حدد	من قبل اسر حاضنة مقيمة	تعدرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ، (ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني	

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	الدول التي تستخدم التبني أو الكفالة تطلب حق الطفل بالموافقة على التبني أو الكفالة النعم، حدد		الوطني، (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك الشاركين فيها بكسب مالي	
	وجـود تشريعـات في الـدول التي تستخـدم التبنـي أو الكفالة، تنظم أشـكال التبنـي أو الكفالـة المحلية والدولية المحدد		غير مشروع ، (ه) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، يخ هذا الإطار ، إلى ضمان أن	
	وضعت الدولة تشريعات تضمن تجريم أي نوع من الاتجار بالأطفال واعتباره جريمة يجب تسليم مرتكبها للحكومة العم، حدد		يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.	
	الأفضلية للتبني أو الكفالة داخل الدول على التبني في دولة أخرى. العم، حدد	عدد الجهات المسئولة عن متابعة إجراءات التبني		
	تجريم أي كسب مالي غير مشروع ناتج عن تبني طفل واعتبارها جريمة توجب تسليم مرتكبيها إلى الحكومة. انعم، حدد			
	تتخذ الدولة مجموعة من التدابير التشريعية لضمان أنه في حالة التبني أو الكفالة، يُدعم قرار القاضي بالمعلومات وثيقة الصلة			

النبي تخصى العشام والوالدين التأكد من التبني أو الكفالة وذلك القالمين بالتبني أو الكفالة وذلك النبي بالتبني أو الكفالة إلى النبي خدد	القائمـين بالتبني أو الكمالة وذلك التأكد من أن التبني أو الكمالة وذلك التأكد من أن التبني أو الكمالة وذلك المحدد التبني تعمل الدولة على التأكيد على التأكيد على الاحتفاظ بسجلات لعبليات التبني أو الكمالة دقيقـة ويمكن الوصول الإعها أو الكمالة دقيقـة ويمكن الوصول النها التبني أو الكمالة داخل الدولة تقوم الدولة بتشر معلمومات الشاخــي إنها المسلمــ التبني أو الكمالــة داخل الجرائتها المسلمــة تحضيرية إلى الأخخاص التبني أو الكمالــة بحيث تقــم المسلمــة تحضيرية إلى الأخخاص المسلمــة تحضيرية إلى الأخخاص المسلمــة تحضيرية إلى الكمالــة والكمالــة المسلمــة وعندما لا يكون هــة او وعلى الأقطـــة المسلمــة المشلمــة وعلى المسلمــة المسلمـــة المسلمــــة المسلمـــة المسلمـــة المسلمــــة المسلمـــة المسلمـــة المسلمـــة المسلمـــة المسلمــــة المسلمـــــة المسلمــــة المسلمــــة المسلمـــــة المسلمـــــة المسلمــــة المسلمــــة المسلمــــة المسلمـــــة المسلمــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
ا عنده ایکون هناک آها.	۱. عندما یکون هناك أمل	المؤشرات الكمية النوعية	التي تخص الطفل والوالدين القائمين بالتبني أو الكفالة وذلك للتأكد من أن التبني أو الكفالة وذلك مصلحة الطفل المثلى." نعم، حدد	عدد قضايا التبني المحولة إلى المقاضي للنظر في إتمام	مواد الاتفاقية	رقم المادة

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
	ق النجاح في إيجاد أسرة الطفل أو عندما يكون جمع شمل الأسرة في مصالح الطفل المثلى. 7. إذا كان يتعارض مع رغبات الطفل أو الوالدين المعبّر عنها. 7. إلا إن كان قد مر وقت معقول تم خلاله القيام بكل الخطوات الممكنة لتعقب أثر الوالدين أو غيرهم من أفراد انعم، حدد			
	تعتمد الدولة تدابير إدارية وقانونية للمراجعة الدورية لعلاج الأطفال المودعين في المؤسسات لغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحتهم. انعم، حدد	التي يخضع لها الطفل في	حـق الطفـل الـذي تودعـه	الخامسة والعشرين

المؤشرات الكمية والنوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	تعمل الدولة على التأكيد على وجود آلية شكوى للأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية البديلة انعم، حدد			
	تتخذ الدولة كافة التدابير الضرورية لتضمن إعادة الأطفال المودعون في المؤسسات إلى عائلاتهم الأصلية أو التحاقهم برعاية بديلة أسرية الغم، حدد			
	يتم تقييم إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية دائماً بواسطة مجموعة سلطات مختصة ومتعددة الفروع انعم، حدد	•		
	يخضع إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة لمراجعة قضائية انعم، حدد			
	"عـــلاج" الـطفل لا يشمل فقط العلاج السريري لأغراض الصحة، بل يضم التدابير المستخدمة للسيطرة على الطفل وإمكانية وصول الطفل إلى العالم الخارجي وكيفية تأثير هذا الإيداع على تعليم الطفل			
	تتخذ الدولة كافة الإجراءات الكفيلة بضمان حق جميع الاطفال في مراجعة إيداعهم في فترات فاصلة منتظمة، بغض النظر عن نجاح او فشل هذا الإيداع فيم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	انظر المؤشرات في صفحه رقم		١. تعترف الدول الأطراف بحق	السابعة
	(A9 - AV)		کل طفل فے مستوی معیشی	والعشرين
			ملائم لنموه البدني والعقلي	
			والروحي والمعنوي والاجتماعي.	
			٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما	
			أو الأشخاص الآخرون	
			المسؤولون عن الطفل،	
			المسؤولية الأساسية عن القيام	
			، في حدود إمكانياتهم المالية	
			وقدراتهم ، بتأمين ظروف	
			المعيشة اللازمة لنمو الطفل.	
			٣. تتخذ الدول الأطراف ، وفقا	
			لظروفها الوطنية وفي حدود	
			إمكانياتها، التدابير الملائمة	
			من أجل مساعدة الوالدين	
			وغيرهما من الأشبخاص	
			المسؤولين عن الطفل ، على إعمال	
			هذا الحق وتقدم عند الضرورة	
			المساعدة المادية وبرامج الدعم ،	
			ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية	
			والكساء والإسكان.	
			٤. تتخذ الدول الأطراف كل	
			التدابير المناسبة لكفالة	
			تحصيل نفقة الطفل من	
			الوالدين أو من الأشخاص	
			الآخرين المسؤولين ماليا عن	
			الطفل ، سواء داخل الدولة	
			الطرف أو في الخارج . وبوجه	
			خاص، عندما يعيش الشخص	
			المسؤول ماليا عن الطفل في	
			دولة أخرى غير الدولة التي	
			يعيش فيها الطفل، تشجع	
			الدول الأطراف الانضمام إلى	
			اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات	
			من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ	
			ترتيبات أخرى مناسبة.	

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	الرعاية	الصحة الأساسية و		
	انظر المؤشرات في صفحه رقم (٢٥)		ا. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة. الحياة. ٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.	السادسة
	انظر المؤشرات <u>ه</u> صفحه رقم (٦٦ - ٦٦)		7. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.	الثامنة عشر
عدد الدراسات التي تم فيها جمع بيانات إحصائية كافية خاصة بالأطفال المعاقين واستخدام هذه البيانات المنفصلة في تطوير السياسات والبرامج لتعزيز فرصهم في المجتمع. عدد المؤسسات التي توفر إحصائيات كافية بالأطفال المعوقين. عدد حملات التوعية التي استهدفت العامة بشكل عام وجماعات معينة من المهنيين بهدف منع التمييز ضد وجماعات المعاقين .	الإعتراف بحق المحوقين ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال وكفالتهم والوصاية عليهم وتبنيهم وأية أعراف مماثلة حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية. □ نعم، حدد	عدد السكان المعاقون (إناث). عدد السكان المعاقون (ذكور).	ا.تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع . الفعلية في المجتمع . الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤلين عن خاصة وتشجع المسؤولين عن حايته ، رهنا بتوفر الموارد ، والتي تتلاءم مع تقديم المساعدة التي يقدم حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه . المول المعوق ،توفر المساعدة للطفل المعوق ،توفر المساعدة التي الخاصة المناسلة	الثالثة والعشرين

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	المعاقين كأصحاب حق مساوي في		مع مراعاة الموارد المالية	السابعة
	حقوق الإنسان على قدم المساواة مع		للوالدين أو غيرهما ممن	والعشرين
	باقي الأطفال .		يقومون برعاية الطفل ، وينبغي	
	□ نعم، حدد		أن تهدف إلى ضمان إمكانية	
	ם צ		حصول الطفل المعوق فعلا على	
			التعليم والتدريب ، وخدمات	
	إتخاذ الإجراءات للقضاء على		الرعاية الصحية ، وخدمات	
	جميع أشبكال التمييز ضد		إعادة التأهيل ، والإعداد	
	الأشخاص المعاقين وتشجيع منحهم		لمارسة عمل ، والفرص	
	فرص متساوية في التوظيف		الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة	
	والتعليم والمعلومات والبضائع		تــؤدي إلى تحقيق الانــدمــاج	
	والخدمات .		الاجتماعي للطفل ونموه	
	🛘 نعم، حدد		الفردي ،بما في ذلك نموه	
	םצ		الثقافي والروحي ، على أكمل	
			وجه ممكن.	
	إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير	عدد مراكز تأهيل الأطفال	٤.على الدول الأطراف أن	
	لسلع وخدمات ومعدات ومرافق	المعاقين (حكومي).	تشجع ،بروح التعاون الدولي	
	مصممة عالمياً لتلبية الاحتياجات		،تبادل المعلومات المناسبة في	
	المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة.		ميدان الرعاية الصحية	
	□ نعم، حدد		الوقائية والعلاج الطبي	
	ם צ		والنفسي والوظيفي للأطفال	
			المعوقين، بما في ذلك نشر	
	إتخاذ جميع التدابير التشريعية	عدد مراكز تأهيل الأطفال	المعلومات المتعلقة بمناهج	
	والإدارية والاجتماعية والتعليمية	المعاقين خاصة (مجتمع محلي)	إعادة التأهيل والخدمات	
	وغيرها لحماية الأشخاص ذوي		المهنية وإمكانية الوصول إليها	
	الإعاقات داخل منازلهم وخارجها		،وذلك بغية تمكين الدول	
	على حد سواء من جميع أشكال		الأطراف من تحسين قدراتها	
	الاستغلال أو العنف أو الإساءة.		ومهاراتها وتوسيع خبرتها في	
	□ نعم، حدد		هذه المجالات .وتراعي وبصفة	
	ם צ		خاصة ،في هدا الصدد	
			،احتياجات البلدان النامية.	
	توفير وسائل الراحة المعقولة			
	للاحتياجات الفردية وضمان			
	حصول المعوقين على الدعم			
	الضروري في نطاق نظام التعليم			
	الجامع والصحة والعمل والخدمات			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	الإجتماعية. انعم، حدد			
	تستخدم الدولة وسائل الاعلام وذلك لبناء مواقف ايجابية نحو الاطفال المعوقين. □ نعم، حدد			
	اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد المعوقين في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والأبوة والعلاقات على قدم المساواة مع الآخرين. انعم، حدد			
	تضمن الدولة أن يتلقى الطفل المعوق ووالديه أو رعاته الآخرين الرعاية الخاصة والمساعدة التي تحق لهم مجاناً متى أمكن ذلك . □ نعم، حدد			
	الإهتمام بصحة اليافعين وتطورهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل المتصلة بالتعليم والصحة للمراهقين ذوي الإعاقات. □ نعم، حدد			
	في حال عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل معوق على رعايته ، تتعهد الدولة بتوفير رعاية بديلة له داخل اسرته الكبرى وإن لم يتيسر ذلك	المعاقين		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	فداخل المجتمع المحلي وفي جو اسري . انعم، حدد			
	تعمل الدولة على تشجيع مشاركة المعوقين في الأنشطة الرياضية والترفيهية . العم، حدد			
	تشبجع الدولة مشياركة ذوي الإعاقات على قدم المسياواة مع الآخرين في الحياة الثقافية لتنمية واستخدام قدراتهم الابداعية والفنية والفكرية .			
	إتخاذ جميع التدابير الخاصة للإعتراف بجميع حقوق الطفل المعاق بما يضمن المصالح الفضلى للطفل والحق في الحياة وإحترام آرائه في جميع المسائل. □ نعم، حدد			
	تقوم المنظمات المعنية بالأطفال المعاقين في التخطيط وتطوير السياسة والتقييم على جميع المستويات الحكومية وغير الحكومية. □ نعم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	توفر الدولة كافة التسهيلات التي	الأطفال ناقصو الوزن (٪ دون	١. تعترف الدول الأطراف بحق	الرابعة
	تعمل على علاج الأمراض وإعادة	الخامسة)	الطفل في التمتع بأعلى مستوى	والعشرين
	التأهيل الصحي والتشديدعلى		صحي يمكن بلوغه وبحقه في	
	تطوير الرعاية الصحية الأولية		مرافق علاج الأمراض وإعادة	
	فيما يخص الطفل .		التأهيل الصحي .وتبذل الدول	
	□ نعم، حدد		الأطراف قصارى جهدها	
	ם צ		لتضمن ألا يحرم أي طفل من	
			حقه في الحصول على خدمات	
	تبنت الدولة مجموعة من التدابير	الأطفال دون مستوى الطول (٪	الرعاية الصحية هذه.	
	اللازمة من أجل خفض معدل	دون الخامسة)	٢. تتابع الدول الأطراف إعمال	
	وفيات المواليد تحسين صحة الطفل		هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه	
	والأم،		خاص ، التدابير المناسبة من	
	□ نعم، حدد		أجل :	
	ם צ		(أ) خفض وفيات الرضع	
			والأطفال.	
	تعمل الدولة ضمن سياسات	المواليد ذوو الوزن المنخفض (٪)	(ب) كفالة توفير المساعدة	
	واستراتيجيات وخطط عمل وطنية		الطبية والرعاية الصحية	
	لتعزيز الرعاية الصحية الأولية		اللازمتين لجميع الأطفال مع	
	والحفاظ على استمرارها كجزء		التشديد على تطوير الرعاية	
	من نظام الرعاية الصحية الأولية.		الصحية الأولية.	
	□ نعم، حدد		(ج) مكافحة الأمراض وسوء	
	ם צ		التغذية حتى في إطار الرعاية	
			الصحية الأولية ، عن طريق	
	تضمن الدولة تخفيض وفيات	الأطفال المحصنون في سن	أمور منها تطبيق التكنولوجيا	
	ومرض الأمهات كأولوية للقطاع	۱۲-۲۲ شهرا بصورة كاملة ضد	المتاحة بسهولة وعن طريق	
	ال <u>ص</u> حي.	جميع الأمراض(٪)	توفير الأغذية المغذية الكافية	
	□ نعم، حدد		ومياه الشرب النقية ،آخذة في	
	ם צ		اعتبارها أخطار تلوث البيئة	
			ومخاطره.	
		أطفال يبلغون عاما واحدا	(د) كفالة الرعاية الصحية	
	وطنية بشأن صحة اليافعين.	ومحصنون بصورة كاملة ضد	المناسبة للأمهات قبل الولادة	
	□ نعم، حدد	الالتهاب الكبدى الوبائي (٪)	وبعدها.	
	ם צ		(٥) كفالة تـزويـد جميع	
			قطاعات المجتمع ، ولا سيما	
			الوالدين والطفل ، بالمعلومات	
			الأساسية المتعلقة بصحة	

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	تعمل الدولة على تكثيف التدابير	أطفال يبلغون عاما واحدا	الطفل وتغذيته، ومزايا	
	التي ثبتت فعاليتها في مجال	ومحصنون بصورة كاملة ضد	الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ	
	مكافحة الأمراض الوبائية	السل (٪)	حفظ الصحة والإصحاح	
	والمتوطنة وسوء التغذية من أجل		البيئي ، والوقاية من الحوادث ،	
	تخفيض وفيات الأطفال		وحصول هذه القطاعات على	
	واعتلالهم.		تعليم في هذه المجالات	
	□ نعم، حدد		ومساعدتها في الاستفادة من	
	םצ		هذه المعلومات .	
			(و) تطوير الرعاية الصحية	
	إتخذت الدولة التدابير اللازمة من	أطفال يبلغون عاما واحدا	الوقائية والإرشىاد المقدم	
	أجل تحقيق الأهداف الإنمائية	ومحصنون بصورة كاملة ضد	للوالدين ، والتعليم والخدمات	
	للألفية،وخصوصا فيما يتعلق	الحصبة(٪)	المتعلقة بتنظيم الأسرة .	
	بالأمور الصحية.		٣. تتخذ الدول الأطراف جميع	
	□ نعم، حدد		التدابير الفعالة والملائمة بغية	
	ם צ		إلغاء الممارسات التقليدية التي	
			تضر بصحة الأطفال .	
	تخصص الدولة زيادات كبيرة	الحوامل اللاتى يحصلن على	٤. تتعهد الدول الأطراف	
	لميزانية الصحة، ، بما في ذلك	رعاية قبل الولادة (٪)	بتعزيز تشجيع التعاون الدولي	
	الرعاية الصحية الأولية، وضمان		من أجل التوصل بشكل تدريجي	
	الوصول إلى الخدمات الصحية		إلى الإعمال الكامل للحق	
	لجميع الأطفال بدون أي تمييز. _		المعترف به في هذه المادة .	
	□ نعم، حدد		وتراعي بصفة خاصة البلدان	
	ם צ		النامية في هذا الصدد.	
	1 1 1 1 2 1 2 1 2 1 1 1 2 2			
	تولي الدولة اهتمام خاص وعاجل	اطفال سبق لهم الرصاعة الطبيعية (٪)		
	لمعدلات الوفيات وحجم التطعيم	الطبيعية (٪)		
	والوضع الغذائي ومعدلات الرضاعة الطبيعية وإدارة			
	الرصاعه الطبيعية وإداره الأمراض المعدية والملاريا.			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	2.0			
	تضع الدولة التدابير اللازمة	عدد حالات ختان الإناث .		
	لتحسين نظام الرعاية الصحية	·		
	الأولية فيما يتعلق بفعالية الرعاية			
	ما قبل الولادة والتثقيف الصحي،			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	بما في ذلك التثقيف الجنسي، والتخطيط الأسري وبرامـج التطعيم. انعم، حدد			
	تتخذ الدولة مجموعة من التدابير لتوفير مياه نقية لمواطنيها . النعم، حدد	نسبة حالات الولادة تحت اشراف صحى		
	توفر الدولـة برامج لتعليم الصحة البيئيةومعالجـة مشكلـة التلـوث والتدهـور البيئـي وتأثـيره علـى الأطفال. انعم، حدد	عدد الاطباء (لكل ۱۰۰,۰۰۰ نسمه)		
	تعمل الدولة على تطوير المعدات وأساليب التدريب وتشجيع الحملات التثقيفية بالأمور الصبحية فيما يخص جميع الأمراض وبالأخص الإيدز.	عدد الممرضين (لكل ۱۰۰,۰۰۰ نسمه)		
	تعمل الدولة على توفير برامج تثقيفية بالصحة الإنجابية وتسهل الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد في حالات الطوارئ.	عدد عيادات الأطفال (عام - خاصالخ)،		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	• •	عدد مستشفيات الأطفال (عام - خاصالخ)، عدد الأسبرة للأطفال في المستشفيات (عام - خاصالخ)،		
	تتخذ الدولة تدابير وقائية لتخفيض إصابات الأطفال الناجمة عن الحوادث أو عن أسباب أخرى.	نسبة الأطفال المصابين بفقر الدم		
		نسبة الأطفال المصابين بنقص فيتامين أ		
		تغذية الأطفال		
		نسب الأمهات الحوامل المصابين بفقر الدم - ونقص فيتامين أ.		
		نسب الأطفال الذين عندهم زيادة وزن وبدانة.		
	توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية الأساسية لكافة منتفعيها مجاناً.	معدل وفيات الرضع (لكل ١٠٠٠ مولود حى)،		
	□ نعم، حدد	معدل الوفيات دون الخامسة (لكل ۱۰۰۰ مولود حي)،		
	توفر الدولة التدريب الملائم للموظفين الصحيين ، بما في ذلك التثقيف في مجال الصحة وحقوق الإنسان وبالأخص حقوق الطفل. النعم، حدد			
	تعمل الدولة على تعزيز الممارسات الغذائية والصحية للوقاية من	عدد المساكن الموصولة بمصدر صرف صحى		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	زيادة الوزن والبدائة بين الأطفال ومعالجتها. انعم، حدد	عدد المساكن الموصولة بشبكة المياه الرئيسية.		
		الضمان الإجتماعي. عدد الأطفال في الأسرة المستفيدة من صندوق المعونة الوطني.	الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أوعلاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة	والعشرين
	وضع إستراتيجيات فعالـــة الاستخدام معونات شبكة الأمان الاجتماعية لتعزيز حقوق الأطفال. انعم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	ضمان أن الأشخاص المسؤولين قانونياً عن الأطفال لهم الحق في المطالبة بالإعانات نيابة عنهم . ا نعم، حدد	عدد الأطفال المشمولين بالتأمين الصحي		
	تسمح الدولة للأطفال المؤهلين مباشرة للتقدم بأنفسهم بطلب المعونة والإستفادة من الضمان الإجتماعي. □ نعم، حدد			
	تكفل الدولة ضمان إستفادة الأطفال من الضمان الإجتماعي والمعونة الإقتصادية دون تمييز على أساس الجنس أو العرق. □ نعم، حدد	نسبة السكان تحت خط الفقر		
عدد الدراسات التي تناولت تحليل شامل لكافة أشكال حرمان الطفل وأصلها وعلاقاتها المتداخلة.	يتحمل الوالدان المسؤولية الرئيسية لتأمين حق الاطفال في مستوى معيشي ملائيم لنمائهم التام، بالإضافة إلى وجود اجراءات من الدولة لتساعد الوالدين إذا لزم الأمر،	معدل انخفاض وزن المواليد وسوء التغذية لدى الأطفال بين الأطفال دون سن الخامسة.		السابعة والعشرين
	وجود التشريعات الدقيقة التي تحدد مسؤولية الآباء "المسؤولية الأبوية" في القانون من ناحية تحقيق احتياجات الطفل المادية والعاطفية والنمائية والفكرية،	الأطفال ناقصو الوزن (٪ دون الخامسة).	وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل . 7. تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكاناتها ، التدابير الملائمة من اجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشبخاص	

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	عندما يعجز الأبوان عن ضمان مستوى معيشية ملائم لطفلها تتدخل الدولة، "وفقاً لظروفها الوطنية وحدود إمكانياتها"	الأطفال دون مستوى الطول (٪ دون الخامسة). المواليد ذوو الوزن المنخفض	المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .	
	تتخذ الدولة التدابير اللازمة لقياس معدلات عدم التكافؤ في المستويات المعيشة باستخدام القياس العالمي المعامل الجيني . انعم، حدد	.(%)	التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص،	
المنظمات غير الحكومية	تقوم الدولة بإجراء تحليل شامل لمدى كافة أشكال حرمان الطفل وأصلها وعلاقاتها المتداخلة بين الحين والآخر. انعم، حدد	عدد السكان الذي يقل دخلهم اليومي عن ٢ دولار	عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.	
	تعمل الدولة على تخصيص ميزانيات كافية للخدمات الإجتماعية للأطفال وإيلاء إهتمام خاص إلى حماية الأطفال الذين ينتمون إلى الجماعات المهمشة. □ نعم، حدد	متوسط الإنفاق السنوي للأسر		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	توفر الدولة الدعم والمساعدة المادية للأطفال المحرومين وعائلاتهم. □ نعم، حدد			
	وجـود اجـرءات لدعـم الآبـاء والعائـلات، بمـن فيهـم العائلات التـي يعيلها أحـد الوالديـن فقط، تساعدهم على القيام بمسؤولياتهم المتعلقة بتنشئة أطفالهم "للاستراتيجيـة الوطنيـة المعنيـة بالأطفال والعائلات ."	متوسط الدخل السنوي للأسر		
	تتخذ الدولة آليات وإجراءات فعالة لتحقيق الأمن الغذائي من خلال ضمان توفر الطعام الآمن والكافي. النعم، حدد	عدد المساكـن الموصولة بشبكات صرف صحي		
	تعتمد الدولة إجراءات كفيلة بضمان حق العيش في مكان ما بأمان وسلامة وكرامة من خلال توفير بيت سليم للأطفال لديه مخزون مياه كافي وآمن وصرف صحي آمن .	عدد المساكن الموصولة بشبكة المياه الرئيسية.		
	طة الثقافية	التربية والترفيه والأنش		
عدد ونتائج الدراسات التي	أ) إتخاذ الإجراءات لجعل التعليم	معدل القراءة والكتابة للسكان	١. تعترف الدول الأطراف بحق	الثامنة

الطفل في التعليم، وتحقيقا البالغين من العمر (١٥+) الأساسي إلزامياً وإتاحته مجاناً تناولت تطوير مؤشرات

للجميع.

للتعليم الجيد وضمان أن

ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف جودة التعليم تخضع للمراقبة

أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي وأنها مضمونة.

للإعمال الكامل لهذا الحق اجمالي

تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص

، تقوم بوجه خاص بما يلي:

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	التقني والمهني، وجعله متاحاً	نسبة القراءة والكتابة للسكان	(أ) جعل التعليم الأساسي	
	للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا	البالغين من العمر ١٥ سنة فما	إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.	
	سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية	فوق.	(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال	
	التعليم.		التعليم الثانوي ،سواء العام أو	
	ج) جعل التعليم العالي متاحاً		المهني ، وتوفيرها وإتاحتها	
	للجميع على قدم المساواة، تبعاً		لجميع الأطفال، واتخاذ	
	للكفاءة.		التدابير المناسبة مثل إدخال	
	🛘 نعم، حدد		مجانية التعليم وتقديم المساعدة	
	ם צ		المالية عند الحاجة إليها .	
			(ج) جعل التعليم العالي ،	
عدد نتائج الدراسات التي	يتضمن التعليم المهارات الأساسية	معدل القراءة والكتابة للبالغين	بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا	
تناولت ضعف المستوى	للإلمام بالقراءة والكتابة	من العمر ١٥ سنة فما فوق.	للجميع على أساس القدرات.	
الأكاديمي للأطفال يهدف	والحساب.	(ذكور)	(د) جعل المعلومات والمبادئ	
فهم نطاق وطبيعة المشكلة	□ نعم، حدد		الإرشادية التربوية والمهنية	
	ם צ	نسبة القراءة والكتابة للسكان	متوفرة لجميع الأطفال وفي	
		البالغين من العمر ١٥ سنة فما	متناولهم .	
		فوق (إناث).	(٥) اتخاذ تدابير لتشجيع	
			الحضور المنتظم في المدارس	
		نسبة القراءة والكتابة للسكان	والتقليل من معدلات ترك	
		البالغين من العمر ١٥ سنة فما	الدراسة .	
		فوق(ذكور).	٢. تتخذ الدول الأطراف كافة	
			التدابير المناسبة لضمان إدارة	
	تعمل الدولة على تخصيص الموارد	معدل القراءة والكتابة للبالغين	النظام في المدارس على نحو	
	اللازمة (البشرية والفنية والمالية)	من العمر ١٥ سنة فما	يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية	

	للكفاءة.		التدابير المناسبة مثل إدخال	
	🛘 نعم، حدد		مجانية التعليم وتقديم المساعدة	
	ם צ		المالية عند الحاجة إليها .	
			(ج) جعل التعليم العالي ،	
عدد نتائج الدراسات التي	يتضمن التعليم المهارات الأساسية	معدل القراءة والكتابة للبالغين	بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا	
تناولت ضعف المستوى	للإلمام بالقراءة والكتابة	من العمر ١٥ سنة فما فوق.	للجميع على أساس القدرات.	
الأكاديمي للأطفال يهدف	والحساب.	(ذكور)	(د) جعل المعلومات والمبادئ	
فهم نطاق وطبيعة المشكلة	□ نعم، حدد		الإرشادية التربوية والمهنية	
	ם צ	نسبة القراءة والكتابة للسكان	متوفرة لجميع الأطفال وفي	
		البالغين من العمر ١٥ سنة فما	متناولهم .	
		فوق (إناث).	(٥) اتخاذ تدابير لتشجيع	
			الحضور المنتظم في المدارس	
		نسبة القراءة والكتابة للسكان	والتقليل من معدلات ترك	
		البالغين من العمر ١٥ سنة فما	الدراسة .	
		فوق(ذكور).	٢. تتخذ الدول الأطراف كافة	
			التدابير المناسبة لضمان إدارة	
	تعمل الدولة على تخصيص الموارد	معدل القراءة والكتابة للبالغين	النظام في المدارس على نحو	
	اللازمة (البشرية والفنية والمالية)	من العمر ١٥ سنة فما	يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية	
	لضمان الوصول إلى تعليم جيد	فوق.(إناث).	ويتوافق مع هذه الاتفاقية .	
	لجميع الأطفال ، بما في ذلك		٣. تقوم الدول الأطراف في هذه	
	الجماعات الأقل حظاً.		الاتفاقية بتعزيز وتشجيع	
	□ نعم، حدد		التعاون الدولي في الأمور المتعلقة	
	ם צ		بالتعليم ، وبخاصة بهدف	
		نسبة القراءة والكتابة لدى	الإسهام في القضاء على الجهل	
		الشباب (۱۵–۲۶) سنة	والأمية في جميع أنحاء العالم	
			وتيسير الوصول إلى المعرفة	
	توفر الدولة آليات مراقية لضمان	معدل القراءة والكتابة لدى	العلمية والتقنية وإلى وسائل	
	جودة مخرجات التعليم .	الشباب (١٥–٢٤ سنة)	التعليم الحديثة . وتراعى	
	□ نعم، حدد	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	بصفة خاصة احتياجات البلدان	
	שני		النامية في هذا الصدد.	
- ^				

عمد ال الانتجالي المنافر الإجمالي النافرة ال الإختال (إجمالي النافرة ال الإختال (إجمالي النافرة الإنتجالي الخراص النافرة والتاثية الاختال (إجمالي المنافرة التاثير المنافرة التاثير المنافرة التاثير الإسافرة التاثير المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة التاثير المنافرة المنافرة التاثير المنافرة المنافرة التاثير المنافرة المنافرة الإجمالية للتعليم المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة النافرة المنافرة المنافرة النافرة المنافرة المنافر	المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
الأطفال (ذكور) نسبة الالتحاق هن رياض الطفل. الناديب المدرسية تحترم حقوق الأطفال (إناث) عدد الملتحقيان هن رياض عدد رياض الأطفال الحكومية عدد رياض الأطفال الحكومية عدد رياض الأطفال لكل مشرف عدد رياض الأطفال لكل مشرف تربوي نسبة القيد الإجمالية للتعليم ابتدائي واعادادي وشانوي مافي نسبة الالتحاق بالتعليم الاساسي (٪) مافي نسبة الالتحاق بالتعليم مافي نسبة الالتحاق بالتعليم الدرسة ومراجعة محتوى التعليم مافي نسبة الالتحاق بالتعليم الدرسة ومراجعة محتوى التعليم مافي نسبة الالتحاق بالتعليم النانوي (٪) الصف الخامس (٪) من تلاميذ الصف الخامس (٪) من تلاميذ		لنوعية التعليم المقدم خاصة في المناطق الفقيرة والنائية. □ نعم، حدد	الأطفال (إجمالي) نسبة الإلتحـــاق في رياض		
عدد الملتحقيين في رياض الأطفال لكل معلمة. عدد رياض الأطفال الحكومية عدد رياض الأطفال الخاصة عدد رياض الأطفال لكل مشرف تربوي. نسبة القيد الإجمالية للتعليم ابتدائي واعبدادي وشانوي وجامعي معا (٪) التخاذ تدابير لمكافحة التسرب من وجامعي معا (٪) الدرسة ومراجعة معتوى التعليم الاساسي (٪) المرسة ومراجعة معتوى التعليم صافي نسبة الالتحاق بالتعليم واناحته بصورة شاملة. واناحته بصورة شاملة. الثانوي (٪) العبية الأطفال الذين يصلون إلى		ترك الدراسة ولضمان أن أساليب التأديب المدرسية تحترم حقوق الطفل.	الأطفال (ذكور) نسبة الالتحاق في رياض		
عدد رياض الأطفال لكل مشرف تربوي. نسبة القيد الإجمالية للتعليم ابتدائي واعــدادي وثـانـوي وحامعي معا (٪) صافي نسبة الالتحاق بالتعليم الدرسة ومراجعة محتوى التعليم الاساسي (٪) صافي نسبة الالتحاق بالتعليم وتاحته بصورة شاملة. صافي نسبة الالتحاق بالتعليم التركيز على جـودة التعليم الثانوي (٪) الشانوي (٪) الشانوي (٪)		7. 🗆	الأطفال لكل معلمة.		
imu, القيد الإجمائية للتعليم البتدائي واعـــدادي وثانوي وجامعي معا (٪) صافي نسبة الالتحاق بالتعليم المدرسة ومراجعة محتوى التعليم الاساسي (٪) مع التركيز على جودة التعليم والتحليم والتحلين التعليم والتحدة بالتعليم الثانوي (٪) الثانوي (٪) النه الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس (٪) من تلاميذ		المدرسة ومراجعة محتوى التعليم	عدد رياض الأطفال لكل مشرف		
الاساسي (٪) الادرسة ومراجعة محتوى التعليم مع التركيز على جودة التعليم صافى نسبة الالتحاق بالتعليم واتاحته بصورة شاملة. الثانوى (٪) تسبة الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس (٪) من تلاميذ			نسبة القيد الإجمالية للتعليم ابتدائي واعددادي وثانوي		
صافى نسبة الالتحاق بالتعليم واتاحته بصورة شاملة. الثانوى (٪) الثانوى (٪) الثانوى (٪) البين يصلون إلى الصف الخامس (٪) من تلاميذ			'		
نسبة الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس (٪) من تلاميذ	ناحته بصورة شاملة. نعم، حدد	واتاحته بصورة شاملة. النعم، حدد	'		
			الصف الخامس (٪) من تلاميذ		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	تطوير إستراتيجية تعليم وطنية فائمة على الحقوق مع تكريس المزيد من الموارد للتعليم في	نسبة القيد في التعليم الاساسي ذكور٪		
	'	نسبة القيد في التعليم الاساسي إناث/		
		نسبة القيد في التعليم الاساسي (صافى الذكور) ٪		
		نسبة القيد في التعليم الاساسي (صافي الاناث)٪		
		نسبة من أتموا مرحلة التعليم الأساسي (اجمالي)		
		نسبة من أتموا مرحلة التعليم الأساسي (ذكور)		
وضع التدابير اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص في التعليم وذلك من خلال تحقيق التكافؤ بين الجنسين وإيلاء الفتيات الإهتمام في مجال التعليم دون أي أشكال للتمييز. □ نعم، حدد	نسبة من أتموا مرحلة التعليم الاساسي (إناث)			
	تطوير برامج التدريب والمعلومات القائمة وتقويتها لجميع المعلمين حول القضايا متعددة الثقافات،	كثافة الفصل في التعليم الأساسي		
	بغية تحقيق الاندماج الفعال في النظام التعليمي للأطفال من كافة الجماعات الاثنية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية. العم، حدد	عدد الطلبة لكل مدرس بالتعليم الأساسي		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	دمج الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في النظام التعليمي العادي بصرف النظر عن إعاقتهم أو احتياجاتهم، من خلال توثيق التعاون الوثيق بين القائمين على التعليم الخاص والقائمين على إدارة التربية الخاصة والقائمين على على التعليم العام.	الثانوى		
	تطوير المؤسسات والبرامــج التعليمية للجميع دون تمييز . انعم، حدد	عدد سنوات الدراسة فى التعليم الثانوى نسبة المدارس الخاصة إلى إجمالى المدارس (الأساسي)		
	اتخاذ تدابير أخرى لتسهيل وصول التعليم للأطفال من كافة فئات المجتمع وتحسين جودته من خلال جملة أمور منها، بناء عدد أكبر من المدارس وتحسين التجهيز باللوازم المدرسية	نسبة المدارس الخاصة إلى إجمالى المدارس (ثانوى)		
	تضمن الدولة وصول الأحداث المحتجزين إلى البرامج التعليمية والمهنية الملائمة في دور تربية الأحداث وتلقي المعلمين الذين يعلمون الأحداث تدريباً مختصاً ملائماً. انعم، حدد	إجمالي (المدارس)		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	تخصيص الموارد المالية والبشرية والفنية الكافية من أجل توفير إمكانية الوصول إلى تعليم مرحلة الطفولة المبكرة لكل طفل ورفع وعي	الأساسية (ذكور) في المرحلة المرحلة		
	وحافز الأباء فيما يتعلق بفرص التعليم السابق للمدرسة والتعليم	الأساسية (إناث) نسبة التسرب في المرحلة الثانوية		
	البحر. □نعم، حدد	شبه الشرب نے اہر خله النائویه (إجمالي)		
	تطوير التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة بحيث يكون متاحاً للجميع على أساس القدرات وذلك بإعتماد تدابير تمكن الفقراء من الخضوع لامتحانات الدخول إلى دورات التعليم العالي ومنحهم الهبات والمنح والبرامج الدراسية إذا نجحوا على أساس مبدأ تكافؤ الفرص.	نسبـــة التســرب في المرحلة الثانوية (ذكور)		
	اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات التسرب. ابنعم، حدد			
	العقاب البدني في الأسسرة والمدرسة. النعم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	تركز أهداف التعليم التي تبنتها	نسبة الملتحقين بالمدارس في	١. توافق الدول الأطراف على أن	التاسعة
	الدولة على تعزيز مهارات الطفل	المرحلة الأساسية (ذكور).	يكون تعليم الطفل موجها نحو:	والعشرين
	الحياتية وقدرته على التعلم		(أ) تنمية شخصية الطفل	
	وكرامته وإحترامه لذاته وثقته		ومواهبه وقدراته العقلية	
	بنفسه لتحقيق أهداف التعليم		والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.	
	المنشودة .		(ب) تنمية احترام حقوق	
	□ نعم، حدد		الإنسان والحريات الأساسية	
	ם צ		والمبادئ المكرسة في ميثاق	
			الأمم المتحدة.	
	تعتمد الدولة على توجيه مناهج	نسبة الملتحقين بالمدارس في	(ج) تنمية احترام ذوي الطفل	
	التعليم بحيث يتضمن التركيز على	المرحلة الأساسية (إناث).	وهويته الثقافية ولغته وقيمة	
	أهمية التمتع بالحقوق وإحترام		الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد	
	كرامة الطفل والتعبير عن آراءه		الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي	
	بحرية.		نشأ فيه في الأصل والحضارات	
	□ نعم، حدد		المختلفة عن حضارته .	
	ם צ		(د) إعداد الطفل لحياة	
			تستشعر المسؤولية في مجتمع	
	وضع إستراتيجية توضح حقوق	نسبة الملتحقين بالمدارس في	حر ، بروح من التفاهم والسلم	
	الوالدين في إختيار مدرسة	المرحلة الثانوية (ذكور).	_	
	أطفالهم وفي ضمان أن تعليم		الجنسين والصداقة بين جميع	
	الأطفال يتوافق مع ديانة الأبوين		الشعوب والجماعات الإثنية	
	وإعتقاداتهم الأخلاقية.		والوطنية والدينية والأشخاص	
	□ نعم، حدد		الذين ينتمون إلى السكان	
	ם צ		الأصليين	
			(٥) تنمية احترام البيئة الطبيعية .	
	تشجع الدولة إنشاء تجمعات			
	مدرسية ومجالس طلاب وآباء .	المرحلة التانوية (إناث)	ما يفسر على أنه تدخل في	
	□ نعم، حدد		حرية الأفراد والهيئات في	
	ם צ		إنشاء المؤسسات التعليمية	
	" " " "		وإدارتها ، رهنا على الدوام	
	إقرار الإتفاقية الدولية الخاصة			
	بأهداف التعليم .	الاساسية (دخور)	عليها في الفقرة ١ من هذه	
	□ نعم، حدد		المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه	
	2 🗆		المعتدم الدي توسره هده	
			الموسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.	
			قد نصعها الدولة .	

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	إبراز حرية الفكر والوجدان والدين والحق في المعلومات والتعليم الصحي وحقوق الأطفال المعوقين والأطفال المنتمين إلى الأقليات ودمجه ضمن المناهج المدرسية .	نسبة التسرب في المرحلة الأساسية (إناث)		
	إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين منهاج التعليم و الإجراءات المعتمدة لمكافحة جميع أشكال التمييز مع مبدأ المساواة بين الجنسيين وجعل بيئة التعليم آمنة للفتيات ،ومكافحة العنف ضد الأطفال،وتنمية إحترام الطفل للبيئة الطبيعية .	نسبة التسرب في المرحلة الثانوية (ذكور)		
	تعمل الدولة على دمج مبادئ حقوق الطفل في كافة سياساتها التعليمية وتشريعاتها على جميع المستويات . انعم، حدد	نسبة التسرب في المرحلة الثانوية (إناث)		
	تعمل الدولة على المراجعة الدورية لأهداف التعليم بحيث تتضمن ما يلي: (۱) إجراء عملية إصلاح المناهج ومنهجية التعليم بحيث تركز على أهمية التفكير الناقد وتطوير مهارات حل المشاكل. (۲) توجيه التعليم نحو تطوير شخصية الطفل. (۱) نعم، حدد	عدد الصحف الحكومية التي تصدر ملاحق خاصة بالطفل		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	تكفل الدولة إدراج مواضيع تتعلق بصحة المراهقين ونمائهم بحيث تشمل معلومات بشأن التدخين وتناول الكحول وتعاطي المخدرات والسلوكيات الإجتماعية والجنسية ضمن مناهجها المدرسية. □ نعم، حدد	تصدر ملاحق خاصة بالطفل.		
	تكفل الدولة توفير معلومات كافية تتعلق بالوقاية والرعاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة /الإيدز في مناهجها المدرسية. □ نعم، حدد	عدد مجلات الأطفال الشهرية.		
	تربط مناهج التعليم قضايا البيئة والتنمية المستدامة بالقضايا الإجتماعية الإجتمادية الثقافية . الثقافية الديموغرافية . انعم، حدد	عدد مكتبات الطفل.		
المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بالأنشطة الثقافية والتي تعمل على تنمية قدرات الأطفال المعرفية بالإضافة إلى نموهتم	الإعتراف بضرورة حق الطفل في اللعب والترفيه، والإستفادة من الأنشيطة الثقافية في كافة التشريعات والسياسات التي تعتمدها الدولة من أجل المساهمة في تتمية قدرات الطفل الجسدية والنفسية والعقلية الأقصى حد ممكن. □ نعم، حدد	ساعات بث برامج الأطفال(٪ من ساعات البث الكلى) إذاعة	الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون. ٢. تحترم الدول الأطراف بحق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع	الواحدة والثلاثين
	تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمنع عمالة الأطفال دون سن الخامسة عشر وذلك من خلال المصادقة	_	ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.	

المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
على إتفاقتي منظمة العمل الدولية رقم (٧٩ و٩٠). العم، حدد			
,	•		
	•		
توفر الدولة من خلال المناهج الدراسية زيادة مواقع المصادر الخاصة بتطوير البنية التحتية للأنشطة الثقافية والترفيهية. □ نعم، حدد	عدد مجلات الأطفال الأسبوعية		
تشجع وتعزز الدولة فرص مشاركة الأطفال في الأنشطة الثقافية، الفنية، الترفيهية، والمسليّة بدون أي تمييز بين الأطفال. □ نعم، حدد	عدد مجلات الأطفال الشهرية		
	على إتفاقتي منظمة العمل الدولية رقم (٢٩ و ٩٠). ا نعم، حدد	على إتفاقتي منظمة العمل الدولية رقم (٧٩ و ٠٩). عدد الصحف الحكومية التي تهتم الدولة بمراجعة البراميج المرسية وإعادة النظرفي الأنشطة الرياضية والمناهسات الترفيهية والنفسية . عدد الصحف الأهلية التي تعمل الدولة على تحسين مستوى الإستجمام والأنشطة الثقافية، من الإستجمام والأنشطة الثقافية، من الإستجمام والأنشطة الثقافية، من الوالدين، المعلمين، وقادة المجتمع عن طريق التوعية بها . عدد مجلات الأطفال الأسبوعية توفر الدولة من خلال المناهيج الدراسية زيادة مواقع المصادر الخاصة بتطوير البنية التحتية اللائشطة الثقافية والترفيهية. الإنشطة الثقافية والترفيهية . الإنشطة الثقافية والترفيهية . الإنشطة الثقافية والترفيهية . الأشطة الثقافية والمسلية بدون الفنية الترفيهية ، والمسلية بدون أي تمييز بين الأطفال . انعم، حدد	عدد الصحف الحكومية التي تهتم الدولية بمراجعة البرامج الطفل، الدرسية وإعادة النظرية الإشطة التصدر ملاحق خاصة بالطفل، التحسين حياة الطفل الجسدية والنفسية . والنفسية . والنفسية . عدد الصحف الأهلية التي تعمل الدولة على تحسين مستوى الإستجمام والأنشطة التقافية ، من الإحســــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	تخصص الدولة ضمن موازنتها العامة موارد بشرية ومالية كافية لتطبيق حق الطفل في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية. □ نعم، حدد	عدد مكتبات الطفل		
	إتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل مشاركة الأطفال المعاقين في الحياة الثقافية والفنية دون أي	عدد الكتب المخصصة للطفل (غير المدرسية)		
	تمييز ضمن الإمكانات المتاحة . □ نعم، حدد	عدد مسارح الطفل		
	'	عدد المترددين على مسارح الطفل		
	اتخاذ التدابير الكفيلة لضمان توافر فرص للراحة، الترفيه،	عدد مراكز ثقافة الطفل		
	واللعب للفتيات بشكل مساو مع الفتيان والإستمتاع بالحياة الثقافية.	عدد المترددين على مراكز ثقافة الطفل		
	□ نعم، حدد	عدد البرامج الموجهة إلى الأطفال / أسبوع (إذاعة)		
		عدد البرامج الموجهة إلى الأطفال / أسبوع (تليفزيون)		
		عدد الأماكن الترفيهية (ملاعب ، حدائق) التي توفرها الدولة ومخصصة لألعاب الأطفال .		
	لخاصة	إجراءات الحماية ال		
	تتبنى الدولة إجراءات لحماية ومساعدة الأطفال اللاجئين بما يضمن المصالح الفضلى للطفل وفقاً للتشريعات الوطنية . ا نعم، حدد	عدد الأطفال اللاجئين .	1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية	الثانية والعشرين

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	إتفاق تعريف اللاجئ وطنياً مع		المعمول بها ، سواء صحبه أو لم	
	المعايير الدولية.		يصحبه والداه أو أي شخص	
	□ نعم، حدد		آخر ، تلقى الحماية والمساعدة	
	םצ		الإنسانية المناسبتين في التمتع	
			بالحقوق المنطبقة الموضحة في	
	صادقت الدولة على الصكان	عدد المؤسسات المقدمة لخدمة	هذه الاتفاقية وفي غيرها من	
	الدوليان المتعلقان بالإتفاقية	مساعدة الطفل اللاجئ	الصكوك الدولية الإنسانية أو	
	المتعلقة بوضع اللاجئين		المتعلقة بحقوق الإنسان التي	
	وبروتوكولها لعام ١٩٦٧		تكون الدول المذكورة أطرافا	
	□ نعم، حدد		فيها .	
	םצ		٢.ولهذا الغرض ، توفر الدول	
			الأطراف ، حسب ما تراه	
	تطوير تشريعات وطنية خاصة		مناسبا ، التعاون في أي جهود	
	باللجوء مع تحديد وضع اللاجئين		تبذلها الأمم المتحدة وغيرها	
	ويجب أن يتوافق هذا التشريع مع		من المنظمات الحكومية الدولية	
	أية التزامات دولية تكون الدولة		المختصة أو المنظمات غير	
	طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية		الحكومية المتعاونة مع الأمم	
	حقوق الطفل.		المتحدة ، لحماية طفل كهذا	
	□ نعم، حدد		ومساعدته ، وللبحث عن والدي	
	ם צ		طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو	
			عن أي أفراد آخرين من أسرته	
	ملائمة التشبريعات الوطنية	عدد مراكز الرعاية البديلة	، من أجل الحصول على	
	للتدابير اللازمة لمنع الاضطهاد		المعلومات اللازمة لجمع شمل	
	الذي يستهدف الأطفال والعنف		لأسرته ، وفي الحالات التي	
	المننى على الحنس المتعلق بمركز		يتعذر فيها العثور على الوالدين	

صادقت الدولة على الصكان	عدد المؤسسات المقدمة لخدمة	هذه الاتفاقية وفي غيرها من	
الدوليان المتعلقان بالإتفاقية	مساعدة الطفل اللاجئ	الصكوك الدولية الإنسانية أو	
المتعلقة بوضع اللاجئين		المتعلقة بحقوق الإنسان التي	
وبروتوكولها لعام ١٩٦٧		تكون الدول المذكورة أطرافا	
□ نعم، حدد		فيها .	
םצ		٢.ولهذا الغرض ، توفر الدول	
		الأطراف، حسب ما تراه	
تطوير تشريعات وطنية خاصة		مناسبا ، التعاون في أي جهود	
باللجوء مع تحديد وضع اللاجئين		تبذلها الأمم المتحدة وغيرها	
ويجب أن يتوافق هذا التشريع مع		من المنظمات الحكومية الدولية	
أية التزامات دولية تكون الدولة		المختصة أو المنظمات غير	
طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية		الحكومية المتعاونة مع الأمم	
حقوق الطفل.		المتحدة ، لحماية طفل كهذا	
🛘 نعم، حدد		ومساعدته ، وللبحث عن والدي	
ם צ		طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو	
		عن أي أفراد آخرين من أسرته	
ملائمة التشريعات الوطنية	عدد مراكز الرعاية البديلة	، من أجل الحصول على	
للتدابير اللازمة لمنع الاضطهاد	والحماية .	المعلومات اللازمة لجمع شمل	
الذي يستهدف الأطفال والعنف		لأسرته ، وفي الحالات التي	
المبني على الجنس المتعلق بمركز		يتعذر فيها العثور على الوالدين	
اللاجئين.		أو الأفراد الآخرين لأسرته ،	
🛘 نعم، حدد		يمنح الطفل ذات الحماية	
ם צ		الممنوحة لأي طفل آخر محروم	
		بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته	
إتخاذ التدابير الإدارية و/أو	عدد الأطفال الملحقين بمراكز	العائلية لأي سبب ، كما هو	
القضائية التي تخدم الأطفال فيما	الرعاية والحماية.	موضح في هذه الاتفاقية.	
يتعلق بطلبات اللجوء، بما في ذلك			
التسريع في عملية جمع شمل			
الأسرة.			
□ نعم، حدد			
ם צ			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	ملائمة التشريعات الوطنية للتدابير التي تعالج وضع	عدد الأطفال الذين (لم شملهم بأسرهم).		
	القاصرين غير المصاحبين وذلك بتزويدهم بالمساعدة خلال الفترة التي يقضونها في منطقة الاحتجاز.			
	انعم، حدد			
	تضمن الدولة تدريب المسؤولين في أماكن الإحتجاز على أساليب إجراء المقابلات الملائمة للطفل غير المصاحب أو المنفصل عن			
	عائلته خارج بلد المنشا مع الإحتفاظ ببيانات عن سيرة حياته			
	وتفاصيل وضعه القانوني . النعم، حدد			
	إتخاذ خطوات فعالة لمكافحة التمييز، ويجب أن يتم اتخاذ أي إجراء عام أو شرطي على أسس فردية وليست جماعية. □ نعم، حدد			
	تتبنى الدولة مجموعة من الإجراءات تضمن فيها عدم تبني الأطفال في بلد اللجوء إذا كان هناك إحتمال لإعادتهم.			
	□ نعم، حدد			
	تلتزم الدولة بعدم الإعارة القسرية للاجئين. □ نعم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	وضع التدابير الخاصة لحماية الأطفال من الاتجار بهم،، وإنفاذ التشريعات ضد المعتدين ، وإتاحة المجال أمام الضحايا للوصول إلى إجراءات اللجوء .			
	بذل جميع الجهود بالتعاون مع الجهات المتخصصة الدولية البحث عن أسر الأطفال غير المصاحبين أو المنفصلين وجمع شملهم. □ نعم، حدد			
	تتحرى الدولة عبر مؤسساتها، عن كافة الظروف المحيطة بالأطفال اللاجئين بما فيها الظروف الأمنية والاقتصاعية والاقتصاعية والصحية والتعليمية ، وترتيبات الرعاية للأطفال، وآرائهم ومستوى اندماجهم في البلد المضيف وحقهم في الحفاظ على هويتهم .			
	إستمرار الدولة في العمل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وذلك لإرساء الظروف المؤدية إلى عودة اللاجئين بأمان وفي ظل حل دائم. انعم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
	تعمل الدولة على توفير ممثل			
	قانوني لمعالجة وضع القاصرين			
	غير المصاحبين خلال الفترة التي			
	يقضونها في منطقة الإحتجاز			
	بالتنسيق مع المفوضية السامية			
	لشؤون اللاجئين.			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	تعمل الدولة على تزويد الأطفال			
	اللاجئين بالضروريات الأساسية			
	للبقاء كخدمات التعليم والصحة			
	والرعاية الملائمة.			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	تعمل الدولة على تعزيز قدرة			
	(المنظمات المحلية المعينة) لحماية			
	الأطفال اللاجئين غير المصاحبين			
	بكافة الوسائل بما فيها تنظيم			
	حملات التدريب ورفع الوعي حول			
	حقوق وضعف القاصرين غير			
	المصاحبين.			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	طلب المعونة من المفوضية السامية			
	لشؤون اللاجئين ومنظمات الأمم			
	المتحدة بما فيها برنامج الأمم			
	المتحدة لمكافحة مرض فيروس			
	نقص المناعة المكتسبة /الإيدز			
	واليونيسكو واليونيسف ومنظمة			
	الصحة العالمية.			
	□ نعم، حدد			
	□			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	وضع حملات تثقيفية عامة فعالة لإعلام طالبي اللجوء، خاصة عن إجراءات اللجوء وأهمية حصول الأطفال على وثائق، وتوفير المساعدة العملية في الحصول على شهادات الميلاد لكل طفل والتدابير الكافية			
	تتبنى الدوله تدابير تشريعية لتحقيق حقوق الأطفال المنتسبين إلى الأقليات بأسلوب الإيجاب. انعم، حدد	من أقليات مختلفة (إئنية،	•	ולנעליי
	توفر الدولة تشريعات قانونية تحمي البقاء والهوية الثقافية والدينية واللغوية الوطنية والإثنية للأقليات داخل أراضيها . انعم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	□ نعم، حدد			
	وضع تدابير فعالة للقضاء على ممارسات تقليدية ضارة بصحة ورفاه أطفال الأقليات، مثل الزواج			
	المبكر. □نعم، حدد			
	التأكيد أن التشريعات الوطنية تنسجم مع اتفاقية حقوق الطفل و تضمن حماية الحقوق الفردية			
	للأطفال، بما في ذلك الأطفال المنتسبين إلى الأقليات . النتسبين عم، حدد			
	وضع التدابير لمنع ومكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز والتعصب، وبصورة خاصة فيما يتعلق بالأطفال. □ نعم، حدد			
	□ لا تتخــذ الدولـة التدابـير الملائمـة لضمـان أن الأطفـال المنتسبين إلى أقليـات دينية ولغوية وطنية أو إثنية			
	يستطيعون الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية دون تمييز من أي نوع. □ نعم، حدد			
	اتخاذ تدابير لدمج الأطفال من خلال تعليمهم اللغة المحلية وينبغي			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	(عند الاقتضاء) أن تعلمهم لغتهم، وبالإضافة إلى هذا، يجوز أن تعلمهم بلغتهم الخاصة. □ نعم، حدد			
عدد الدراسات المعمقة لتقوية وتعزيز أساليب جمع وتحليل البيانات المتعلقة بعمالة الطفل.	أن تتخذ الدولة تدابير فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمالة الطفل والقضاء عليها كأولوية. □ نعم، حدد	عدد الأطفال العاملين. نسبة الأطفال العاملين لغير العاملين. عدد الأطفال العاملين في عدد الأطفال العاملين في الأعمال الخطرة وفي ظروف (مخالفة) للقانون.	1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة الطفل ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ،أو المودي ،أو المعنوي	المادة الثانية والثلاثون
	زيادة الوعي العام والمجموعات المعنية، كالأطفال وأسرهم بأخطار عمالة الأطفال . ا نعم، حدد	عدد أرباب العمل الذين تعرضوا للجزاءات الناتجة عن مخالفة القانون.	،أو الاجتماعي . 7. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، مع	9
	وضع التشريعات الوطنية التي تسمح بالتوظيف والعمل من سن ١٦ شريطة حماية صحة الأطفال المعنيين وسلامتهم ومعنوياتهم بشكل كامل وبما لا يتعارض مع التعليم الإلزامي، وأن يكون هؤلاء الأطفال قد تلقوا تعليماً معيناً كافياً أو تدريباً مهنياً في فرع النشاط المراد العمل به. □ نعم، حدد	عدد الأطفال الذين تعرضوا للإساءة أثناء العمل. نسبة العاملين من الأطفال الذكور والإناث.	مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل . (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه . (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعائية .	
	صادقت الدولة على إتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ و ١٣٨ و ٢٩			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	□نعم، حدد □ لا			
	استحداث وتنفيذ إجراءات تنظيم عمليات التفتيش و تتضمن بشكل صريح برامج الحد من العنف، و أنظمة التبليغ، وإجراءات شكاوي للأطفال الذين يعملون في أعمال خطرة . □ نعم، حدد			
	توفر الدولة حماية قانونية للطفل من أي شكل للأستغلال الإقتصادي والإجتماعي .			
	إتخاذ الإجراءات بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقات لحمايتهم من الاستغلال الإقتصادي، بما في ذلك أسوأ أشكال عمالة الطفل. النعم، حدد			
	اتخاذ كافة التدابير اللازمة لزيادة الوعي حول المخاطر التي تواجهها الطفلة العاملة. □ نعم، حدد			
	تعمل الدولة على تشجيع ودعم البرامج المجتمعية للحد من عمالة الأطفال. □ نعم، حدد			

ية	المؤشرات الكمية النوعب	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
		التوصية بدمج عمالة الطفل في إطار عمل أهداف التنمية للألفية كفاية أو مؤشر على غايات عدد من أهداف التنمية للألفية هدفاً لتحرك عالمي شامل. □ نعم، حدد			
		توفير برامج إعادة تأهيل الأطفال الذين تم إبعادهم من أسوأ أشكال عمالة الطفل وإعادة دمجهم إجتماعياً من خلال ضمان الوصول لتعليم أساسي مجاني، ولتدريب مهني ،أينما كان ذلك ممكناً ومناسباً. انعم، حدد			
علی سیاً	إجراء الأبحاث المتعلقة بالأ السلبية للعقاقير المنبهة ع حياة الطفل جسدياً ونف المؤثرة على التركيز والنش الحركي الزائد.	إتخاذ جميع التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل. انعم، حدد	عدد الأطفال الذين ضبطوا بقضايا المواد المخدرة والمؤثرات العقلية . عدد الأطفال الذين تلقوا الرعاية الصحية نتيجة التأثر بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، وحسبما المؤثرة على العقل ، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها	الثالثة والثلاثين

			ց	v.
المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	اللازمـة للتعامـل مـع الأسبـاب الجذرية للمشكلة المخدد			
	تعمل الدولة على الأخذ بعين الإعتبار العوامل الأساسية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، عند تصميم برامج مكافحة المخدرات والعلاج منها وإعادة التأهيل			
	الخاصة باليافعين . انعم، حدد الا			
	الأطفال من المخدرات بما فيها تطوير خطط المكافحة المخدرات والجريمة.			
	صياغة الإستراتيجيات بعناية كبيرة لتناسب فئات محددة ومعرفة، وأن تستهدف البرامج تقافات ومواقع اليافعين.			
	ם צ			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	تفعيل وتطوير التشريعات الضرورية لحظر بيع واستخدام والإتجار بالمواد المؤثرة على الأطفال وتكفل تفعيل تطبيق التشريعات التي تحظر استخدام الأطفال للكحول والمواد المخدرة.			
	وضع الإجراءات الفعالة للمعالجة، الإرشاد والمشاورة، الإستعادة والشاء مع ضارورة تثقيف الوالدين من خلال حملات التوعية حول الآشار الضارة لتعاطي الوالدين للكحول والمواد المخدرة على نمو أطفالهم.			
	تقديم الخدمات الأساسية للأطفال المتأثرين بإستخدام المواد المخدرة، من صحة، تعليم وغيرها من الخدمات الإجتماعية. العم، حدد			
	تصميم برامج ومراكز للأطفال محددة للشيفاء من تعاطي المخدرات، بما فيها استنشاق المواد البطيارة، وإعادة الإندماج الإجتماعي للأطفال المتأثرين بالمواد المخدرة. □ نعم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
إجــراء الدراسـات الشاملــة	تتخذ الدولة إجراءات مشددة	عددالأطفال الذين تعرضوا	تتعهد الدول الأطراف بحماية	الرابعة
لتحديدالعوامل المؤدية لحدوث	لمكافحة أشكال الإستغلال الجنسي	للإستغلال الجنسي	الطفل من جميع أشكال	والثلاثين
الإستغلال الجنسي والإتجار	بما في ذلك الإسباءة الجنسية،		الإستغلال الجنسي والانتهاك	
بالأطفال.	الدعارة، والاستخدام في العروض		الجنسي . ولهذه الأغراض	
	بما يضمن المصالح الفضلي للطفل.		تتخذ الدول الأطراف ، بوجه	
	🛘 نعم، حدد		خاص ، جميع التدابير الملائمة	
	ם צ		الوطنية والثنائية والمتعددة	
			الأطراف لمنع:	
	وقعت الدولة على إتفاقية عام		(أ) حمل أو إكراه الطفل على	
	١٩٤٩ وإتفاقية ١٩٥٦ المتعلقتين		تعاطي أي نشاط جنسي غير	
	بحظر الإتجار بالأشخاص		مشروع	
	وإستغلالهم بالدعارة .		(ب) الاستخدام الاستغلالي	
	□ نعم، حدد		للأطفال في الدعارة أو غيرها	
	ם צ		من الممارسات الجنسية غير	
			المشروعة .	
	تتخذ الدولة جميع الإجراءات	عدد قضايا الإستغلال الجنسي	(ج) الاستخدام الاستغلالي	
	اللازمة لخطر أي ممارسة يتم من		للأطف الفي العروض والمواد	
	خلالها توصيل الطفل، من قبل	الأطفال ، إختطاف الأطفال .	الداعرة.	
	والديه الطبيعين أو الأوصياء عليه			
	أو كلاهما، لشخص آخر مع أو			
	بدون مكافأة بهدف إستغلال هذا			
	الطفل أ أو تشغيله بصورة غير			
	مشروعة.			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	تتخذ الدولة التشريعات اللازمة،			
	لحظر جميع أشكال الإتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
	بالطفلة الأنثى وإستغلالها			
	بالدعارة.			
	□ نعم، حدد			
	7 D			
	تمنح الدولة للأطفال ضحايا	י בא בי בבר וועשיה M		
	الإنتهاكات لحقوقهم الأساسية بما			
	الإنتهادات لحقوقهم الاساسية بما			
		الاقتصال وإحسات . د سسال و		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	والإسساءة الجنسية حق قديم	التي نتج عنها عقوبات		
	شكاوي ضد المعتدين عليهم.			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
		عدد أطفال الشوارع		
	توفر الدولة فرص تدريب موظفي	عدد اعمال السوارج		
	تنفيذ القانون ، الأخصائين الإجتماعيين ، والمدعيين حول كيفية			
	الإجتماعيين، والمدعيين حول ديمية إستقبال الشكاوي للتحقق منها			
	ومتابعتها بطريقة مراعية للطفل.			
	□ نعم، حدد			
	ן אַ			
	توفر الدولة حملات لرفع مستوى			
	التوعية بخصوص محاربة			
	الإستخدام الإجرامي لتكنولوجيا			
	المعلومات بما في ذلك الإنترنت			
	لغايات بيع الأطفال، دعارة			
	الأطفال، عروض الأطفال الإباحية			
	، وغيرها من أشكال الإسباءة الجنسية للأطفال والمراهقين.			
	الجنسية درصدان والمراسسين. □ نعم، حدد			
	ם צ			
	تعزيز الجهود بما في ذلك الموارد			
	البشرية والمالية الكافية، لتوفير			
	الرعاية،الشفاءالجسدي والنفسي،			
	وإعادة الإندماج الإجتماعي			
	للأطفال ضحايا الإستغلال			
	الجنسي والإساءة الجنسية.			
	□ نعم، حدد			
	2 🗆			
	اتخاذ جميع التدابير التشريعية،			
	الإدارية، الإجتماعية، والتعليمية			
	وغيرها لحماية ذوي الإعاقات،			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	داخل وخارج منازلهم، من سائر أشكال الإستغلال، العنف، الإساءة الجنسية. □ نعم، حدد			
	اتخاذ التدابيرالضرورية للحد من الإساءة الجنسية اللذان يعاني منهما الأطفال الرازحين تحت وطأة الحرب والنزاع المسلح. □ نعم، حدد			
	تضمن الدولة تقديم مرتكبي جرائم الإسلام الإسلام الجنسية والإستغلال إلى العدالة العم، حدد			
	تعمل الدولة على تجريم الإساءة الجنسية والإستغلال الجنسي و استخدام الأطفال للبغاء وحيازة مواد الأطفال الداعرة ونشر وتوزيع عروض الأطفال الإباحية . □ نعم، حدد			
	تضمن الدولة توفير وسائل المساعدة النفسية والمادية لجميع الأطفال ضحايا التعذيب وأشكال المعاملة القاسية، اللاإنسانية وضمان حمايتهم من الوصم الإجتماعي.			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	عمل حملات لزيادة التوعية وأسلوب الرقابة/الإشراف المبني على أساس المجتمع للاستغلال الجنسي التجاري والإسماءة الجنسية.			
المتعمقة في الإستغلال	صادقت الدولـة على البروتوكول الإختياري الخاص ببيع الأطفال، دعارة الأطفال، وعروض الأطفال الداعرة. انعم، حدد	عدد الأطفال المختطفين.	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.	الخامسة والثلاثين
		عدد الأطفال المتاجر بهم عدد الحالات التي نتج عنها فرض عقوبات على المعتدي (وموطنه الأصلي) بتهم الإتجار بالأطفال.		
		عدد الأطفال المتورطين بالإتجار (جناة)		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	صادقت الدولة على إتفاقيات عام ١٩٤٩ وعام ١٩٥٦ وإتفاقية منظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال . □ نعم، حدد			
	تعمل الدولة على توفير برامج متكاملة صُممت لتأهيل الضحايا وتدريب المسؤولين المختصين الذين يتعاملون مع هؤلاء الضحايا. □ نعم، حدد			
	توفر الدولة آليات عمل لتحسين المعرفة وجمع البيانات المرتبطة بحماية الطفل بما في ذلك الإتجار به على مستوى السلطات المحلية المركزية.			
	تعمل الدولة على نشر الإحصائيات المتعلقة بظاهرة الإتجار بالأطفال و الإستغلال الجنسي لهم من فترة لأخرى انعم، حدد			
	اتخاذ التدابير اللازمة، وعلى جميع المستويات، بالنسبة إلى الإتجار وبيع الأطفال. □ نعم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	تعزيز قدرات موظفي المراكز الحدوية ومفعلي القانون لوقف الإتجار وتزويدهم بالتدريب الذي يمكنهم من احترام وصون كرامة الإنسان. العم، حدد			
	توفير برامج مساعدة وإعادة إندماج كافية للأطفال ضحايا الإستغلال الجنسي و/أو الإتجار بالبشر وبالتحديد ضمان أن لا يتم تجريم هؤلاء الأطفال.			
	وضع التشريعات الكافية وبناء اليات التنفيذ الفعالة فيما يتعلق بتنظيمات عمالة الأطفال وعبور الحدود. انعم، حدد			
		, and the second		
	تعمل الدولة على توفير آلية مراقبة ومشاركة بالمعلومات إقليمياً ودولياً حول الإتجار بالأطفال عبر الحدود. □ نعم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة		
د الأطفال الموهوبين الذين تعمل الدولة على تضمين تعريف تنظم الدولة إشتراك الأطفال الإستغلال "الإجتماعي" للأطفال في الأبحاث والتجارب العلمية إلى جانب الإستغلال الجنسي والطبية في الوقت المناسب والإقتصادي وأشكال هذا والكيفية الخاصة وتحديد الإستغلال في كافة الإجراءات المعايير الأخلاقية الملزمة. المتعلقة بحماية الطفل انعم، حدد			من سائر أشكال الاستغلال يتم إستغلالهم. الضارة بأي جانب من جوانب	السادسة والثلاثي <i>ن</i>		
	إتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من أشكال الإستغلال الأخرى ضمن تحقيق مصالح الطفل الفضلي. □ نعم، حدد	مؤشر التسول				
	التركيز على أهمية الإعلام الشفاف والواعي الذي تتم فيه حماية كرامة الطفل ومراعاتها عند إيراد تقارير عنه انعم، حدد	عدد الأطفال المستغلين في وسائل الإعلام				
	تعمل الدولة ضمن تعليمات وتوجيهات خاصة بالوقت المناسب والكيفية الخاصة بإشراك الأطفال في الأبحاث والتجارب العلمية. □ نعم، حدد					
	تعمل هيئات رعاية ورفاه الطفل على تبني آليات الأطفال الموهوبين لتطوير مواهبهم ضمن المصالح الفضلى للطفل. □ نعم، حدد					

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	إتخاذ الإجراءات لحماية الطفل	عدد الأطفال المدخلين في دور	تكفل الدول الأطراف:	السابعة
	من التعذيب والمعاملة والعقاب غير	الأحداث .	(أ)ألا يعرض أي طفل للتعذيب	والثلاثين
	الإنسانيين أو المهنيين.		أو لغيره من ضروب المعاملة أو	
	□ نعم، حدد		العقوبة القاسية أو اللانسانية	
	ם צ	عدد دور الأحداث الخاصة	أو المهنية. ولا تفرض عقوبة	
		بالذكـور	الإعدام أو السجن مدى الحياة	
	تشجيع تعافي الأطفال الضحايا		بسبب جرائم يرتكبها أشخاص	
	وإعادة اندماج في حال تعرضهم	عدد دور الأحداث الخاصة	تقل أعمارهم عن ثماني عشرة	
	للتعذيب أو أية معاملة أو عقاب غير	بالإناث.	سنة دون وجود إمكانية	
	إنسانيين أو قاسيين.		للإفراج عنهم.	
	□ نعم، حدد		(ب)ألا يحرم أي طفل من	
	7 🗆		حريته بصورة غير قانونية أو	
			تعسىفية. ويجب أن يجري	
	توفر الدولة تشريعات لضمان	عدد الحالات المبلغ عنها من	اعتقال الطفل أو احتجازه أو	
	حظرالتعذيب (العنف)ضد		سجنه وفقا للقانون ولا يجوز	
	الأطفال وتفرض العقوبات على	-	ممارسته إلا كملجأ أخير	
	مرتكبيها .	خلال إحتجازهم / سجنهم.	ولأقصر فترة زمنية مناسبة .	
	□ نعم، حدد		(ج) يعامل كل طفل محروم	
	ם צ		من حريته بإنسانية واحترام	
			للكرامة المتأصلة في الإنسان ،	
	اتخاذ الإجراءات التي ستضمن		وبطريقة تراعي احتياجات	
	مستقبلا الرد الملائم على الأفعال		الاشخاص الذين بلغوا سنه.	
	التي ارتكبت في سياق النزاع المسلح		وبوجـه خاص ، يفصل كل طفل	
	، من خلال العملية القضائية.		محروم من حريته عن البالغين	
	□ نعم، حدد		، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل	
	ם צ		تقتضي خلاف ذلك ،ويكون له	

وإعاده الدماج في حال تعرضهم	عدد دور الأحداث الخاصـة	تقل اعمارهم عن ثماني عشرة	
للتعذيب أو أية معاملة أو عقاب غير	بالإناث.	سنة دون وجود إمكانية	
إنسانيين أو قاسيين.		للإفراج عنهم.	
□ نعم، حدد		(ب)ألا يحرم أي طفل من	
7 ロ		حريته بصورة غير قانونية أو	
		تعسىفية. ويجب أن يجري	
توفر الدولة تشريعات لضمان	عدد الحالات المبلغ عنها من	اعتقال الطفل أو احتجازه أو	
حظرالتعذيب (العنف)ضد	إساءة وسوء معاملة الأشخاص	سجنه وفقا للقانون ولا يجوز	
الأطفال وتفرض العقوبات على	دون سـن ١٨ سنـة والتي تحدث	ممارسته إلا كملجأ أخير	
مرتكبيها .	خلال إحتجازهم / سجنهم.	ولأقصر فترة زمنية مناسبة .	
□ نعم، حدد		(ج) يعامل كل طفل محروم	
םצ		من حريته بإنسانية واحترام	
		للكرامة المتأصلة في الإنسان،	
اتخاذ الإجراءات التي ستضمن		وبطريقة تراعي احتياجات	
مستقبلا الرد الملائم على الأفعال		الاشخاص الذين بلغوا سنه .	
التي ارتكبت في سياق النزاع المسلح		وبوجـه خاص ، يفصل كل طفل	
، من خلال العملية القضائية.		محروم من حريته عن البالغين	
□ نعم، حدد		، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل	
ם צ		تقتضي خلاف ذلك ،ويكون له	
		الحق في البقاء على اتصال مع	
تتخذ الدولة جميع التدابير الازمة	عدد الأشخاص دون سن ١٨	أسرته عن طريق المراسلات	
لوصول الأطفال الذين سقطوا	المحتجزين في مراكز الشرطة أو	والزيارات ، إلا في الظروف	
ضحية للعنف والمعاملة القاسية	الإحتجاز السابق للمحاكمة بعد	الاستثنائية.	
واللإنسانية إلى خدمات التعافي	إتهامهم بإرتكاب جريمة تم تبليغ	(د) يكون لكل طفل محروم من	
الجسدي والنفسي وإعادة الاندماج	الشرطة عنها	حريته الحق في الحصول	
الاجتماعي.		بسرعة على مساعدة قانونية	
□ نعم، حدد		وغيرها من المساعدة المناسبة	
ם צ		، فضلا عن الحق في الطعن في	

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	وضع برامج تدريب منهجي موجهة إلى جميع العاملين مع الأطفال أو لصالحهم تتعلق بكيفية مكافحة ومناهضة جميع أشكال سوء المعاملة والوقاية منها لمناهضة العنف. □ نعم، حدد		شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.	
	تعمل الدولة على التعديل التشريعي المتعلق بالتوقيف بتجديد مدة التوقيف وتمديده ضمن مدة زمنية معلومة ومنطقية. □ نعم، حدد			
	إنشاء هيئة أو أكثر على المستوى المحلي أو تعيينها لتطبيق إتفاقية	معدل مدة الإحتجاز .		
	مناهضة العنف والإجـراءات المرتبطة با لأطفال . انعم، حدد	عدد حالات الأطفال الموقوفين قبل مدة المحاكمة.		
	تتخذ الدولة إجراءات فعالة في التحقيق في الإدعاءات عن تعذيب الأشيخاص دون سين ١٨ وسوء معاملتهم وإتخاذ جميع الإجراءات لحاكمة المجرمين . □ نعم، حدد	معدل مدة التوقيف.		
	اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية وغيرها لمنع تعرض المعوقين، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللإنسانية والمهينة. □ نعم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	تعمل الدولة على توفير آليات لحظر العقاب البدني وجميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة لضمان المصالح الفضلى للطفل.			
	تتبنى الدولة مجموعة من الإجراءات التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية في الدور المخصصة لإحتجاز الأطفال لحماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلي، والإصابة والإساءة والإهمال وسوء والمعاملة المنطوية على إهمال وسوء المعاملة والاستغلال.			
	اتخاذ خطوات للحد من إستخدام الحجز الإنفرادي للأطفال دون سنن ١٨ سنة ممن يظهرون سلوكيات صعبة المراس وحصره في حالات إستثنائية جداً وتخفيض المدة المسموحة به والسعي إلى إلغائه. العائم، حدد	سن ١٨ ممن ادانتهم المحكمة		
	اتخاذ خطوات فورية لوقف وإلغاء عقوبة الإعــدام بالنسبة للجرائم التي تقل أعمار مرتكبيها عن سن ١٨. انعم، حدد			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	إجراء تحقيقات في قضايا الإعدامات التي تتم خارج نطاق القضاء وكذلك الاختفاء والتعذيب السذي ينفذ في سبياق العنف الداخلي.			
	□ لا تطوير وتطبيق بدائل للحرمان من الحرية، بما في ذلك فترة التجربة والتوسط وخدمة المجتمع والأحكام الموقوفة والإجراءات الفعالة للوقاية من الجنوح . □ نعم، حدد			
	تضمن الدولة عدم اللجوء إلى الحرمان من الحريةالشخصية للحدث إلا في الحالات التي تستوجب ذلك .			
	تضمن الدولة وصول الأحداث الخاضعين للإحتجاز أو الإحتجاز السابق للمحاكمة إلى المشورة القانونية وآليات مستقلة وفعالة لرفع الشكاوى ومنحهم الفرصة للبقاء على إتصال منتظم مع عائلاتهم .			
	توفير الإرشىادات التثقيفية للأحداث أثناء خضوعهم للإحتجاز السابق للمحاكمة			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
	وتحسين الظروف المعيشية في الدور. انعم، حدد			
	تعمل الدولة على تحسين ظروف إحتجاز الأشخاص دون سن ١٨ من خلال الإلتزام بالمقاييس الدولية الخاصة بالسطح والتهوية والهواء النقي والضوء الطبيعي والصناعي والطعام الملائم ومياه الشرب والظروف الصحية .			
	تعمل الدولة على فصل الأحداث المتهمين عن البالغين . النعم، حدد			
أثر النزاع المسلح على الأطفال.	تتخذ الدولة التدابيرالمكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في المنازعات وعدم تجنيدهم بشكل قسري . ا نعم، حدد		ا. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني السولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد. ۲. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المكنة عمليا لكي	الثامنة والثلاثين
	صادقت الدولة على اتفاقيات جنيف الأربع، البرتوكولات الثلاث الاختيارية معاهدة حظر إستخدام تخزين ،إنتاج ، ونقل الألغام المضادة للأشخاص وتدميرها .		تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس	

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
عدد الدراسات التي قامت بها	تلتزم الدولة بتنفيذ المبادئ التي		بين الأشخاص الذين بلغت	
•	تغطى الحماية من الهجمات و		سنهم خمس عشرة سنة ولكنها	
	التفجيرات وإستخدام الأسلحة		لم تبلغ ثماني عشرة سنة ،	
الأطفال، الآباء، الأمهات	الكيميائية والبيولوجية وتنفيد		يجب على الدول الأطراف أن	
والعامة على نطاق واسع	معاهدات جنيف وغيرها من		تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم	
حول مخاطر الألغام الأرضية	الصكوك الدولية لتجنيب النساء		أكبر سنا .	
والمواد غير المتفجرة من أجل	والأطفال ويلات الحرب وحرمانهم		٤. تتخذ الدول الأطراف ، وفقا	
الحد من الإصابة والموت.	من الملجأ والغذاء والمساعدة		لالتزاماتها بمقتضى القانون	
	الطبية وغيرها من الحقوق غير		اللإنساني الدولي بحماية	
	القابلة للتحويل .		السكان المدنيين في المنازعات	
	□ نعم، حدد		المسلحة، جميع التدابير المكنة	
	ם צ		عمليا لكي تضمن حماية	
			ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع	
	تقوم الدولة بتدريب وتعليم		مسلح .	
	السلطات القضائية، الشرطة،			
	طواقم الأمن، والقوات المسلحة			
	خصوصاً تلك المشاركة في عمليات			
	حفظ السلام على القوانين			
	الإنسانية وقانون حقوق الإنسان			
	والطفل .			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	تضمن الدولة تقييم ومراقبة أثر			
	العقوبات على الأطفال بانتظام			
	واتخاذ تدابير فورية وفاعلة بما			
	والحاد تدابير فورية وقاعله بما يتناسب والقانون الدولى مع وضع			
	يتناسب والقالون الدولي مع وضع رفع الأثر السلبي للعقوبات			
	رقع المستبي للعسوبات الإقتصادية على النساء والأطفال			
	أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.			
	ا نعم، حدد			
	ם צ ם צ			
	تكفل الدولة في تشريعاتها عدم			
	تجنيد الأطفال دون سن الثامنة			
	عشرة والذين يدرسون في المدارس			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	العسكرية فِي قواتها □ نعم، حدد □ لا			
	تعمل الدولة على توفير الدعم وتسهيل إعادة الإندماج في الحياة الطبيعية للفتيات اللاتي إرتبطن بالقوات المسلحة إما كمقاتلات أو بأي عمل آخر من خلال الارشاد النفسي-الاجتماعي، □ نعم، حدد			
	تتبنى الدولة مجموعة من الإجراءات لزيادة الوعي والحد من الحوادث التي تقع على الأطفال بسبب الألغام الأرضية . □ نعم، حدد			
	تتخذ الدولة إجـراءات فعالة لحماية الأطفال من الألغام . انعم، حدد			
	تتخذ الدولة التدابير اللازمة للتأهيل وإعادة الإندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته وبدون تمييز مع الأخذ بعين الإعتبار مصالح الطفل الفضلى كأولوية رئيسية . □ نعم، حدد		تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من اشكال الماملة أو العقوبة	التاسعة والثلاثين
	تعمل الدولة على ضمان حق الطفل ضحية الإستغلال الجنسي في		القاسية أو اللاإنسانية أو	

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	الخصوصية ودور الإعـــلام في إحترام الخصوصية . □ نعم، حدد	أعقاب منازعات مسلحة .	ويجري هذا التأهيل وإعادة الإندماج هذا في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته.	
	تقوم الدولة بتنفيذ سياسة شاملة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية تعالج فيها الأسباب الجذرية لإحباط ومنع وخفض			
	□ نعم، حدد	عدد الأطفال الذين يعملون في أسوأ أشكال عمالة الأطفال ويستطيعون الوصول للمساعدة على التأهيل أو إعادة الإندماج بما في ذلك التعليم الأساسي المجاني والتدريب المهني.		
	تتبنى الدولة مجموعة من الإجراءات للحد من نسبة تعاطي الكحول والمخدرات بين الأطفال وبدعم برامج التأهيل وإعادة الإندماج الإجتماعي. النعم، حدد	مساعدة علاجية أو خدمات		
	تعمل الدولة على توفير خدمات الإستشارة الطبية والإجتماعية والنفسية لضحايا الإستغلال الجنسي والإقتصادي وأسرهم وحصولهم على تعويض مناسب. □ نعم، حدد	برامج التأهيل بعد تعرضهم للإستغلال الجنسي بما في ذلك		
	إتخاذ التدابير بضمان وصول الأطفال ضحايا التعذيب والنزاع المسلح، والمعاملة والعقوبة القاسية، المهينة إلى برامج الشفاء			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	الجسدي والنفسي وإعادة الإندماج الإجتماعي وحصولهم على تعويض مناسب. انعم، حدد			
	بضحايا الإستغلال الجنسي والإقتصادي تدريباً متخصصاً بهذا الموضوع . الموضوع . المعم، حدد			
	تعمل الدولة على توفير إجراءات حماية لمنع وصم ضحايا الإستغلال الجنسي وأسرهم بالعار وتوفر لهم وسائل العيش الكريم لمنعهم من التعرض مرة ثانية للإستغلال .			
	صادقت الدولة على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال، دعارة الأطفال، وإستخدام الأطفال في العروض والمواد الداعرة ومنع ومكافحة ومعاقبة الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال. □ نعم، حدد			
عدد الدراسات التي قامت بها الحكومة أو المنظمات غير الحكومية المتعلقة بتثتيف الأطفال، الأباء، الأمهات	التشجيع على وجود نظام قضاء منفصل خاص بالأحداث للأطفال. انعم، حدد	عدد الأطفال الموجه لهم تهم بموجب قانون العقوبات.	 ا. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة 	الأربعين

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
والعامة على نطاق واسع حول	تحدد الدولة في نظامها العقابي	عدد الهيئات القضائية والمحاكم	تتفق مع درجة إحساس الطفل	
مخاطر الألغام الأرضية	سن أدنى للأهلية على إرتكاب	المختصة بالفصل بقضايا	بكرامته وقدره، وتعزز احترام	
والمواد غير المتفجرة من أجل	الجرائم للأحداث	الأحداث.	الطفل لما للآخرين من حقوق	
الحد من الإصابة والموت.	🛘 نعم، حدد		الإنسان والحريات الأساسية	
	ם צ		وتراعي سن الطفلل	
			واستصواب تشجيع إعادة	
	العمل على إنشاء محاكم للأسر	عدد القضايا التي تم إستخدام	اندماج الطفل وقيامه بدور	
	يتوفر لها قضاة مختصين بشؤون	التسجيل الصوتي (الفيديو)	بناء في المجتمع .	
	الأحداث .	فيها.	٢. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة	
	□ نعم، حدد		أحكام الصكوك الدولية ذات	
	םצ		الصلة، تكفل الدول الأطراف،	
			بوجه خاص ، ما يلي :	
	تعمل الدولة على توفير تدابير		(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل	
	للتعامل مع الأطفال الذي قديكونوا		لقانون العقوبات أو اتهامه	
	انتهكوا قانون العقوبات دون اللجوء		بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب	
	إلى الدعاوى القضائية، وأن توفر		أفعال أو أوجه قصور لم تكن	
	بدائل متعددة للتحويل للرعاية		محظ ورة بموجب القانون	
	المؤسسية.		الوطني أو الدولي عند ارتكابها.	
	□ نعم، حدد		(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه	
	םצ		انتهك قانون العقوبات أو يتهم	
			بذلك الضمانات التالية على	
	تضمن الدولة للأطفال الأحداث	معدل مدة الفصل في الأحكام	الأقل : 	
	الذين لم يتم تحويلهم إلى إجراءات	القضائية الخاصة بالأحداث.	"۱" افتراض براءته إلى أن	
	قضائية تقديم كافة الضمانات		تثبت إدانته وفقا للقانون.	
	القانونية لهم مثل تقديم برامج		"۲" إخطاره ومباشرة بالتهم	
	مجتمعية كالرقابة المؤقتة والتوجيه	عدد الأحداث المتلقين للمساعدة	الموجهة إليه، عن طريق	
	والإرشاد والمشورة والمراقبة وتقديم	القانونية.	والديه أو الأوصياء القانونيين	
	برامج للتعليم والتدريب .		عليه عند الاقتضاء،	
	□ نعم، حدد		والحصول على مساعدة	
	ם צ		قانونية أو غيرها من المساعدة	
			الملائمة لإعدادوتقديم دفاعه.	
	تطبق الدولة المعايير الواردة في		"٢" قيام سلطة أو هيئة	
	القواعد والمبادئ الصادرة عن		قضائية مختصة ومستقلة	
	الأمم المتحدة فيما يتعلق بنظام		ونزيهة بالفصل في دعواه دون	
	قضاء الأحداث على جميع من هم		تأخير في محاكمة عادلة وفقا	
	دون سن ١٨ حسب السن المتعارف		للقانون، بحضور مستشار	

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
	عليه في كل بلد.		قانوني أو بمساعدة مناسبة	
	🛘 نعم، حدد		أخرى وبحضور والديه أو	
	ם צ		الأوصياء القانونيين عليه، ما	
		5	لم يعتبر أن ذلك في غير	
	تضمن الدولة للأطفال الأحداث	'	مصلحة الطفل الفضلى، ولا	
	الذين لم يتم تحويلهم إلى إجراءات	القضائية الخاصة بالأحداث.	سيما إذا أخذ في الحسبان سنه	
	قضائية تقديم كافة الضمانات		أو حالته .	
	القانونية لهم مثل تقديم برامج		"٤" عدم إكراهه على الإدلاء	
	مجتمعية كالرقابة المؤقتة والتوجيه		بشهادة أو الاعتراف بالذنب،	
	والإرشاد والمشورة والمراقبة وتقديم	القانونية.	واستجواب أو تأمين استجواب	
	برامج للتعليم والتدريب . _		الشهود المناهضين وكفالة	
	□ نعم، حدد		اشىتراك واستجواب	
	ם צ		الشهود لصالحــه في ظل	
			ظروف من المساواة.	
	تطبق الدولة المعايير الواردة في		"٥" إذا اعتبر أنه انتهك	
	القواعد والمبادئ الصادرة عن		قانون العقوبات، تأمين قيام	
	الأمم المتحدة فيما يتعلق بنظام		سلطة مختصة أو هيئة	
	قضاء الأحداث على جميع من هم		قضائية مستقلة ونزيهة أعلى	
	دون سن ١٨ حسب السن المتعارف		وفقا للقانون بإعادة النظر في	
	عليه في كل بلد. -		هذا القرار وفي أية تدابير	
	□ نعم، حدد		مفروضة تبعا لذلك	
	םצ			
	تعمل الدولة على تنفيذ سياسة			
	شاملة لنظام قضاء الأحداث من			
	ا خلال إنشاء وحدات مختصة			
	ومدربة في إطار أقسام الشرطة،			
	القضاء، نظام المحاكم ومكتب			
	المدعى العام وممثلين خاصيين			
	أيضاً ليوفروا المساعدة القانونية			
	وغيرها للطفل .			
	□ نعم، حدد			
	, 			
	نشر الحملات التثقيفية المتعلقة			
	بتطوير نهج مبني على الحقوق في			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتضاقية	رقم المادة
	التعامل مع الأطفال في نزاع مع			
	القانون.			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	تتخد الدولة كافة التدابير اللازمة			
	لضمان معاملة جميع الأطفال في			
	نزاع مع القانون بشكل متساوي			
	ودون تمييز.			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة			
	لضمان الحقوق التشاركية للطفل الحدث مثل حق الإستماع لشهادة			
	الأطفال في جميع الدعاوي			
	القانونية.			
	□ نعم، حدد			
	ם צ'			
	تعمل الدولة على إقامة خطط			
	شاملة للحد من إرتكاب الجرائم			
	وجنوح الأحداث من خلال الوقوف			
	على الأسباب الجذرية لإرتكاب			
	الجريمة ومعالجتها . _			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			
	تطبيق تدابير بديلة للحرمان			
	من الحرية للأطفال الأحداث،			
	كاطلاق السراح والرقابة عليه،			
	خدمة المجتمع، والأحكام المعلقة			
	وإيجاد بدائل للرعاية المؤسسية .			
	□ نعم، حدد			
	ם צ			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	رفع كفاءة العاملين في المحاكم، القضاة، أفراد الشرطة، والمدعيين العاميين من ذوي الاختصاص بشؤون الأحداث، من خلال تدريب منتظم لهم جميعاً؛			
	وضع تدابير خاصة لمنع التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقات الخاصة في نزاع مع القانون العم، حدد			
	تطوير وتنفيذ تدابير بديلة بتنوع ومرونة يسمحان بتعديل الإجراء المتخذ لتناسب الطاقات والقدرات الفردية للطفل حتى يتم تجنب استخدام الدعاوى القضائية. □ نعم، حدد			
	ضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز بعرم وجدية وخصوصاً عندما يرتبط الأمر بالأطفال المنتمين للفئات المستضعفة عند تطبيق نظام الأحداث.			
	التخطيط والتنفيذ لنظام قضاء أحداث يأخذ بعين الإعتيار مصالح الطفل الفضلى بحيث يضمن للأطفال الحق في أن يتم الاستماع لآرائهم وأن تؤخذ هذه الآراء في الحسبان في جميع جوانب النظام			

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	بيق	الإجراءات العامة للتط		
	تعمل الدولة على تعديل وتوفيق تشريعاتها بما ينسجم مع نصوص الإتفاقية. التفاقية. العم، حدد	عدد التشريعات التي تم تعديلها بما ينسجم مع الإتفاقية.	تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير النلائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.	الرابعة
عدد البحوث التي تم إعدادها في مجال حقوق الطفل وإدماجها في مناهج المدارس والجامعات والأوساط المهنية .	تتخذ الدولـة الإجراءات المناسبة لنشر اتفاقية حقوق الطفل "بالوسائل الملائمة والفعالة" بين الكبار والأطفال وبين كافة قطاعات السكان من خلال تطوير وتبيني إستراتيجية إتصال لإشبراك الإعلام في نشر مبادئ وأحكام الإتفاقية بحيث تربط الإتفاقية بالقيم والتقاليد الإيجابية السائدة في المجتمع .			الثانية والأربعين
	تعمل الدولة على توفير جميع التدابير اللازمة للإعلان عن أهداف الإتفاقية من خلال عقد حملات توعية منهجية انعم، حدد	الصحية و الأخصا ئيين الإجتماعيين الذين تلقوا تدريب		

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	والمحامين ومسؤولي تطبيق القانون والمعلمين والعاملين الصحيين والعاملين والعاملين والعاملين الإجتماعيين والعاملين في الإعلام وآخرين تتعلق بحقوق الأطفال في عم، حدد			
	تتخذ الدولة الإجراءات المناسبة لنضمين التعليم ومناهجه في شؤون حقوق الإنسان و الطفولة المبكرة. النعم، حدد			
	تطوير برامج تدريبية منهجية بشأن حقوق الطفل يقدم إلى الأطفال ووالديهم وكذلك إلى جميع المهنيين العاملين من أجل الأطفال ومعهم. □ نعم، حدد			
	القيام بحملات توعية تستهدف عامــة الجمهــور والحكومــات والــوكــالات فيما يخص أحكام الاتفاقية بمساعدة وسائل الإعلام النابضة بالحياة .			
	تتخذ مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة دور تعليمي وراصد بشأن وحماية وتعزيز ونشر حقوق الطفل. □ نعم، حدد			

التعاسى الساعدة الفنية من مكتب واليونسك و واليونسك و فيرهـــم المنوشية السامية لحقوق الإنسان و واليونسك و واليونسك و فيرهــم والي نشم بادئ الإنهاقية . تهم مدد	المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
اللاحقة لها والمعلومات الإضافية المعنية. المقدمة إلى اللجنة والحاضر المقدمة إلى اللجنة والحاضر الموخرة للنقاشات مع اللجنة على والملاحظات الختامية للجنة على والملاحظات الختامية للجنة على النعاق واسع. نعاق واسع. حدد		المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسكو واليونيسف وغيرهم بشأن نشر مبادئ الإتفاقية .			
□ نعم، حدد		اللاحقة لها والمعلومات الإضافية المقدمة إلى اللجنة والمحاضر الموجزة للنقاشات مع اللجنة والملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع. انعم، حدد	•	على نطاق واسع للجمهور في	

المؤشرات الكمية النوعية	المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية	مواد الاتفاقية	رقم المادة
	التوصيات المتعلقة بالتقارير التي			
	تتبناها على نطاق واسع في لغات			
	الدولة، من خلال الإنترنت وغيرها			
	للعامة عموماً ومنظمات المجتمع			
	المدني والمجموعات الشبابية			
	والجماعات المهنية والأطفال،			
	وذلك لتوليد النقاش والوعي			
	بالاتفاقية .			
	🛘 نعم، حدد			
	םצ			



الملاحق



(VÁVA

الملحق (١)

مصطلحات - اتفاقية حقوق الطفل

١. وثيقة: وثيقة قانونية تستخدم لوضع وتحديد ومواءمة معايير دولية لحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين،
 والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال

مواثيق حقوق الإنسان: تشكل قسم كبير من القانون الدولي، ويقصد بها المعاهدات الملزمة قانوناً للدول، أي الاتفاقيات والعهود التي تحدد واجباتها، وتطبقها في أوقات الحرب والسلم، وتنظم التزامات حقوق الإنسان التي تتحملها تجاه الأشخاص في نطاق ولايتها. وليس تجاه الدول الأخرى.

٢. إعلان: وثيقة ليست ملزمة تقر بمعايير متفق عليها، تنشأ غالباً من مؤتمرات الأمم المتحدة كمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٥، ومؤتمر بكين العالمي للمرأة عام ١٩٩٥، وهما يمثلان نوعين رئيسيين من الإعلانات، الأول كتبه ممثلو الحكومات وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والآخر كتبه ممثلو المنظمات غير الحكومية. وغالباً ما تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانات سارية لكنها ليست ملزمة.

٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمدته الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر/ كانون الثاني ١٩٤٨، وهو أول وثيقة تكرس قواعد ومعايير حقوق الإنسان، وقد وافقت الدول الأعضاء كلها على الإقرار بما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن الغرض منه لم يكن الإلزام، اكتسبت بنوده احترام شديد من الدول بمرور الوقت، حتى يمكن القول أنه صار عرفاً دولياً.

3. اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت عام ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٠، وهى معاهدة بمجموعة شاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية المكفولة للأطفال. صدق عليها فور أن اعتمدت أغلب حكومات العالم بسرعة أكبر من أي معاهدة أخرى، وحالياً صدقت عليها كافة حكومات العالم (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية). وهى المعاهدة الوحيدة التي تمنح المنظمات غير الحكومية دوراً في مراقبة إعمالها، وذلك بموجب المادة ٤٥ فقرة أ

٥. حقوق الإنسان: الحقوق الأصلية المكفولة للبشر كونهم من أفراد الأسرة البشرية، وحقوق كل إنسان في عيش حياة تتسم بالحرية والكرامة. وحقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتصرف، بمعنى أن الشخص لا يمكنه التنازل عنها ولو بإرادته، كما أنه لا يجوز لفرد أو مجموعة من الأفراد حرمان أي فرد من حقوقه الإنسانية. ومترابطة، بمعني أنها كل لا يتجزأ، أي لا يمكن اعتبار حق من حقوق الإنسان أهم من حق آخر، لأن أحدهم يكمل الآخر ومتصل به. وهي بهذا تعبر عن التزامنا العميق بضمان أن يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات اللازمة للعيش بحرية وكرامة

7. الحقوق المدنية والسياسية: حقوق الجيل الأول، وهى مجموعة حقوق الأفراد في الحرية والمساواة. ومن الحقوق المدنية: الحق في العبادة، والحق في الاعتقاد، وحرية التعبير، والحق في الانتخاب، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في المعلومات. بينما يشار إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحقوق الجيل الثاني، لاعتبارها أحياناً أقل أهمية من حقوق الجيل الأول.

٧. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحقوق التي تتعلق بالشروط اللازمة لتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية مثل المأكل والمأوى والتعليم والرعاية الصحية والعمل المربح. وتشتمل على الحق في التعليم، والسكن المناسب، والغذاء، والماء، وأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والحق في العمل، وحقوق الممل، بالإضافة للحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين.

٨. الجمعية العامة: الجهاز التمثيلي الرئيسي بالأمم المتحدة من أجل التداول وصنع السياسة العامة، تتألف من الوفود الممثلة للدول الأعضاء بالأمم المتحدة، ولكل دولة عضو بالجمعية العامة صوت واحد، ويلزم في التصويت في قضايا مهمة ومحددة، كالقرارات الخاصة بالأمن والسلام، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن، موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، أما المسائل الأخرى فتتقرر بأغلبية بسيطة (أغلبية أقل من ثلث الأعضاء). وتقوم الجمعية العامة باعتماد الاتفاقيات وإصدار الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، ونقاش موضوعاتها المختلفة، وتأنيب الدول على انتهاكات حقوق الإنسان، وتعمل الجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

VÀVÀ

٩. بروتوكول اختياري: البروتوكول الاختياري للاتفاقية هو معاهدة متعددة الأطراف، للدول أن تصدق عليها أو تلتحق بها، ويكون الغرض منها التأكيد على
 هدف معين من أهداف الاتفاقية أو المساهمة في تنفيذ فقراتها.

١٠. آلية: جهة أو لجنة تقوم بمراقبة إعمال وثيقة معينة، وعادة ما تنشئ الآلية في الوثيقة التي تراقب إعمالها، ومثال هذا لجنة حقوق الطفل التي تأسست بموجب المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، وأمثلة أخرى كمجلس حقوق الإنسان، ومناصب المقررين الخاصين، وإجراء الشكاوى رقم ١٥٠٣

- آليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق: هي الجهات التي ينص على إنشائها ميثاق الأمم المتحدة لتتولى مهام حقوقية واسعة النطاق، وتخاطب جميع الأشخاص، وتتحدد قراراتها بتصويت الأغلبية. وبينما تهدف الآليات المنشأة بموجب الميثاق إلى تعزيز حقوق الإنسان مثل لجنة حقوق الإنسان، تهدف الآليات المنشأة بموجب معاهدات إلى الوصول لمعايير محددة لتلك الحقوق.

- آليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات: آليات أنشأت بموجب وثيقة قانونية معينة مثل لجنة حقوق الطفل التي أنشأت بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وتتولى مهام أضيق نطاقاً من تلك التي تتولاها الآليات المنشأة بموجب الميثاق (متابعة تنفيذ بنود المعاهدة)، ولا تخاطب سوى الدول التي صادفت على المعاهدة التي أنشأتها، وتعتمد قراراتها بالاتفاق. ويتمثل الفارق الجوهري بينهما في أن الأولى تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان بينما تهدف الأخرى المؤسسة إلى مراقبة تنفيذ المعايير.

1.۱۱ اتفاقية: معاهدة رسمية بين الدول تحدد واجبات الدول والتزاماتها، وتعني أيضا عهد أو اتفاق. حين تعتمد الجمعية العامة إحدى الاتفاقيات، فهي بذلك تؤسس التزامات دولية واجبة على الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية، وحيت توقع حكومة وطنية على اتفاقية، تصبح مواد تلك الاتفاقية جزء من تشريعاتها الداخلية

١٢. عهد : اتفاق ملزم للدول مثل المعاهدة والاتفاقية. وتتضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عهدين دوليين رئيسيين: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدتهما عام ١٩٦٦.

١٢. لجنة حقوق الإنسان: ظلت هي آلية الأمم المتحدة ومنبرها الدولي الوحيد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حتى مارس ٢٠٠٦، حين صوت أعضاء
 الجمعية العامة بالإجماع على استبدالها بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

14. لجنة حقوق الطفل: آلية منشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتتألف من مجموعة من الخبراء المستقلين، وتتولى مراقبة إعمال الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الأول بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والثاني بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في الدعارة والصور الخلعة.

10. مجلس حقوق الإنسان: تأسس بدلاً من لجنة حقوق الإنسان باعتباره الجهة الرئيسية بالأمم المتحدة المسئولة عن مراقبة وحماية الحقوق والحريات الأساسية. وذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٢٥١ لعام ٢٠٠٦ الصادر بالإجماع في ١٥ مارس ٢٠٠٦، وانعقدت أولى جلساته في ١٩ و٣٠ من يونيو ٢٠٠٦. والأمل أن يصير جهة أكثر موضوعية ومصداقية وفاعلية في شجب انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى العالم، بدلاً من لجنة حقوق الإنسان التي تأثر عملها كثيراً بأمور السياسة الدولية.

١٦. الدول الأطراف: الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

VÀVÀ

١٧. التصديق : التصديق على المعاهدة أو المصادقة عليها، هو الفعل الذي تتخذه الدولة لإعلان قبولها الالتزام بما جاء في المعاهدة، وتشترط أغلب
 المعاهدات متعددة الأطراف صراحة على الدول الأعضاء أن تعلن قبولها الالتزام بالتوقيع بالمصادقة أو التصديق أو الموافقة

١٨. الخبير المستقل: فرد يعين أو ينتخب للقيام بدور في منظومة الأمم المتحدة. وتتكون آليات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من مجموعة من الخبراء المستقلين. مثل لجنة حقوق الطفل التي تتألف من ١٨ خبير مستقل تم تعيينهم "بآلية خاصة" وهم أشخاص "من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الإنسان". و طبقاً للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ويمكن إعادة ترشيحهم وانتخابهم، ويمكن أن يتولوا ولايات قطرية أو ولايات موضوعية. انظر أعضاء لجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٧

ويوجد خبراء مستقلون آخرون قد يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة لتولي مهام محددة ومثال هذا، البروفيسور باولو سيرجو بينهيرو، الذي عينه كوفي عنان الإجراء دراسة العنف ضد الطفل. وتعنى صفة مستقل، أن الخبير لا يمثل وجهة نظر الأمم المتحدة أو أى دولة أخرى، بل يقدم نظرة موضوعية لموقف محدد.

19. التعليقات العامة: تصدرها هيئات المعاهدات لتفسير موضوعات المعاهدة، وتصدر لجنة حقوق الطفل تعليقاتها العامة حول مختلف موضوعات حقوق الطفل.

• ٢٠. التحفظ: يكون التحفظ على اتفاقية أو معاهدة أو عهد بأن تعلن الدولة عدم موافقتها على الالتزام بواحد أو أكثر من البنود. ويكون على نحو مؤقت، وذلك حين تعجز الدول عن إدراك البند محل التحفظ، لكنها توافق من حيث المبدأ على الالتزام به، ويمكن إبداء التحفظ عند التوقيع على الاتفاقية أو عند التصديق عليها أو المصادقة عليها أو قبولها أو الالتحاق بها. ولا يمكن أن يتعارض التحفظ مع الغرض الأساسي من الاتفاقية وهدفها العام. وقد تحظر معاهدة إبداء التحفظات أو تقصر التحفظ على بنود محددة فقط.

الملحق (٢)

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادة ٢٠) وفي النظم الأساسية والصكوك (ولاسيما في المادة ٢٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بغير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الوطني والدولي، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

VÁ VÀ

المادة ٢

- ١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
- ٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

- ١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي.
- ٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
- ٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالى السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ه

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

- ١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.
- ٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

١. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
 ٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

- ١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
- ٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

VÀ VÀ

المادة ٩

- ا. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
 - ٢. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
- ٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا
 إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلي.
- 3. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

11166 . 1

- ١. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.
- ٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

- ١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
- ٢. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

- ١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى
 آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.
- ٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة،
 بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

- ١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
 - ٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
 - (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
 - (ب) حماية الأمن الوطنى أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

, VAVA

المادة ١٤

- ١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
- ٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
- ٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

- ١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
- ٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

- ١. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
 - ٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩،
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،
 - (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،
- (د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،
 - (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

- ١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
- ٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
 - ٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

- ١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانونين) عليه، أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
- ٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
 - ٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
- ٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

- (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
- (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
 - (ج) تضمن، بالنسبة للتبنى في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبنى الوطني،
 - (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
- (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

- ١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
- ٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
- 7. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

(VÀVÀ

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

- ١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أى طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
 - ٢. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:
 - (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
 - (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
- (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المنافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،
 - (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،
- (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
 - (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
 - ٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
- 3. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة
 خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

- ١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل
 لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.
- ٢. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب
 يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

- ١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
- ٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
- ٣. نتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.
- ٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ۲۸

- ١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
 - (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،
- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
 - (ج) جعل التعليم العالى، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،
 - (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
 - (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
 - ٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
- ٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

- ١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
- (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
- (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
- (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
 - (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.
- ٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ۳۰

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

- ١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.
- ٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

VĂVĂ

- ٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلى:
 - (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
 - (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
 - (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
 - (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٢٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال.

المادة ٢٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
- (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،
- (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

- ١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
 - ٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

- (VÁVA
- ٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
- ٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

- ١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
 - ٢. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
- (أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،
 - (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
 - "۱" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،
- "۲" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
- "r" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
- "عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
- "٥" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،
 - "٦" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،
 - "۷" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.
- ٣. تسعى الدول الأطراف لتعزير إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو
 يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:
 - (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،
- (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.
- ٤. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ١٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

- (أ) قانون دولة طرف، أو،
- (ب) القانون الدولى السارى على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

- ١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع
 بالوظائف المنصوص عليها فيما يلى.
- ٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
 - ٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.
- ٤. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- ٥. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثاثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
- ٢. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
- ٧. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا
 آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.
 - ٨. تضع اللجنة نظامها الداخلي.
 - ٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
- 10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.
 - ١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.
- ١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

- ١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه
 الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:
 - (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
 - (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

- **VÁV**A
- ٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.
- ٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية
 التي سبق لها تقديمها.
 - ٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
 - ٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
 - ٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

1116603

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

- (أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،
- (ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،
 - (ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،
- (د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٢٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

- ١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.
- ٢. الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي
 تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٠٥

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على

VÀVÀ

الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

- ٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
- ٣. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة
 تكون قد قبلتها.

المادة ١٥

- ١. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
 - ٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
- ٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٢٥

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٥

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الملحق (٣)

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و١١ و٢٢ و٢٣ و٢٣ و٣٥ و٣٦، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعترافا منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق. قد اتفقت على ما يلى:

المادة الأولى:

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة الثانية:

لغرض هذا البروتوكول:

يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

المادة الثالثة:

تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة ٢:

عرض أو تسليم أو قبول طفل بأى طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

الاستغلال الجنسى للطفل؛

نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

تسخير الطفل لعمل قسرى؛

القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛ عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرّف في المادة ٢؛

وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرّف في المادة ٢.

رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التى تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتى تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية. تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة الرابعة:

تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامــة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ في الحالات التالي ذكرها: عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة الخامسة:

تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة السادسة:

تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات. تقي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلى.

المادة السابعة:

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛ العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ' ا'؛

اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة الثامنة

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلى:

الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطنى؛

توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛ تفادى التأخير الذى لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية. تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلي للطفل

VAVA

بوصفها الاعتبار الرئيسي.

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة التاسعة:

تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة العاشرة:

تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم. تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة الحادية عشر:

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

قانون الدولة الطرف؛

القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة الثانية عشر:

تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات

إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات. يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة الثالثة عشر:

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الرابعة عشر:

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة الخامسة عشر:

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار. لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة السادسة عشر:

يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة الإقراره.

يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة السابعة عشر:

يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها.

الملحق (٤)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول:

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن.

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية. وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات.

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة.

وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل.

واقتناعا منها بأن بروتوكولاً اختياريا للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات المكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران / يونيه ١٩٩٩، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسرى أو الإجبارى للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة.

وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسئولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد.

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي.

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة ٥١ والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني. وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي.

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم.

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضعايا المنازعات المسلحة.

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية بتنفيذ البروتوكول.

قد اتفقت على ما يلى :-

المادة الأولى

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة الثانية

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة الثالثة

۱ – ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢- تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

- أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.
- ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.
- ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.
 - د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

٤- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

٥- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة الرابعة

١- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة
 في الأعمال الحربية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح

المادة الخامسة

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تقضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة السادسة

١- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

٢- تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع
 هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة، وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً
 ولإعادة إدماجهم اجتماعيا.

المادة السابعة

١- تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي
 للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢- تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة
 الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة الثامنة

١- تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

Y- بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

٣- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة التاسعة

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة ٣.

المادة العاشرة

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام

Y- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة الحادية عشرة

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢- لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.
 نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة الثانية عشرة

1- لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه مما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها، فإذا حبذ ثُلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣- متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة الثالثة عشرة

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

VÀVÀ

فريق إعداد وثيقة مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل

الجهة	الاسم	الرقم
أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة	د. هيفاء أبو غزالة	١
دائرة الإحصاءات العامة	السيدة منال سويدان	۲
المجلس الوطني لشؤون الأسرة	السيدة حنان الظاهر	٣
المجلس الوطني لشؤون الأسرة	السيدة ليالي نفاع	٤
المجلس الوطني لشؤون الأسرة	السيدة نائلة الصرايرة	٥
المجلس الوطني لشؤون الأسرة	السيدة مي سلطان	٦

أعضاء اللجنة الوطنية لإعداد مؤشرات حول اتفاقية حقوق الطفل

الجهة	الاسم	الرقم
أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة	د. هيفاء أبو غزالة	١
مدير وحدة تطوير برنامج الطفل / مؤسسة نهر الأردن	السيدة زينة خوري	۲
مدير وحدة الدعم الأسري/ مؤسسة نهر الأردن	الآنسة زينة أبو عناب	٣
وزارة الخارجية	السيدة رولان سمارة	٤
وزارة التربية و التعليم	السيدة نهى عقرباوي	٥
رئيس قسم الإحصاءات الاجتماعية - دائرة الإحصاءات العامة	السيدة منال سويدان	٦
وزارة الثقافة	السيد زياد أبولبن	٧
وزارة الداخلية	السيد راضي علي الرواشدة	٨

مراجعة وتدقيق

الجهة	الاسم	الرقم
المجلس الوطني لشؤون الأسرة	السيدة ليالي نفاع	١
المجلس الوطني لشؤون الأسرة	الآنسة هانية الخانجي	۲

أعضاء اللجنة الوطنية لمراجعة وثيقة مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل

الجهة	الاسم	الرقم
مدير وحدة تطوير برنامج الطفل / مؤسسة نهر الأردن	السيدة زينة خوري	١
مدير وحدة الدعم الأسري/ مؤسسة نهر الأردن	الآنسة زينة أبو عناب	۲
وزارة التربية و التعليم	السيد نهى عقرباوي	٣
وزارة العمل	السيدة غادة الدراوشة	٤
وزارة العمل	السيدة جملة طه سلمان العدوان	٥
وزارة الأوقاف	د. عبد الرحمن إبداح	٦
وزارة العدل	السيدة ألفت خنفر	٧
وزارة العدل	د. رنا عجوة	٨
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	السيدة مها عبد الرؤوف الخطيب	٩
وزارة الخارجية	السيد محمد هاني عبد الرحمن خريسات	1.
وزارة الثقافة	السيدة سمية السعودي	11
رئيس قسم الإحصاءات الاجتماعية - دائرة الإحصاءات العامة	السيدة منال سويدان	١٢
المركز الوطني لحقوق الإنسان	الأستاذة كرستين فضول	18
إدارة حماية الأسرة	الرائد فخري القطارنة	1 &
أمانة عمان الكبرى	السيدة تغريد فاخوري	10
أمانة عمان الكبرى	السيدة حليمة العموش	17
معهد الملكة زين الشرف التنموي	السيدة هدية محمد سليم ميرزا	١٧
Save the children	السيدة ليندا صباريني	١٨
Save the children	السيدة وسام زيدان المصري	19
Save the children	السيدة منار شكري	۲٠
مركز التوعية والإرشاد الأسري	السيدة خوله عمر عبدالله أبو ربا	۲۱